



ملهم الالكاف

في فهم النصوص

بين النظرية والتطبيق

تأليف

السيد محمد ابن السيد علوى

المالكي الحسني

خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

المكتبة العصرية

المكتبة العصرية تأسست على الوهابية

مَنْهَاجُ الْسَّلْفِ

فِي فَهْمِ النُّصُوصِ
بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتطْبِيقِ

تأليف

السيد محمد ابن السيد علوى المالكى الحسنى
خادم العلامة الشريفى بالبلد الحرام

المكتبة العصرية
مسنداً - بيروت



شَرْكَةُ بَنَاءِ شَرِيفِ الْأَنْصَارِيِّ
لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْخِ وَالتَّوزِيعِ
صِيدَا - بَيْرُوت - لَبَان

• المَكْتَبَةُ الْمُهَاجِرَةُ

الْخَنْدَقُ الْفَمِيقُ - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تَلْفَاصُكْس: ٠٩٦١ ٦٥٠٠١٥ - ٦٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥
بَيْرُوت - لَبَان

• الْمَكْتَبَةُ الْمُهَاجِرَةُ

الْخَنْدَقُ الْفَمِيقُ - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تَلْفَاصُكْس: ٠٩٦١ ٦٥٠٠١٥ - ٦٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥
بَيْرُوت - لَبَان

• الْمَطَبَعَةُ الْعَصْرَى

بُولِيَّاَرْ نَزِيْهُ الْبَرْزَى - ص.ب: ٢٢١
تَلْفَاصُكْس: ٠٩٦١ ٧٧٢٩٢٦١ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٠٦٢٤
صِيدَا - لَبَان

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ هـ

Copyright© all rights reserved

جُمِيعُ الْحُقُوقِ مُحْفَظَةٌ لِلنَّاشرِ

لا يجوز نسخ أو تسعيل أو استعمال أي جزء من
هذا الكتاب سواء كانت تصويرية أم المكتوبية
أم تسجيلية دون إذن خطى من الناشر.

E. Mail


alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

مُوقِّعُنَا عَلَىِ الإِنْتِرْنَتِ

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-697-6



﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد الفاتح الخاتم السابق ناصر الحق بالحق والهادي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على طريقته إلى يوم الدين .

أما بعد: فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: «إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ أَكْلُونَ أَكْلَهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ أَنْفُسَهُمْ» [آل عمران: ۱۹] يقرر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الدين المعتبر المعتمد الذي تنتظم به أحوال العباد وتستقيم أمورهم وتصلح معايشهم هو الدين الإسلامي الخاتم الذي استوعب بشموله وعمومه جميع الأحكام والكلمات الإنسانية بمحاسنه الكثيرة وفضائله الجمة وأثاره الجليلة وأسراره العظيمة التي تحمل ذوي العقول السليمة والفتراء المستقيمة على التمسك به والتخلص بأدابه والاهتداء بنوره، وكلما كان المرء سليم العقل نير التبصر اشتد تعلقه بهذا الدين الحنيف لما فيه من جليل المحسن وجميل الفضائل، لقد أخرج الله العرب الأميين بهذا الدين الرباني من الجهل إلى العلم، ومن التفرق إلى الاتحاد، ومن الخمول إلى الشهرة، ومن الجمود إلى التفكير الناضج، وأبدلهم بالخوف أمّا، وبالعداوة محبة، وبالضعف قوة، وبالذل عزّاً، وبالفقر غنى، وبجفاء الطياع وغليظ الأكباد رأفة ورحمة، وبالتوحش والهمجية مدنية وحضارة.

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلا
لا تذكروا الكتب السوالف عنده ظهر الصباح فأفسد القنديلا
الله أكبر ما أجمل حكمة هذا الشرع الإسلامي، لقد صاغهم إخواناً، وألف بين قلوبهم فكانوا أمة شديدة البأس، عظيمة القوة، واسعة السلطان، منهم أستاذة العالم علمًا وسياسة وأدبًا، وأئمة الفنون اختراعًا وتطبيقًا، قلمهم يكتب فيطاع، وحسامهم يتضى فيهاب، ورایاتهم تحقق على ربا الكون فيجري من تحتها العدل والسلام بعدهما

كانوا بالأمس في جاهليتهم جهلاء، وضلاله وعمياء، فصاح بهم منادي الإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، وقلبوا أنظارهم في كل ناحية من نواحي حياتهم وتدبروا شؤونهم، فما كان من خلل أصلحوه، وما ظهر من عوج قومه واستعاضوا الهزل بالجد، والتباطؤ بالعمل، والبلاء بالسعادة، والركود باليقظة، والتدابر بالتناصح والأخوة، والتفرق بالحزن والنشاط، وبنوا مجدًا وسيادة، وكانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، لا يتغرون بذلك الإصلاح والتقويم إلا وجه الله العظيم.

وهذا كله بفضل دين الإسلام وسرّ حفائه النقية وأصوله المحكمة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، تنزيل من حكيم حميد، وبفضل اعتمادهم بكتاب الله واتحادهم في سبيل الله وتأخيهم في الله ونبذهم الخلاف المفرق والجدال الذي يشتت الشمل ويولد العداوة والبغضاء بل اجتماع ومحبة ومودة استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعَانًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرُوا يُفْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُعْمَلَةً إِحْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] هذه الآية العظيمة الكريمة هي أساس الدعوة الإسلامية ولبّها ورائها، فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جاء بدعوته ورسالته، فجمع القلوب وألف بينها بإذنه، الله الذي ألف حقيقة. كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأనفال: ٦٣]، فالله سبحانه وتعالى هو الذي وفقهم بقدرته وإرادته، والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو السبيل، وهو الباب لتحقيق هذا المراد، فجمع قلوبهم وألف بينهم، وهذا ما تكلم به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في خطبته لما ذكرهم بهذه النعمة العظيمة التي تمت على يده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي التأليف بين القلوب وجمع الشمل، إذ قال في الحديث الذي جاء عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَا مُعَاشِ الْأَنْصَارِ أَلْمَأْتُكُمْ ضُلَالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَالَةً فَأَعْنَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، وفي رواية: مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْثُ وَأَفْضَلُ^(١).

فهو الذي جمع الشتات، وهدى الأمة، وكشف الغمة، وجلا الظلمة، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعَانًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرُوا يُفْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال بعض أهل التفسير من العلماء: ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] حبل الله معروف وهو الإسلام، وهو الطريق المستقيم، وهو العروة الوثقى ﴿وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرُوا يُفْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ التي هي الدين.

(١) سبل الهدي والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣.

ويروى في قول آخر لبعض أهل العلم من أهل المعرفة بالتفسير من الصحابة ، وهو (واذكروا نعمة الله عليكم) قال: نعمة الله هي محمد بن عبد الله عليه السلام وهذا القول لا يتعارض مع الأقوال الأخرى، لأن محمد بن عبد الله هو الرسالة، والرسالة هي محمد بن عبد الله، فنعمته هي الإسلام، نعمة الله هي الدين، نعمة الله هي الصراط المستقيم، نعمة الله هي الذي جاء بهذا.

من الذي جاء بالدين...؟ من الذي جاء بالإسلام...؟

من الذي جاء بالرسالة...؟ هو هو صلوات الله وسلامه عليه، فمن قال نعمة الله هي محمد بن عبد الله فإنه لا يتعارض ولا يختلف مع القول المشهور، وهو أن نعمة الله هي الإسلام، لأنه هو الذي جاء بالإسلام، ولأن هذا يتفق مع تفسيره عليه السلام لما قال لهم: «ألم تكونوا أشتاتاً فجمعكم الله بي...؟ ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي...؟» ومعلوم أن الله هو الذي جمعهم به وعليه، وهو الذي هداهم، وهو الذي أرشدهم، وهو الذي ألف بين قلوبهم، ولكن في مجال التذكير وفي بيان النعمة والفضل ونسبة الفضل لأهله، وما يجب على الناس أن يذكروه بين لهم أنه هو الواسطة وأنه هو السبب في ذلك.

قال بعض أهل العلم: «وَادْكُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْتُكُمْ» أي اذكروا محمد بن عبد الله عليه السلام «إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» بمحمد عليه السلام «فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعَمِتُهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْقَفٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا» [آل عمران: ۱۰۳]..؟ بمحمد عليه السلام، وهذا التفسير في قوله: فأنقذكم منها بمحمد مستند إلى قوله عليه السلام في مقام آخر ذكر لهم ويدركهم بنفسه النعمة الرحمة الفضل .

وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْقَفٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا» [آل عمران: ۱۰۳] قال: أنقذكم الله بمحمد عليه السلام^(۱).

إذ يقول في الحديث مينا صلته بالأمة ورحمته لها وكيف أنه هو الذي أنقذ من النار، لأنه واسطة فيه، فيقول: مثلني ومثلكم كمثل رجل أو قد نازاً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها، وهو يذهبن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي^(۲).

(۱) الدر المنشور في تفسير المؤثر (۶۱/۲).

(۲) مسلم: كتاب الفضائل ج ۴ ص ۱۴۲۸.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة جاهلية» وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يقول: كتم على طرف النار من مات منكم وقع في النار ببعث الله محمداً ﷺ فاستنقذكم به من تلك الحفرة.

جاء الإسلام فدعا الناس إلى التآلف والتحابب والمودة والاعتصام ونهى عن التفرق والخلاف والشقاق، وبين أن الاختلاف إذا وقع في الأمة كان هو سبيل دخول الشيطان بينها - والعياذ بالله - ، وأن التفرق والخلاف والتعصب وما يحصل بين الناس هو سبب كل فتنه وكل بلاء وكل شر، منه يأتي الحسد، ومنه تأتي البغضاء، ومنه يأتي الجهل والعناد والخصام والقطيعة والعقوق، وكل فتنه وبلاء إنما تأتي من الخلاف والتفرق، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ، يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوهُ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ: قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف.

وقد ذكرهم الله تعالى بنعمة الاتحاد والاتفاق التي جمعهم بها الإسلام فقال: ﴿وَإِذْ كُرِّبُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَنْبَثْتُمُونَ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَاجَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسيبها قتالهم والواقع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَأَنْفَقَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَقَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ» [الأనفال: ٦٢ - ٦٣] إلى آخر الآية، وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان، وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غائم حنين، فعتب من عتب منهم بما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله فخطبهم فقال: «يا معاشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكتم متفرقين فالفكם الله بي، وعاللة فأغناكم الله بي». فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه

الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مزَّ بمِلأ من الأوس والخزرج، فسأله ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه أمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتناولوا ونادوا بشعارهم وطلبو أسلحتهم وتوعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم . . .» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح، ﷺ . وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تناولوا في قضية الإفك، والله أعلم.

إننا اليوم في أشد الحاجة إلى جمع الكلمة لجمع الشمل، وإننا نحتاج إلى أن نوحد الصنوف الإسلامية شباباً وعلماء وطلاباً وهذا لا يمنع أن تكون هناك مسائل خلافية تجري بين الناس ولكنها لا تقتضي العداوة ولا البعض ولا الإخراج عن الملة، وقد وقع في عهد الصحابة الخلاف في عدة مسائل، منها مسألةبني قريظة حيث أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فيبني قريظة، ولكنهم في الطريق انقسموا إلى قسمين، قسم صلوا العصر خشية غروب الشمس، وقسم آخروا إلى أن صلوه فيبني قريظة، والنبي ﷺ أقر القسمين ورضي عن الفعلين، وكل منهما نظر إلى المسألة من زاوية صحيحة.

وقد بلينا بأشياء كثيرة ومصائب عظيمة نسمعها ونرى من يصرخ بها ويصبح، من تفسيق وتبديع وتکفير وغير ذلك، لأجل أمور خلافية تجري بين الناس لا تستحق هذا التكبير والنفخ فيها، وجعلها قضية أو مشكلة يفرح بها الأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر ويحيطون بنا من كل جانب، ومعهم أذنابهم من أتباعهم والمحسوبين عليهم، ولا بد أن نفرق بين خلاف في الآراء نتيجة خلاف في فهم النص لعدم وجود نص قاطع من الشرع يحدد الفهم ويحكم بالنتيجة وبين اختلاف بين أصحاب الرأي يجر إلى العداء والبغضاء والتکفير والتفسيق.

ولا ينكر أن الخلاف قد جرى بين الصحابة الكرام ﷺ في أمور اجتهادية، كمسألة اختلافهم في فهم معنى قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريظة» ومثل هذا ما جاء عن العزل، وهو قوله: (كنا نعزل والوحى ينزل) والعزل هو الإنزال خارج فرج المرأة، وقد وقع في ذلك خلاف بين الصحابة مشهور، ومنها الرجل الذي تيمم وتمرغ في التراب مثل الدابة لما أصابته الجنابة، والثاني الذي اكتفى بالتيمم وصلى، فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبراه، أيد ذاك الذي تيمم، وقال للذى تمرغ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وهكذا» - وضرب بيديه الأرض - فبین له

الحق والصواب ولم يأمره بإعادة الصلاة، وشواهد هذا كثيرة في كتب السنة وفي كتب الحديث التي تبين أنهم كانوا يختلفون ويجهدون في حياته، ولكن هذا الاختلاف وهذا الاجتهاد مع الأدب ومع حفظ المقام والمحبة والوئام، وهكذا كان الصحابة رض والأئمة من علماء الأمة.

وهذه جملة من البحوث العلمية في مجالات مختلفة ومواقف متنوعة شيء منها يخص قسم العقيدة، وبعضها يخص قسم الكتاب والسنة، وبعضها يخص قسم الحديث وعلومه، وبعضها يخص قسم الثقافة الإسلامية يجمعها مقصود واحد ألا وهو بيان منهج الإسلام الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط في تناول هذه القضايا والحكم على تلك المسائل، وكيف ينبغي للعامل أن يتعامل مع الناس من خلالها، وكيف ينبغي أن نصنف العامة في قائمة الاعتقاد الصحيح أو الفاسد أو الإيماني أو الكفري من خطوط السير في تقبل أو رفض شيء من الأحكام أو العقائد الظاهرة التي يدور فيها الخلاف والنقاش.

ولقد سمعت من سيدي الوالد كلمة عظيمة قالها في أحد مجالسه لما نقل إليه بعض طلبة العلم خبر خصم خفيف وقع بين بعض المراقبين في الحرم النبوي وبين أحد المصليين إذ أنكر عليه المراقب صلاته بعد الصبح وأنها خلاف السنة، وأنها لا تجوز، وأنها بدعة، فرفض الرجل أن يتمتنع عن الصلاة وثار بينهما الخصم ولا يهمنا النتيجة لكن الذي يهمنا هو أن سيدي الوالد - رحمة الله تعالى - قال وهو الشاهد في الخبر: لو كان هذا المراقب طالب علم عاقلاً فاهمًا لاتسع صدره لهذه القضية، ولما بادر إلى الإنكار والاعتراض وذلك لأنه يعلم أن هناك أحاديث ونصوصاً متعددة في المسألة، وللعلماء فيها اجتهادات واستنباطات، لو درسها واستوعبها لعذر الناس والتمنس لهم المخرج الحسن.

ولا شك أن العالم كلما اتسع فكره وعلمه اتسع قلبه وصدره.

وسمعت شيخنا الشيخ حسن يمانى يقول: إن طالب العلم كلما زاد فقهه ونظره في المذاهب قلل إنكاره على الناس.

وسمعت شيخنا الشيخ حسن المشاط يقول لبعض إخواننا من طلبة العلم وهو ينتقد رجلاً من عامة الناس في شيء فعله: هل تعرف ما هو مذهبك؟ وهل عرفت حكم هذه المسألة في مذهبك؟ وهل علمت ما هو دليل هذه المسألة في مذهبك أنت؟ وهل علمت ما هو دليل المخالف؟ وهل علمت جوابه عن الدليل؟

وسمعت شيخنا الشيخ محمد نور سيف يقول: إن أكثر المشاكل والمصائب تأتي

من يتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ليس له بأهل .
 وهكذا كان مشايخنا الكرام من أئمة العلم بالمسجد الحرام، وعلى هذا المنهج
 المعتدل الوسط شيخنا الشيخ محمد العربي التباني ، وشيخنا الشيخ محمد يحيى أمان ،
 وشيخنا السيد إسحاق عزوز ، وشيخنا السيد محمد أمين كتبى وغيرهم ، علم واسع ،
 وفکر مشرق ، وعقل جوهر ، ونظر دقيق ، وصدر رحب ، وغيره عظيمة الله ورسوله مع
 رحمة وشفقة بالناس عموماً ، وخصوصاً بالجهلة وأرباب المعاصي من يحتاجون إلى
 السياسة الشرعية والحكمة والموعظة الحسنة ، والتواضع مع الجميع رضي الله عن
 الجميع ، ورزقنا الأدب مع الجميع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

القسم الأول

في ميدان العقيدة

مدخل إلى العقيدة

المستحق للحمد هو الله وحده، لأن كماله سبحانه هو الكمال الذاتي المتنزه عن الحدود، المطلق عن القيود، وكل ما اتصف به سواه من علم وحياة وسمع وبصر وكلام وغير ذلك من صفات - حتى الوجود - منحة منحها المعطى سبحانه، وهو مالكها والمتصرف فيها، وكل كمال في الوجود فهو كماله ملك له سبحانه.

وقد ضلّ قوم فسبوا بعض صفات الحق لبعض خلقه فاتخذوهم أرباباً، وكذلك من اعتقاد فيهم التأثير الذاتي أو العلم الذاتي أو حق التشريع من تحليل وتحريم، قال تعالى: «أَنْجَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَفِيقَتْهُمْ أَرْبَابًا يَنْ دُورِ اللَّهِ» [السوبرة: ٢١] وما عبادوهم ولكن أحلو لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه، كما جاء عن المصطفى ﷺ.

ومن وصف الخالق بصفة المخلوق فهو مشرك، وذلك كمن يعتقد فيه تبارك وتعالى أنه جسد ذو طول وعرض وارتفاع، أو ينسب إليه الاتحاد بالخلق أو الحلول، ويتخيل الذين لا يفهون أن كل موجود جسم، إما من جماد أو هواء أو نور، إلى غير ذلك، وتلك أوهام باطلة يردها الدليل، والذي تقره العقول والدليل وجاءت الرسل بتحقيقه أن الحق عزّ وجلّ متنزه عن مشابهة الحوادث، ولا فرق بين من يتخيل جسماً يعبد وبين من يعبد صنماً من حجر أو خشب أو معدن، ولا خلاف بين أهل الحق في أن المجسم جاهل بربه كافر به، وما نسب للحق عزّ شأنه من مجيء ونزول واستواء فبدائي أنه ليس نزول الأجداد، ولا مجئها ولا استواؤها، وإنما هي أمر تليق بالمتنزه عن الشبه والأمثال، قال تعالى: «إِنَّمَا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهَيْ دُخَانٌ» [فصلت: ١١]، وقال تبارك وتعالى: «إِنَّ رَبَّكُمْ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف: ٥٤]، فواضح أن الاستواء كان بعد خلق السموات والأرض، وانظر معنى «ثُمَّ» فهو فعل إلهي متنزه عن أن يشبه ما هو من الخلق.

الرحمن على العرش استوى:

فنقول في قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [٥٥] [طه: ٥] ما قاله السلف الصالح عليه السلام: آمنا بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، من غير تكيف

ولا تمثيل ولا تعطيل «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّمِعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] هذه هي عقيدة السلف، وهذا هو الذي يجب أن نواجه به النصوص الواردة في الكتاب والستة المطهرة دون زيادة أو نقصان، وهذا القدر من الإيمان لا يخالف فيه أحد ولا يجوز أن يزيد عليه مجتهد، إذ لا اجتهد في العقيدة، ومن زاد على هذا النص الفاظاً أخرى فهو من فهمه الخاص الزائد على النص مثل زيادة لفظ (الذات) على قوله: (استوى) فيقول: استوى بذاته، أو زيادة لفظ (حقيقة) فيقول: استوى بذاته حقيقة، أو تفسير الاستواء بالاستقرار فيقول: استوى يعني استقر بذاته على العرش حقيقة، أو زيادة لفظ (فوق) فيقول: استوى أي جلس فوق عرشه بذاته حقيقة، فكل ذلك زيادة على النص الوارد، واجتهد في صفات الله تعالى وهو مرفوض في هذا الباب.

الحاصل أنه لا يصح الزيادة على صفة الاستواء باجتهاد أو استنباط، بل يجب الاكتفاء بما ورد في النص دون زيادة أو نقص، لأن الموضوع لا يدخل فيه العقل والنظر، وإنما موقف العقل هو التسليم والإيمان بما جاء كما جاء كما قال الإمام الشافعي - وهو من كبار أئمة السلف -: آمنت بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكليف «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّمِعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى -: أجمع المسلمون على منع تقدير صفة مجتهد فيها لله عز وجل لا يتوصل فيها إلى قطع بعقل أو سمع، وأجمع المحققون على أن الظواهر يصح تخصيصها أو تركها بما لا يقطع به من أخبار الأحاديث والأقويسة، وما يترك بما لا يقطع به كيف يقطع به^(١)؟

خلاصة القول في الصفات الإلهية الباقية

وخلاصة القول في الصفات أن صفات الحق الذاتية أزلية، فالعلم أزلية، والقدرة والإرادة أزلية، وكل ذلك ثابت قبل الخلق منها عن أن يحد بزمان ومكان.

وكما أن الفعل إذا نسب للحق تجرد عن الرمان لأن سبحانه متنزه عن الزمان، كذلك الظرف إذا نسب للباري عز شأنه تجرد عن الظرفية لأن ذاته عز وجل متنزه عن الظرفية، ولا تليق بها، وكان معناه بما يتناسب الحق المتنزه عن المثل والشبيه.

قوله تعالى: «أَمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ» [الملك: ١٦] بمجرد نسبة (في) للحق زالت

(١) انظر التعليق على السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي ص ٥٨.

منها الظرفية، وكذلك (على) و(مع) .. الخ.

ونزول الجسم ومجيئه إنما يكون بالانتقال اللائق بالأجسام، ونزول من ليس بجسم يستحيل أن يكون النزول المعروف من الأجسام، وإنما هو نزول إلهي منزه عن الانتقال والمثل، كما أن الذات تuala وتقديست عن المثل.

وكما أن أهل السنة لا خلاف بينهم في أن اليد في قوله تعالى: «بِدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠] هي غير الجارحة المعلومة، وكذلك الساق والأصبع ونحو ذلك، فهي غير اليد التي نعرفها، والساقي التي نعرفها، والأصبع التي نعرفها، فيجب أن نقول: نزوله ومجيئه واستواه غير النزول المعروف في الأجسام ومجيئها واستواها.

ومن ثبت للحق النزول والمجيء والاستواء الجسماني اللازم للأجسام فقد ضل، وقد آمن من أهل الحق بالنزول والمجيء الإلهي المنزه عن صفات الأجسام وسمات الحدوث، وكفروا بالنزول والمجيء الجسماني بالانتقال من مكان إلى مكان، وأمنوا بالاستواء الإلهي على العرش، وكفروا بالاستواء المعروف من الأجسام، لأن الاستواء المعروف من الأجسام مكيف، أما الاستواء الإلهي فإنه غير مكيف.

وهذه هي الطريقة السلفية الصحيحة التي كان عليها خير الأمة من الصحابة والتابعين.

وقد آمنا بما جاء عن الله على مراد الله عز وجل، وأمنا بما جاء عن الرسول عليه السلام، وهو الذي يليق بالمنزه عن الجسمية قطعاً، لا على مراد الخيالات والتصورات والأوهام.

وكل ما خطر بيالك - من تصور للذات العلية - فهو هالك، والله بخلاف ذلك. وليس للإنسان أن يذهب في تصور الذات العلية المذهب الخاطيء حيث يقيس الخالق على المخلوق، مع علمه بأنه المنزه الذي ليس له مثيل.

وكلامه عز وجل حق، وهو قديم غير مخلوق، ومن زعم أنه حادث يشترك مع الحوادث في الحدوث فهو ضالٌ مخالف لمذهب السلف، وفتنة القول بخلق القرآن - التي حمل رايتها ابن أبي دؤاد - ثابتة، ولا يشك عاقل في أن الإمام أحمد ضرب ليقول بقوله فلم يقل، وثبت على الحق وعدّب في سبيل الله، وكان القدوة الحسنة للمجاهدين في سبيل الله^(١).

(١) وقد فصلنا هذه المباحث في كتابي الخاص بعنوان «هو الله» طبع ١٤١٧هـ.

الحل الأخير في قضية الصفات

ومن خلال النصوص الواردة في هذا الباب يظهر جلياً أن هذه النصوص لم ترد في القرآن أو في السنة لإثبات صفة من هذه الصفات المتعلقة بالذات التي تسمى (صفات الجوارح) أو للإخبار عنها من حيث هي صفة وإنما تأتي وبأيادي بعدها ما يترتب عليها من صفات القهر والغلبة والريوبنة والتملك والرحمة والشفقة والخلق والإيجاد وغير ذلك من المعاني التي ليست فيها الجوارح التي تتعلق بالجسمية والجرمية.

وهذا ظهر لي بالاستقراء ولو أردنا أن نورده جميع النصوص التي تبين هذه الحقيقة الاستقرائية لاحتاج ذلك إلى رسالة خاصة أو بحث خاص.

ولكن نكتفي بإيراد بعض الأمثلة والشواهد، فلنأخذ أول مثال وهو الاستواء وهو رأس المشاكل وهو الذي عليه تدور رحى الخلاف والنقاش والرد والم ردود، فنقول باختصار وإيجاز: أشهر آيات الاستواء التي وردت في القرآن هي ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٥] طه: ٥ وقد وردت آيات أخرى في هذا الباب سنذكرها واحدة واحدة ونتكلم عنها في هذا البحث المختصر سائلين المولى جل جلاله أن يغفينا بالعلم النافع وأن يلهمنا الرشد والصواب.

فأما الآية الأولى وهي: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٥] طه: ٥ فتدبر ما بعدها وهو قول الله تعالى: ﴿لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا نَحْنُ أَلَّرَى﴾ [٦] وإن تجاهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى [٧] طه: ٦ - ٧.

فهل يصح أن يقول الذين يتحدثون حول الاستواء و يجعلون منه قضية لوزن المذاهب والأفكار وتصنيف الناس إلى سلفية وخلفية وحلولية وجهرية ومعطلة وخشوية.

هل يصح أن يقولوا إن الآية جاءت لإثبات الاستواء والإخبار بأن الله استوى على عرشه، وغيرهم يقول: إن المقصود من الآية هو إثبات ما يترتب على صفة الاستواء من التملك والتصريف تقريراً للحقيقة إلى عقول العباد الذين يتصرفون بنظرهم وفكراهم أن الملك المسؤول عن البلاد لا يحكم ولا يتصرف ولا يأمر ولا ينهى ولا يستطيع أن يفعل شيئاً، ولا يستجيب له أحد إلا إذا استولى على البلاد بقوته وسلطانه وقهره.

هذا الاستيلاء الذي يعبرون عنه (بالجلوس على العرش) وإذا جاء الخطاب بهذا

المعنى فإنه يفهمه العامة والخاصة ولا أحد يجهل من الخلق أن معنى الجلوس على العرش هو الاستيلاء على الحكم وتولي أمر البلاد، والقرآن جاء لمخاطبة الخلق جمِيعاً على اختلاف مستويات عقولهم، وكل يأخذ منه على قدره.

إذا علمت هذا فاعلم أن الآية جاءت لبيان هذا المعنى (والله تعالى أعلم بمراده) ونحن لا نلزم الناس بفهمنا كما أنها نرفض أن يلزمها غيرنا بفهمه إلا إذا جاء الفهم من مشكاة النبوة فنقول: سمعنا وأطعنا وأمنا وصدقنا «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» وهنا نصوص محدودة مقطوع بها وأفهام مطلقة واسعة تدور في فلكها وتمشي تحت ظلّها والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ولو نظر العاقل المتبصر في جميع آيات الاستواء التي وردت في القرآن الكريم لوجد أن هذه الحقيقة ظاهرة بوضوح في كل النصوص.

ففي آية الأعراف يقول جل جلاله: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ثم يقول بعد ذلك «يَعْشِي الْأَيَّلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ خَيْثَنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرِينَ يَأْتِيهَا» [الأعراف: ٥٤] فجاء ذكر الاستواء بين قضية الخلق والإيجاد والتصرف في تدبير أمور الكون بليله ونهاره، وشمسه وقمره ونجومه وبيان أنها مسخرات بأمره.

وفي آية يونس توضيح ظاهر لهذه الحقيقة إذ يقول: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»، ثم يقول مبيناً ما يتربّى على هذه الصفة من حقائق كونية عظيمة من حفائق كونية ظاهرة وأيات عظيمة باهرة بقوله بعده: «يَدْرِي الْأَمْرُ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» [يونس: ٣].

وكذلك الحال في آية الرعد إذ يقول سبحانه وتعالى: «اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ يُغَيِّرُ عَمَدَ تَرْوِيْنَاهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ثم يقول مبيناً ما يتربّى على هذه الصفة من حقائق كونية عظيمة: «وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَعْرِي لِأَجْلٍ مُّسَعَّى» [الرعد: ٢].

ويجري هذا المقصود القرآني العظيم كذلك في آية السجدة وهي قوله تعالى «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ثم يذكر بعد الاستواء ما يتربّى عليه من حقائق إيمانية يجب على المسلم ملاحظتها وذلك بقوله: «مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [السجدة: ٤].

ويجري كذلك في قوله سبحانه وتعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ثم يقول مبيناً ما يتربّى على هذه الصفة من حقائق علمية يجب الإيمان بها والتسليم لها لأنها من لوازم (الاستواء) الذي هو الهيمنة

والتصرف في الكون بالخلق والتدبير فيقول: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤].

ويجري هذا الكلام أيضاً في آية الفرقان التي بدأت بذكر خلق السماوات والأرض لتبنيه الإنسان إلى النظر في الكون فيقول سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَرَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ثم يعقب ذلك بقوله: ﴿الَّرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ إِلَيْهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وكذلك نقول مثل هذا في قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ أَسْتَوْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] بأنه ليس المقصود الأخبار باستواء الله تعالى على السماء أو بتعيين وقت هذا الفعل الإلهي المرتبط بِثُمَّ.

وإنما المقصود الظاهر من تمام الآية هو الاخبار عن تمام الهيمنة والتصريف في السماوات والأرض وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَلَنَا أَتَيْنَا طَلَبَيْنِ﴾ [فصلت: ١١].

فانظر إلى هذا المعنى الجليل اللائق بمقام الألوهية والربوبية وتنزيه أسماء الله وصفاته عن الحلول والحدوث والمماثلة والتشابه.

فهل يصح أن يقول قائل: إن الآية جاءت لبيان استواء الله تعالى على السماء؟ وما هو الكمال والجلال والجمال الذي يحصل بإثبات هذه الصفة التي هي الاستواء إلى السماء؟

وهل يصح بعد هذا أن يأتي من يفسر صفة الاستواء بأنها الجلوس الحقيقي الذاتي والاستقرار التام المستفاد لغويًا من جلس يجلس أي بمعنى استقر يستقر.

اليد:

أما مسألة اليد؛ فقد وردت في خمسة نصوص وهي، قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَاهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، قوله تعالى: ﴿لِمَا حَفَّتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٢]، قوله تعالى: ﴿بِيَدِ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، قوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَقْوٍ﴾ [يس: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْحَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فهذه الآيات يجري فيها التحليل والتطبيق السابق تماماً، ويمكن أن نقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَاهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، إن الآية لم ترد في مسألة إثبات اليدين لله تعالى لينبني على ذلك أنها يد حقيقة أو غير حقيقة وإن كنا نجهل الكيفية (إذ القول بالكيفية كفر صريح) لأن مسألة إثبات اليدين من حيث هي يدان لا يقدم ولا

يؤخر في الكمال أو الجلال الإلهي، ولا يترتب على اعتقاده زيادة إيمان أو يقين بل قد يجر إلى الكفر إن توسيع تصوره فيه وزاد عن الحد الوارد، لكن الذي يزيد الإيمان ويقوّي اليقين ويُعظِّم الرجاء والأمل في الله هو ثبوت الانفاق والوجود والفضل الإلهي.

وهذا الذي جاء بيانه بعد ذلك بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَانِ يُنْفِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولذلك يعبرُون عن الكرم بطول اليد فيقولون: (فلان يده طويلة) والمراد أنه كريم جواد وليس المراد الطول الحقيقي لأن الوصف بهذا لا فائدة منه في كمال أو جمال.

كما يقولون: (فلان يده مخروقة) والمراد أنه لا يُمْسِك شيئاً أي لا يدُّخر، وقد قال ﷺ في حق السيدة زينب بنت جحش: «أَسْرَعُكُنَّ لَحْوًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَكُنَّ يتطاولُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ وإنما كان ذلك لأنها كانت صناعاً تعين بما تصنع في سبيل الله، فتباشر إلى ذهنهم الطول الحسي الحقيقي.

ومثل هذا يجري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

فنقول: الآية لم ترد للاحبار عن الله بأن له يداً، وأن يده هذه فوق يد الصحابة المبايعين، وإنما وردت لبيان قضية أكبر من ذلك والاخبار عن مسألة أعظم، ألا وهي تأكيد هذه البيعة وتعظيم أمرها والاخبار عن شرفها وعلو مقامها وربطها بالله سبحانه وتعالى مباشرة لتقوية روابطها وتوثيق عراها. لذلك بدأت الآية بالبيعة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ثم تدرج إلى التنبية إلى أن البيعة مع الله فقال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ثم صور هذا المعنى لترقيبه إلى الأذهان، فقال: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ تعظيمًا وتبريكًا، ثم بين ما يترتب على قضية اليد للمبايعة، والمبايعة من الالتزام بالعهد والميثاق وخطر الخيانة، وأن الذي يخون الله فحال: ﴿فَمَنْ نَكَّ فَإِنَّمَا يَنْكُّ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

وأكرر فأقول مؤكداً ما سبق: إن مسألة اليد وإثباتها وما يدور في هذه المسألة ليست هي وظيفة الآية وإنما لقال: اعلموا أن الله له يد، أو هو الله الذي له عين، أو هو الله الذي له يدان مبسوطان، أو هو الله المستوي على عرشه، فتدبر، أو هو الله الذي استوى على السماء، بخلاف غير ذلك من الصفات المعنوية التي ليست بجوارح فإنها تأتي على طريقة الاخبار كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ أَسَاطِيمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهِيمُونَ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾

هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢٣)
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٤) [الحشر: ٢٢ - ٢٤].

فهذه الصفات جاءت في الآية خبراً عن الله سبحانه وتعالي وعن صفاته كقوله سبحانه وتعالي: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعَقَابِ» [البقرة: ١٩٦]، «وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٩٨]، وعشرات الآيات المشتملة على هذا المعنى مثل: «وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٧٤]، «وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَافِرِينَ» [البقرة: ١٩]، «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٠]، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامَرِ» [آل عمران: ٤]، «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ٦].

إن أكرمكم عند الله أتقاكم

قال الله تعالى في كتابه العزيز: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِلَيْهِ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ خَيْرٌ^(٢٤) [الحجرات: ١٣].

ذكر القرطبي سبب نزول هذه الآية فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بلاً حتى علا على ظهر الكعبة فأذن، فقال عتاب بن أبي العاص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لا يرى هذا اليوم، قال الحارث ابن هشام: ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً، وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يخبر به رب السماء، فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم مما قالوا فأقرروا فأنزل الله تعالى هذه الآية، زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتکاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى، والجمع من آدم وحواء، وإنما الفضل بالتقوى.

وفي الترمذ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عيادة الجاهلية وتعاظمها بآبائهما، فالناس رجلان: رجل بُرٌّ تقىٌ كريم على الله، وفاجر شقيٌّ هينٌ على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِلَيْهِ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ خَيْرٌ^(٢٥) [الحجرات: ١٣].

قال ابن كثير: قوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣]

(١) تفسير القرطبي (١٦/٢٢٣).

أي إنما تتفاضلون عن الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر جملة من الأحاديث، فمنها عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فأكرم الناس يوسف،نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألونني؟ قالوا: نعم، قال: فخياراتكم في الجاهلية خياراتكم في الإسلام إذا فقهوا» رواه البخاري.

ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». رواه مسلم.

ومنها عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضل بتحقى الله». تفرد به أحمد رحمة الله.

ومنها عن حبيب بن خراش العصري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتحقى». رواه الطبراني.

ومنها عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم بني آدم، وأ adam خلق من التراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان». رواه البزار، ثم قال: لا نعرفه عن حذيفة إلا من هذا الوجه^(١).

حقائق ثابتة.. ولكن

هذه حقائق ثابتة ونصوص قطعية لا ينكرها مسلم ولا يختلف في فهم معناها من له أدنى معرفة بالعربية، ولكن بعضهم ينطلقون منها بعقل مظلم وفهم سقيم وقلب غير سليم إلى الهجوم على آل بيت النبوة المطهر منتقداً ومنتقداً ومحترقاً ومبغضاً فرحاً مسروراً بهذه الفرصة من خلال هذه النصوص ليتحقق بها ما يريده مما يملاً صدره حنقاً وحسداً وبغضاً لآل البيت، مع أن المعاذين الشرعية مضبوطة في تحديد الحقوق والواجبات والفضائل وحفظ الخصائص والمزايا بلا تعارض ولا تناقض، فكلنا يعتقد أن الجميع أمام الحق سواسية، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا بين عالم وجاهل، ولا بين عربي وأعجمي، كل هذا مع حفظ حقوق أهل الحقوق من أهل البيت وأهل العلم وأهل الفضل والمزايا وتقرير شرفهم وكرامتهم.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٣).

آل البيت في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى «تفسيره»: يقول الله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل محمد ويطهركم من الدنس الذى يكون فى معاصى الله تطهيراً.

وروى عن أبي زيد أن الرجس ه هنا الشيطان.

وذكر أى (الطبرى) بسنده إلى سعيد بن قنادة أنه قال: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهم أهل البيت طهراهم الله من السوء وخصهم برحمة منه، وقال ابن عطية: والرجس اسم يقع على الإثم والعذاب، وعلى النجاسات والنفائض، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت، وقال الإمام التوسي: قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم.

قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقرد من عمل وغيره.

من هم آل البيت؟

اختلاف المفسرون في أهل البيت في هذه الآية.

فذهب طائفة إلى أنهم هنا أهل العباء؛ وهم سيدنا رسول الله ﷺ وعليه وفاطمة والحسن والحسين ، وذهب جماعة إلى أنهم أزواج النبي ﷺ الطاهرات، وذهب الجمهور على أن المراد من أهل البيت في الآية ما يشمل الفريقين معاً عملاً بجميع الأدلة.

قال ابن عطية: والذي يظهر لي أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فأهل البيت زوجاته وبناته وزوجها.

قال العالمة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي: والحاصل أن أهل البيت السكيني داخلون في الآية لأنهم المخاطبون بها، ولما كان أهل بيت النسب تخفي إرادتهم منها بين ﷺ بما فعله مع من مر أن المراد من أهل البيت هنا ما يعم أهل بيته سكانه كأزواجها وأهل بيته نسبة، وهم جميع بنى هاشم والمطلب، وقد ورد عن الحسن من طريق بعضها سنده حسن: وأننا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهراهم تطهيراً، فيبيت النسب مراد في الآية كبيت السكنى، ومن ثم أخرج

مسلم عن زيد بن أرقم أنه لما سئل: أنساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الله الصدقة عليهم، فأشار إلى أن نساءه من أهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات أيضاً، لا من أهل بيته، وإنما أولئك من حرمت عليهم الصدقة^(١).

أهل العباء:

أهل العباء هم أصول آل البيت النبوى الشريف الظاهر، والمراد بهم السيد الأعظم والنبي الأكرم سيدنا محمد ﷺ وسيدتنا فاطمة الزهراء وزوجها سيدنا علي وإبناهما الحسن والحسين، والمراد بالعباء الكساء الذى وضعه ﷺ عليه وعليهم وتغطوا به واستتروا تحته.

عن أم سلمة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ متوركة الحسن والحسين في يدها بربمة للحسن، فيها سخين، حتى أتت بها النبي ﷺ فلما وضعتها قدامه قال لها: أين أبو الحسن؟ قالت: في البيت فدعاه، فجلس النبي ﷺ على فاطمة والحسن والحسين يأكلون، قالت أم سلمة: وما سامي النبي ﷺ، وما أكل طعاماً قط إلا وأنا عنده إلا ساميته قبل ذلك اليوم - تعنى سامي: دعاني إليه - فلما فرغ التف عليهم ثوبه، ثم قال: «اللهم عادي من عادهم ووالي من والاهم». رواه أبو يعلى^(٢).

وعن شداد أبي عماد قال: دخلت على وائلة بن الأسعع وعنه قوم فذكروا علباً رَبِيعَيْهِ ، فلما قاموا قال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلـى، قال: أتيت إلى فاطمة رَبِيعَيْهِ أسألها عن علي، قالت: توجه (أي علي) إلى رسول الله رَبِيعَيْهِ ومعه حسن وحسين، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ومعه حسن وحسين، أخذ كل واحداً منهم بيده حتى دخل فادنى علياً وفاطمة، وأجلس حسناً وحسيناً، كل واحد منهم على فخذ، ثم لف عليهم ثوبه أو كساءه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّاتَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق». رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، وزاد: «إليك لا إلى النار» والطبراني^(٣).

(١) الصواعق المحرقة ص ٢٢٢.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده جيد (٢٦٣/٩).

(٣) قال في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث، سيء الحفظ، رجل صالح في نفسه (٢٦٣/٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزلت هذه الآية في خمسة آياتٍ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] في وفي علي وفاطمة وحسن وحسين». رواه البزار^(١).

وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى باب علي رضي الله عنه أربعين صباحاً بعدما دخل على فاطمة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] رواه الطبراني^(٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: «الصلاوة يا أهل البيت» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن من هذا الوجه^(٣).

وعن أبي بربة رضي الله عنها قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهراً فإذا خرج من بيتهأتى بباب فاطمة فقال: «الصلاوة رحمة الله» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ» [الأحزاب: ٣٣] الآية. رواه الطبراني^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن فاطمة جاءت بطعمي لها إلى أبيها وهو على منامة^(٥) له فقال: اذهبني فادعى ابني وأبن عمك، قالت: فجللتهم^(٦) أو قالت: فحولت عليهم الكساء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي وحاتمي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أو على خير». رواه الطبراني^(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداً وعليه مِرْطٌ^(٨) مرحل من شعر

(١) قال في المجمع: وفيه بكر بن يحيى بن زيـان، وهو ضعيف (٩/٢٦٤).

(٢) قال في المجمع: وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف (٩/٢٦٧).

(٣) جامع الترمذى (٥٢٥) رقم (٦٢٣).

(٤) قال في المجمع: وفيه عمر بن شبيب المсли، وهو ضعيف (٩/٢٦٧).

(٥) أي قطيفة.

(٦) أي غطاهم وسترهم.

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣/٥٥) و (٢٢/٢٨١)، رواه الترمذى (٥/٦٩٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روی في هذا الباب.

(٨) المرط بكسر الميم الكباء وجمعه مروط، والمرحل بالحاء أي المؤشى المنقوش عليه صور رحال الإبل، وبالجيم المنقوش عليه صور المراجل وهي القدور.

أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] رواه مسلم^(١).

نصوص واردة في الموضوع عامّة

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبي بكر رضي الله عنه قال: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٢).

وروى البخاري أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لمحبي»^(٤).

وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس حين تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا تهنوئني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ينقطع يوم القيمة كل سبب ونسب، إلا سببي ونبي»^(٥).

وروى أحمد في «مسنده» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله عز وجل ممدود ما بين السماء والأرض - أو ما بين السماء إلى الأرض - وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض»^(٦).

وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار»^(٧).

(١) صحيح مسلم باب فضائل أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٥٠١).

(٢) وصحيح البخاري كتاب (فضائل الصحابة) باب (مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤/٢١٠).

(٤) أخرجه الترمذى في (المناقب) باب (في مناقب أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم) والحاكم في المستدرك (٣/١٥) ووافقه الذهبي.

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير وروجاهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهيل وهو ثقة.

(٦) مسند أحمد (٥/١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/١٦٢): رواه أحمد وإسناده جيد.

(٧) المستدرك (٣/١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»^(١).

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي ذر رضي الله عنه قال وهو آخذ بباب الكعبة: من عرفني فقد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»^(٢).

الثقلين:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحة» عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين ابن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه، وغزوت معه وصلّيت خلفه، لقد أوتيت خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال زيد: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد، «الا أيها الناس، فإنما أنا بشرٌ يُوشكُ أن يأتي ربي فأجيبه وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذلا بكتاب الله واستمسكوا به» ففتح على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي».

قال الصبان في «إسعاف الراغبين»: ومعنى أذركم الله في أهل بيتي: أحذركم الله في شأن أهل بيتي.

وقال ابن علان في «شرح رياض الصالحين»: وفي تكريره تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم، فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحث، وفي «الإسعاف»: ولفظ روایة الإمام أحمد: «إنِي أُوشكُ أَنْ أَدْعُ فَاجِيبَ، وإنِي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يتفرقَا حتى يردا على الحوض يوم القيمة، فانظروا فيما تخلّفوني فيهما».

وقوله: «حبل ممدود»: المراد منه عهد الله أو السبب الموصى إلى رحمته ورضاه، قاله النووي.

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٤). وقال: رواه أبو يعلى ورجاه ثقات.

(٢) المستدرك (٣/١٥٠). وهو صالح للمتابعة والاستشهاد، وصححه على شرط مسلم.

وفي رواية جابر رضي الله عنه: «أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

قوله: «إن أخذتم به» الأخذ بكل منهما بما يناسبه، فالأخذ بكتاب الله التمسك به بالعمل بأحكامه وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والأخذ بالعترة أهل البيت التمسك بما يقتضيه حقهم من المحبة والعنابة والتجليل والاعظام والاعتزاز والاكرام، فهو شامل لهم جميعاً.

أهل البيت في الميزان الفكري:

اهتم العديد من علماء الإسلام منذ العصور الأولى بمسألة الحقوق المشروعة لأهل البيت والواجبات المطلوبة منهم، فمنهم من أنصف ومنهم من أجحف، ومنهم من غالى وتبخّح في الموضوع، ولكن هناك جملة من أئمة العلم لهم مواقف مشكورة وأعمال مبرورة في هذا المجال وفقوا فيها توفيقاً عظيماً، ومنهم الشيخ ابن تيمية فهو له في فضل أهل البيت كتاب مستقلٌ أعيد طبعه عدة مرات في بعض البلاد الإسلامية، وقد أنصفهم في تحليل وتفسير المعاني المثبتة لطهارتهم في كتاب الله تعالى، وأورد دلائل وجوب محبتهم والاتصال بهم، وتبعه في هذا المنحى عدد من تلاميذه كابن القيم وابن عبد الهادي، كما ألف السيوطي رسالة في أهل البيت وفضلهم وشرفهم، ومثله كتاب الإمام السخاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكل هؤلاء تناولوا الأفضلية كما هي في نصوص السنة، وزاد على ذلك مفهوم الشراح والمفسرين في معاني الآيات والأحاديث، وجرى الاختلاف مجرأه في التناول في مسائل عديدة تبدأ من معنى «الآل» وتنتهي بأن كل الأمة تدخل في الخصوصيات منذ التزام الكلمة التقوى.

ومن أحسن ما ظهر في القرن الرابع عشر كتاب العلامة الإمام الشیخ يوسف بن إسماعيل النبهاني المسمى بـ«الشرف المؤيد لآل محمد»، ومن أحسن ما ظهر في أول هذا القرن كتاب الأستاذ الفاضل المحب الصادق الدكتور محمد عبد يمانى المسمى «علموا أولادكم محبة آل بيت النبي صلوات الله عليه وسلم»، وكذلك كتاب الأستاذ الداعي إلى الله السيد عبد الوهاب بن علي الحسيني السلفي المسمى «أهل البيت النبوى».

ابن تيمية وأآل البيت:

للشيخ ابن تيمية رسالة خاصة في فضل آل البيت (كما تقدم) قال الشيخ أبو تراب في مقدمتها: هذه رسالة نادرة للشيخ ابن تيمية رحمه الله وجدتها في كتابتي،

وهي على صغر حجمها جليلة القدر، لمْلأَتْ بين ثنياتها أطراف موضوعها من جميع الجوانب، كعادة ابن تيمية إذا تكلم في مسألة فهو بحر مواجه يبعد عليك الوصول إلى ساحلها.

ومحتوى الرسالة كما أثبأ عنه عنوانها بيان مذهب السلف في شعبية من شعب الإيمان التي تتعلق بأعمال القلوب وهي حُبُّ أهل بيته النبوة كما دلَّ عليه القرآن والحديث، وقد أوضح ذلك في هذه الرسالة أتم الإيضاح، وكلامه عن ذلك في «الفتاوى الكبرى» (ج ٣ ص ١٥٤) وهو في «العقيدة الواسطية» ما نصه: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون أهل بيته رسول الله ﷺ ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم عَدِيزَ حُمَّ: «أذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وقال للعباس عمَّه - وقد اشتكتُ إليه بعض قريش يجفوبني هاشم - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْبُّوكُمُ اللَّهُ وَلِقَرْبَاتِي»، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ إِسْمَاعِيلَ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشَ بْنَي هاشم».

وقال في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٤٠٧) وهو في «الوصية الكبرى» (ص ٢٩٧) ما نصه: «آل بيت رسول الله ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإنَّ الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ فقال لنا: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، وأل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعى وأحمد ابن حنبل وغيرهما من العلماء رحمة الله، فإنَّ النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وقال الله في كتابه: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]، وحرم الله عليهم الصدقة لأنها أوساخ الناس، وفي المسانيد والسنن أنَّ النبي ﷺ قال للعباس لما شكا إليه جفوة قوم لهم: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» وفي «الصحيح» أنه قال: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى...» الحديث المذكور.

وأورد الشيخ ابن تيمية في «درجات المتقين» (ص ١٤٩) قوله ﷺ: «أَحَبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوُهُمْ مِنْ نَعْمَهُ، وَأَحَبُّوا لَهُ اللَّهُ، وَأَحَبُّوا أَهْلَ بَيْتِ لَهِيَّ».

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (ص ٧٣): الحجة قائمة بالحديث، وقال في (ص ٨٩): وانظر إلى عمر بن الخطاب حين وضع الديوان فبدأ بأهل بيته رسول الله ﷺ.

للتعارض بين الفضل والعدل

قال الدكتور محمد عبده يمانى في كتابه: «علموا أولادكم محبة آل بيته إذا ظلمتمه»: ماذا تفعل إذا أساء إليك أحد من آل بيته؟

نعم، ماذا تفعل؟

هل هذا يعني أن هناك قوانين سماوية خاصة بالتعامل مع أهل البيت إذا ظلم واحد منهم غيره، ومن لا يدخل في زمرة آل البيت؟ إن الشرع واحد، والناس كلهم من آدم، وأ adam من تراب، فهم جميعاً سواسية إنما الله عز وجل.

إن الناس في الشريعة الإسلامية لا يتفضلون إلا بالتقوى، فالبيت على وجوب موذتنا لهم، وحبنا إياهم، إكراماً لرسوله ﷺ، وإطاعة لما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: «فُلَّا أَشْتَكِرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّةً فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣]. فأهل البيت رضوان الله عليهم، رغم كل ذلك لا تربطهم برسول الله ﷺ إلا رابطة الإيمان والتقوى، فليس في الإسلام عنصرية يختل بها ميزان العدالة، ولا محسوبية يتذبذب بها القانون، ويتجه غير الوجهة التي أرادها الله الحق، والذي خلق السموات والأرض بالحق، وأنزل الكتاب على رسوله ﷺ بالحق، وأمرنا تعالى أن «وَأَقِمُوا الْوَزْرَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ» [الرحمن: ٩]، وبين لنا: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجرات: ١٣].

الفضل خير من العدل:

ولكن مع ذلك فهناك وجهة نظر أخرى، لا تغير من هذا المبدأ العام أى شيء، ولكنها تدخل الفضل في حسابها، والفضل لا يمنع الحق لمن طلب العدل.

وقد يقال: ولأجل عين ألف عين تكرم . . .

بل إن الله تعالى ضرب لنا أمثلة لنسلك سبيل الفضل فيما لا يعطى حدًا من حدود الله، ولا يؤدي إلى الإضرار بأحد من خلقه، قال تبارك وتعالى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِيلَحَا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَنَا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَتْزَهُمَا» [الكهف: ٨٢]، أراد الله ذلك لا شيء إلا لأن أباهما كان صالحًا قيل - والله أعلم - : والأب المشار إليه في الآية الكريمة هو الجد السابع للغلامين اليتيمين المشار إليهما في الآية الشريفة، ويقول عز من قائل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَيْتُهُمْ بِإِيمَانِنِي لَهُنَّ أَلْفَقَنَا بِهِمْ دُرْيَتِهِمْ» [الطور: ٢١]، وفي قراءة بالجمع «ذرياتهم» مبالغة في التفضيل منه عز وجل .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كان لم يبلغها بعمله لتقر بها عينه ، ولا غرابة (فلا يجل عين ألف عين تكرم) ، ما دام هذا التكريم محض كرم إلهي ، لا يعطى حدًا ، ولا يضيع لأحد حقًا ، بل إن الله تعالى رغبنا في سلوك طريق الفضل ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَعْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النفاثات: ١٤] .

قال أهل البيان : في الآية إطباب لأن تعفوا وحدها ، أو تصفحوا وحدها ، أو تغفروا وحدها كانت تكفي ، ولكن الله تعالى كرر هذه الأفعال ترغيباً لنا في الفضل وحثاً لنا عليه ، مع أي أحد كائناً من كان أصله أو نسبه ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣٧] وهذه وإن نزلت في حق طائفه من المطلقات إلا أن العبرة - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَّ كَا وَاصْلَحَ فَاجْعُلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٠] ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة .

فإذا كان الله تعالى يُرغّب في العفو عن المسيء كائناً من كان ، فما بالك بأبي بيته النبي صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قرايته للآيات وعترته؟ ولو كان سيدنا محمد ﷺ مجرد رسول لم يقم إلا بالدور الذي يطلب من أي رسول أن يؤديه ، لكن من الواجب علينا أن نكرم كل من ارتبط به سواء من ناحية النسب الجسمي أو من ناحية النسب الروحي ، وذلك لما عانى وما لقى وما تحمل من أجل تبليغ الرسالة إلينا ، ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على أداء الرسالة وحدها ، وإنما كان - كما يقول الله عز وجل - : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨] ، ويقول : ﴿أَلَيْتَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] .. اقرأ الآية مرة أخرى .. ﴿أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] تصور إلى أي حد بلغ به اهتمامه ﷺ بأمورنا ، حتى بلغ درجة كان بها أولى بنا من أنفسنا ، لم يقل أولى بنا من آبائنا ، أو أبناءنا أو .. أو .. إنما أولى بنا منا .. بأبي وأمي أنت يا رسول الله .

ثم قال : وفي الختام نقول : إذا أساء أحد من آل البيت إلى أحد أو أخطأ مع أحد أو ظلم أحداً فإن لصاحب الحق أن يأخذ الحق كاملاً ، وأن لا يفرط بشيء منه ، ولكن الأولى أن يعفو عن المسيء ويسامح عن الظلم ، ويتجاوز عن الخطأ إكراماً لرسول الله ﷺ فإذا استطاع ذلك ، وعملاً بوصيته في آل بيته ، والنصح والمسامحة أخلاقٌ كريمة عظيمة يحث الإسلام عليها ويدعو للتعامل بها مع كل الناس ، التعامل بها مع آل البيت أولى .

ومن النصح للنبي ﷺ والإكرام له النصح لآل البيت وإكرامهم، والحرص على مصالحهم، وحسن معاملتهم وتوجيههم وتذكيرهم بشرف هذا النسب، وحقه عليهم من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، ليكون أدعى إلى قبول المناصحة، وتلافي التقصير، وتصحيح الخطأ، وفي الحث على هذه الخصال الكريمة قال الشاعر:

فت شبوا إن لم تكونوا مثلهم إِنَّ التَّشْبَهَ بِالْكَرَامِ فَلَا

محبة آل البيت والصحابة

من ثمرات محبة آل البيت محبة الصحابة الكرام، ومحبة آل البيت لا تجدي نفعاً إذا خالطها بغض أصحاب رسول الله ﷺ، إن أصحابه ﷺ قد صحبوه في السراء والضراء، ولا زموه في الشدة والرخاء، وفدوه بالأموال والأرواح، وجالدوا أمامه بالسيوف والرماح، ووالوا من والاه، وعادوا من عاده، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، وكانوا يحبون الخير لأقارب رسول الله ﷺ أكثر من أقارب أنفسهم، هذا سيدهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما أسلم أبوه يوم الفتح، وهنأه رسول الله ﷺ بذلك قال: **وَاللهُ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِهِ**، وما ذاك إلا لأنني أعلم أنه أحب إليك يا رسول الله. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما أسلم العباس عم النبي ﷺ قال: **وَاللهُ لِإِسْلَامِهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخُطَابِ**، لأنه أحب إلى رسول الله ﷺ. وقد نال المهاجرين منهم في ابتداء الإسلام من معاداة قريش وأذاهم لهم وتعذيبهم إياهم بأنواع العذاب ما لا تثبت له الجبال الرواسخ، وهو مع ذلك لا يبغون بدين الله بدلاً، ولا يصدّهم عن محبة رسول الله صاد، ولا تنس الأنصار، رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، فقد واسوه ﷺ والمهاجرين من أصحابه بأموالهم، وفدوه بنفسهم، حتى ظهر أمر الله تعالى، وانظر رحمة الله تعالى إلى جواب سيدهم سعد بن معاذ حين قال ﷺ قبل وقعة بدرا: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ**»، فأجابه من المهاجرين أبو بكر وعمر والمقداد رضي الله تعالى عنهم فأحسنوا فلم يقنعوا بأجوبتهم وكرر قوله «**أَشِيرُوا عَلَيَّ**» ثلاث مرات، فقال سعد رضي الله تعالى عنه: **وَاللهُ لِكَانَكَ تَرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ**، قال: «**أَجَلُّ**»، قال: قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتاك على ذلك عهوداً ومواثيق على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما شئت، وصل حبال من شئت، وقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعادي من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطينا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمرٍ

فَأَمْرُنَا نَتَّبِعُ أَمْرَكَ، فَوَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخَضْتَهُ لِخَضْنَاهُ مَعَكَ مَا تَخَلَّفَ مَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَرَهُ أَنْ نَلْقَى عَدُونَا، إِنَّا لَصَبُّرُ عَنْدَ الْحَرْبِ، صَدُّقُ عَنْدَ الْلَّقَاءِ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يَرِيكَ مَنَا مَا تَقَرَّ بِهِ عَيْنِكَ، فَسِيرُ عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ، فَنَحْنُ عَنْ يَمِينِكَ وَشَمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدِيكَ وَخَلْفِكَ، وَلَا نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَىٰ: ﴿فَأَذَهَبْتَ أَنَّ رَبِّكَ فَقَتَلَاهَا إِنَّا هَنَّا فَقِيلُورُكَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ اذْهَبْتَ أَنْتَ وَرِبِّكَ فَقَاتَلَا إِنَّا مَعَكُمَا مُتَبَعُونَ. وَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ صَفَاتُ الصَّحَابَةِ عَمَومًا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه «أسنى المطالب في صلة الأقارب»: يلزم المسلم أن يتأنب مع صحابة رسول الله ﷺ وأهل بيته بالترضي عنهم، ومعرفة فضلهم وحقهم، والامساك عمّا شجر بينهم، مع نزاهة كل منهم عن ارتكابه شيئاً يعتقد حرمته، بل كل منهم مجتهد، فهم مجتهدون متابون، المحقق منهم بعشرة أجور، والمخطيء بأجر واحد، والعقاب واللوم والنقص مرفوع عن جميعهم، فتفطن لذلك وإنما زلت قدمك وحق هلاكك وندنك. أ.ه.

وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

هذه الآية الكريمة من النصوص المهمة التي يتمسك بها كثير من يجرؤن وراء ظواهر الألفاظ وعمومات النصوص المطلقة دون مراعاة للأصول والقرائن الأخرى التي تقيد تخصيصاً أو تقييضاً للنص والتي يجب أن لا تفهم النصوص العلمية إلا بها لتدور جميعاً في فلك واحد وتتأتي متناسبة متراقبة في نسق واحد يليق بصاحب الشريعة المحفوظ من التناقض والتعارض إذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحْيٌ يوحى.

فظاهر هذه الآية يفيد نفي انتفاع الميت بأي شيء بعد موته لأنه ما أثبت له إلا ما سعى فيه، ومحل سعيه هو الدنيا، لكن هناك نصوص أخرى تثبت انتفاعه بغير سعيه كما سيأتي في هذا البحث، ولذلك فإن المحققين من علماء السنة وخصوصاً المنصفين من أئمة السلفية مثل الشيخ ابن تيمية وابن القاسم الذين فهموا الآية هذا الفهم الصحيح أثبتوا انتفاع الميت بعمله وعمل غيره وبينوا معنى الآية والتوفيق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في هذا الموضوع.

قال العلامة الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرحه على كنز الدقائق في باب الحج عن الغير: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

﴿النجم: ٣٩﴾ [٣٩] فقد قال ابن عباس إنها منسوخة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَثُمْ ذُرَيْهُمْ يَأْتِيُنَّ» [الطور: ٢١] الآية، وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام لأنّه وقع حكاية عما في صحفهما لقوله تعالى: «أَمْ لَمْ يُبَيِّنَا لَمْ يُبَيِّنَا إِنَّمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِنَّرَاهِيمَ الَّذِي وَفَقَ» [النجم: ٣٦ - ٣٧]، وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخيه، وقيل ليس له من طريق الفضل، وقيل اللام في الإنسان بمعنى على ك قوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهُ» [الإسراء: ٧] أي عليها، و قوله تعالى: «فَهُمُ الْلَّغْنَةُ» [الرعد: ٢٥] أي عليهم، وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون ب مباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار من تنفعه شفاعة الشافعين، وأما قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة» فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصى إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل^(١) أ.ه.

تحليل نفيس لشرح العقيدة الطحاوية

ذكر الشيخ ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية مسألة انتفاع الميت بعمل غيره مما لم يتسبب فيه برجح القول به وذكر الأدلة من الكتاب والسنّة والجماع والقياس عليه ثم قال في الجواب عن الآية التي يتمسك بظاهرها المانعون.

والجواب بما استدلوا به من قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، قد أجاب العلماء بأوجوبة أصلها جواباً:

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونکح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلٍّ من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

الثاني: وهو أقوى منه أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الشمير بالزيلي ٨٥ / ٢

ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعييه فإن شاء أن يبذل لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه. قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا تَرَوْنَ وَزَرَةً وَزَرَةً أُخْرَىٰ﴾ ^(٢٨) وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ^(٢٩) [النجم: ٣٨ - ٣٩] آياتان محكمتان تقضيان عدل الرب تعالى.

فالأولى: تقضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره، ولا يؤاخذه بجريمة غيره كما يفعله ملوك الدنيا.

والثانية: تقضي أنه لا يفلح إلا بعمله لينقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى ^(١).

إذا مات ابن آدم انقطع عمله

ومن النصوص المهمة المتصلة بالآية الكريمة الحديث الصحيح المشهور: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا مات بعد انقطاع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وقد شرح هذا الحديث سيدي الوالد الإمام علوى بن عباس المالكى الحسنى - رحمه الله - فقال: قوله: «إذا مات ابن آدم...» اعلم أن انقطاع ذات العمل بالموت أمر ظاهر إذ الميت لا يعمل ولا يكلف بعد الموت، وإنما المقصود أن بعض الأعمال تستثمر آثارها حتى بعد الموت فلا ينقطع أجرها بتكرر ذلك. ولذا قال: «إلا من ثلاثة» أي إلا من خصال ثلاثة: «صدقة جارية» أي غير منقطعة كحفر بئر، ووقف مصحف، وبناء مسجد ورباط، وقوله: «أو علم يتتفع به» يعني به العلم الشرعي الذي يتتفع به، ويترتب عليه الفوز بالنعيم المقيم والنجاة من العذاب الأبدي. ويدخل في ذلك تأليف الكتب ووقفها. لأن المراد مطلق الانتفاع بال مباشرة والتسبب. وقوله: «أو ولد صالح» أي مسلم «يدعوه له» لأنه من كسبه. وقد تفضل الله تعالى بكتابته مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد، دون أيام السيئات.

وبما تقرر، علم أنه لا حصر في هذه الخصال الثلاث لأن مفهوم العدد غير

(١) اهـ: العقيدة الطحاوية ص (٩٢٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته (٥/٧٣) والبخاري في الأدب المفرد في بر الوالدين بعد موتهما بلفظ: «إذا مات العبد...» ورواه أيضاً أبو داود والترمذى والنمسائى.

حجّة أو لأنّه عليه الصلاة والسلام أطّلع على الثلث ثم أطّلعه الله على الزائد فضلاً منه وإنحساً، لما أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «إنّ ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، ومسجدًا بناه، وبيتًا لابن السبيل بناه، ونهرًا أجراه، وصدقة أخرىها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(١).

فهذا الحديث احتوى على سبع خصال تضم إلى الثلث الأولى تبلغ عشراً. وقد زاد السيوطي عليها واحدة أيضاً.

وقد نظم ذلك بقوله:

عليه - من خصال - غير عشر
وغرس النخل، والصدقات تجري
وحرف البئر أو إجراء نهر
إليه أو بناء محل ذكر
فخذلها من أحاديث بحصر^(٢)

إذا مات ابن آدم ليس يجري
علوم بثها، ودعاء نجل
وراثة مصحف ورباط ثغر
وبيت للغريب بناه يأوي
وتعلّيم لقرآن كريم

تخرّيج ما ورد في هذه الأبيات:

أما قوله: (علوم بثها ودعاء نجل والصدقات تجري) فهذه جاءت مجموعة في الحديث الصحيح المشهور: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وأما قوله: (غرس النخل وحرف بئر) فقد جاء ذكرهما في حديث أنس مرفوعاً: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره وذكر منها حرف البئر أو غرس النخل» رواه أبو نعيم في الحلية. وأما قوله: (محل ذكر) فهو المسجد، وقد تقدم ذكره في الحديث: «إنّ مما يلحق المؤمن...» الحديث.

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية:

وأما استدلالهم بقوله صلوات الله عليه وآله وسالم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن

(١) رواه ابن ماجه في مقدمة السنن بباب ثواب معلم الناس الخير (٨٨/١) وكذا أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه (٣٤٤/٢).

(٢) فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب: للإمام السيد علوى بن عباس المالكى الحسنى (ص ١١٠ - ١١١).

وذهب له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفي الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، ولكن ليس له ما وقى به الدين. أ.ه.^(١).

القراءة على الميت و فعل السلف:

وربما يقول متنطبع من يتثبت بأذيال العدم لرد كل مسألة وإنكار كل جديد بقوله لم يفعله السلف ولم يثبت عنهم، ربما يقول هذا إن القراءة على الميت لم يفعلها السلف فنقول له:

أولاً: هذه الدعوى غير صحيحة لأن القراءة على الأموات صحت عن ابن عمر وحكاها الشعبي عن الأنصار وثبتت عن الإمام أحمد وهو من كبار أئمة السلف. وفي نفح الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنسد شيخه الآبلي قول ابن الرومي المشهور:
 أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه ويکحله الأحياء والبصراء
 فإذا مررت رأيت من عميائه أمما على أمواته قراء

أقوال أئمة المذاهب الفقهية:

وقد عقد العلامة الفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله - فصلاً خاصاً في كتابه (غاية المقصود) جمع فيه أقوال العلماء من كل مذهب في إثبات وصول الشفاعة إلى الأموات من أي عمل صالح يقوم به الحي ويذهب ثوابه إلى الأموات كالحج، والصدقة، والأضحية، والعمرة، وقراءة القرآن، ولا شك أنه يدخل فيه الأذكار من تهليل وتكبير وصلة وسلام على سيدنا محمد ﷺ فهي كلها أعمال صالحة يثاب عليها العامل بها، وإذا وهب ثوابها للميت قبل الله منه ذلك وأوصله إليه، وإذا وصل إليه انتفع به بفضل الله وكرمه وإحسانه.

فنقل الشيخ ابن حميد أقوال الأئمة من فقهاء الأحناف مثل الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه: (الهداية) في باب الحج عن الغير.

والشيخ شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات.

والبدر العيني في باب الحج عن الغير من شرح الكتز.

وابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣١.

وصاحب الفتاوي الهندية، في الفتاوي الهندية الباب الرابع عشر في الحج عن الغير.

وصاحب الهدایة في بيان أحكام الحج عن الغير.
والشيخ علي قاري في شرح المنسك المتوسط.
ونقل أقوال أئمة الفقه المالكي وحفظ المذهب في الموضوع مثل:
- الإمام ابن رشد في نوازله.

- والعلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة.
- وابن الحاج في الجزء الأول من المدخل.
- والشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير.
- والخطاب في شرحه على خليل.

ثم ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية مثل:
- العلامة الشربيني في كتابه السراج المنير.
- والنووي في روضة الطالبين وشرح مسلم.

والسيوطني والسبكي، وابن الصلاح في الفتاوي، والشيخ أبو المعالي علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي في كتابه (العقد الشمين في بيان مسائل الدين)، وابن التحوي في المنهاج، وشيخ الإسلام أبو عبد الله القمي في الروضة.

ثم ذكر أقوال أئمة الحنابلة وحفظ مذهبهم.

وبدأه بقول الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره، ثم ذكر كلام الموفق ابن قدامة في المغني وهو طويل ونفيس.

ثم قال في العدة شرح العدة: وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير وقد صح الحديث: أن الميت ليذنب بكاء أهله، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثبتة، قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»^(١)، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى^(٢).

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود (١/٤٣٠).

(٢) غاية المقصود في التبيه على أوهام ابن محمود للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (٤٣٠).

توثيق النصوص الفقهية من مذاهب العلماء في الموضوع

توثيق نصوص مذهب الحنفية:

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير من هدياته ما نصه: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ومن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ»^(١) أ. ه.

وقد كتب عليه المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطيبة جيدة، انظرها هناك^(٢).

تحقيق الشيخ ابن تيمية في الموضوع

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: من اعتقاد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة: أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير. ثانية: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بعمل الغير. ثالثها: أن كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير. رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك انتفاع بعمل الغير. خامسها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يفعل خيراً قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم. سادسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير. سابعها: قال الله تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلْحَامَا» [الكهف: ٨٢] فانتفعوا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما. ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والاجماع وهو من عمل الغير. تاسعها: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج ولية بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.عاشره: أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع

(١) الهدایة في شرح بدایة المبتدیء للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانی المرغینانی ، (١٨٣/١)، ونقله كذلك وأقره الشيخ ابن عابدين في مجموعة الرسائل (١٦٥/١).

(٢) شرح فتح القدير للشيخ الكمال بن الهمام (٣٠٩/٢).

بعمل الغير. حادي عشرها: أن المدين الذي امتنع بِعَذَابِهِ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب انتفع بصلة النبي بِعَذَابِهِ وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير. ثاني عشرها: أن النبي بِعَذَابِهِ قال لمن صلّى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير. ثالث عشرها: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير. رابع عشرها: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلّ منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير. خامس عشرها: أن الجار الصالح، به ينتفع في المحسا والممات كما جاء في الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير. سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو في الحقيقة لم يكن منهم ولم يجلس لذلك معهم بل جاء لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات فقد انتفع بعمل غيره. سابع عشرها: في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلة الحي عليه وهو عمل غيره. ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض. تاسع عشرها: أن الله تعالى قال لنبيه بِعَذَابِهِ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» [الأనفال: ٢٣] وقال الله تعالى: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ» [الفتح: ٢٥] «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصَمِهِمْ بِيَتَغْضِي» [البقرة: ٢٥١] فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير. عشرونهما: أن صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره ومن يمونه الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له. حادي عشرهنها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له، ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى، فكيف يجوز أن تُؤول الآية على خلاف صريح الكتاب والستة وإجماع الأمة، والمراد بالإنسان العموم^(١) أ. ه.

إنك حجر لا تضر ولا تنفع

عن عمر رَجُوْنِي أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي بِعَذَابِهِ يقبلك ما قبلتُك^(٢).

هذا الحديث من النصوص التي يستدلّ من يقول بمنع التبرّك بالأثار النبوية والمشاهد الدينية والموقع المعظم المكرّمة، مع أنه في الحقيقة يعطينا معنى أعظم

(١) انظر غایة المقصد في التنبیه على اوهام ابن محمد للشيخ عبد الله بن حميد ص ١٠١.

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود.

وأكبر وأجلَّ من هذا التصور المختلَّ المحدود الضيق، إذ هو من الأصول العظيمة التي تدلُّ على وجوب التسليم للشارع في أمور الدين، والاتباع التام الكامل لسيدنا رسول الله ﷺ، وهذا المعنى هو الذي يقصده المتبرِّكون، وهو كله يرجع إلى الحرص على المتابعة والمحافظة على السنة بداعِيَّة المحبة التي غرسها الإيمان والشوق الذي قواه وشده، ولا صلة لهذا الحديث بقضية منع التبرُّك التي وصل بعضهم الحال إلى الحكم بأنه شرك وضلال، ومنهم من يقول: هو حرام، ومنهم من يقول: هو بدعة، ومنهم من يتلطَّف ويميل قليلاً إلى الاعتدال فيقول: إن التبرُّك ممنوع وليس بمشرع إلا ما أذن فيه الشارع وأباحه صراحة.

ومن أدعى أن عمر بن الخطاب يقصد بهذا القول تحريم التبرُّك أو منعه أو الرد على من يقول به، فقد افترى على عمر افتراة عظيماً، وكذب عليه كذباً بيئاً، وحمل ذهنه ما لم يحمله، وأدار بخاطره ما لم يخطر قط بباله، ولكن سوء الظن يحمل صاحبه على تصور كل ما هو متاثر به، فيحکم تبعاً لهوى نفسه ومراده ولو خالف مقصود القائل، أو كان على غير مراده، وهؤلاء شراح الحديث وهم الحكام بيئوا لنا غرض عمر بياناً شافياً.

قال الإمام الطبرى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهْد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوئل.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة^(١).

قال العلامة العيني: قوله: إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، تكلم الشارحون في مراد عمر تَعَالَى بهذا الكلام، فقال محمد بن جرير الطبرى: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهْد بعبادة الأصنام فخشى عمر تَعَالَى أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر تَعَالَى أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقف عند أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في

(١) فتح الباري (٤٦٢/٣).

عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جل جلاله.

وقال المحبّ الطبرى: إن قول عمر لذلك طلب منه للأثار، ويبحث عنها وعن معانيها، قال: ولما رأى أن الحجر يستلزم ولا يعلم له سبب يظهر للحسن ولا من جهة العقل، ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتّباع كما صنع في الرمل^(١).

قال القسطلاني: (فقال) ليدفع توهّم قريب عهد بإسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضرر والنفع، (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاته، وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع في الشّواب لكن لا قدرة له عليه لأنّه حجر كسائـر الأحجار، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظه المتّاخرون في الأقطار^(٢).

وقد ذكر مثل ذلك الشيخ الكرمانى في شرح البخارى ونقل عن الخطابي ما يؤيد ذلك فقال: وإنما قال: إنك لا تضر ولا تنفع خوفاً من أن يرى تقبيله بعض قربى العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر، فصرّح بأنه لا يضر ولا ينفع وإن كان امثال ما شرع ينفع بالثواب، لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر، وأنه حجر كسائـر الأحجار في حقيقته، وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفون الأوّلان.

قال الخطابي: فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتّباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى، وأمور الشّريعة على ضررين؛ ما كشف عن علته، وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسلّيم، وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار، كما فضّلت تلك البقعة على سائر البقاع، ويوم عرفة على سائر الأيام، ولذلك قيل:

ما أنت يا مكة إلا واد شرفك الله على البلاد
وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيّته، لا يسأل عما يفعل^(٣).

(١) عمدة القاري: (٩/٢٤٠).

(٢) إرشاد الساري: (٤/١٣٦).

(٣) شرح الكرمانى على صحيح البخارى: (٨/١١٦).

كلام الحافظ العراقي:

قال العيني نافلاً عن شيخه زين الدين العراقي : وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشعُّ بتقبيله من الأحجار وغيرها ، وقال شيخنا زين الدين : وأما قول الشافعى : ومهما قبَّل من البيت فحسن ، فإنه لم يُرِد بالحسن مشروعة ذلك ، بل أراد إباحة ذلك ، والمباح من جملة الحسن كما ذكره الأصوليون . قلت : فيه نظر لا يخفى ، وقال أيضاً : وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك ، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم ، فهو حسنٌ محمود باعتبار القصد والنية .

وقد سأله أبو هريرة الحسن رضي الله تعالى عنهمما أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله ﷺ وهو سُرتَه ، ققبله تبركاً بآثاره وذراته ﷺ ، وقد كان ثابت البناي لا يدع يد أنس رضي الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول : يد مسئت يد رسول الله ﷺ ، وقال أيضاً : وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي قال : رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ، أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فأربناه للشيخ تقى الدين ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول : عجبت ، أحمد عندي جليل يقوله !! - أي لا يقوله - هذا كلامه أو معنى كلامه ، وأي عجب في ذلك ، وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعى وشرب الماء الذى غسله به ، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فكيف بمقادير الصحابة ، وكيف بآثار الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، لقد أحسن مجذون ليلي حيث يقول :

أُمِرَّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارَ لِيلِي أَقْبَلَ ذَا الْجَدَارَ وَذَا الْجَدَارِ
وَمَا حُبَّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكُنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

وقال المحب الطبرى : ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى ، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالتدب لم يرد بالكراهة ، قال : وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلتها ، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلتها^(١) .

(١) عمدة القاري (٩/٢٤١).

نحن.. والآثار النبوية:

وهذا المعنى الذي تقصده وتمتليء به نفوسنا ونفوس المتبذلين بسيد المرسلين ﷺ، وهو كله يرجع إلى المحبة والشوق والحنين إليه وإلى آثاره وزمانه ومكانه، وهذا ما هو إلا للإيمان به، والحرص على متابعته، والعناية بسته، وشفاء القلوب بذلك فطمئن وتسكن، فالتبذل في الحقيقة والواقع صورة من صور المتابعة للستة النبوية والأفعال المحمدية.

ونحن لا نتوجه إلى الآثار والأطلال الخيالية، والمواقع المنسوبة إلى حوادث تاريخية، أو دُول منقرضة، أو أمم ذات حضارة أو مدينة سابقة، نحن لا نتوجه إلى هذا النوع من الآثار، ولا نحفل به ولا نهتم إلا لمجرد السياحة والدراسة العلمية ونحن لا نتوجه ولا نحفل ولا نهتم إلا بالآثار الدينية المعتبرة، وليس ذلك لعبادتها أو الذبح لها أو الطواف بها، أو اعتقاد تأثيرها بنفع أو ضر، أو إحياء أو إماتة، أو رزق أو إعطاء أو منع. نحن لا نتوجه إلا إلى الآثار النبوية المحمدية السلفية، لتذكر ما وقع فيها وما دار حولها وما نزل بها، متذكرين آية نزلت، وغزوَة وقعت ورحمة حفت، وأنواراً تلألأت، وبركات وخيرات هلت وطلت، فهُنَا صلَّى وطاف وسعى، وهنا عَيْدَ الله وذكره، وهَلَلَه وسبحه ولباه وكبَرَه، وهنا نزل وبات وأكل وشرب وحلق رأسه، وبهذا حفظت الستة النبوية، وبقيت في رعاية وعناية واهتمام كبير من أصحابه الكرام الذين وصلوا في حبِّ الرسول ﷺ غاية ما وراءها غاية، قومٌ جمعوا إلى شدة الحب غاية التوقير والاجلال، فلم يضيئوا قطرة وضوئه وفضله، فكيف يمكن أن يضيئوا لمحَّة من حياته وحركاته وسكناته، وأضيف إلى ذلك الترغيب الشديد في حفظ حديثه وإبلاغه لمن لم يحضر ولم يشهد، فهذه الظروف قد اجتمعت وساعدت على حفظ أحاديث، فحفظوا ما حفظوا، وبلغوا ما سمعوا، قلوبٌ واعية ممتلئة بالحب والإيمان، وأذانٌ صاغية لكل ما جاء من معرفة وإيقان، وقال قائلهم:

<p>لها أحاديث من ذكرها تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حاد إذا اشتكت عن كلال السير واعدها روح الوصال فتحيى عند ميعاد</p>	<p>وهذا ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> يروي حديثاً كما في «الصحيح» كتاب المساجد بباب المساجد التي على طريق المدينة.. إلخ التي مَرَّ منها <small>رضي الله عنهما</small> إلى مكة في حجته وعمرته، كيف يضبط موطنها، صحراء واسعة، وجبال جرداء، شاهقة، بطحان وأودية، أكاك وظراب، وهاد وتلال؟ كيف يحفظها؟ وكيف يضبطها؟ وكيف يعينها ويرويها بضبط</p>
---	---

دقيق ما لا يتصوره جغرافي، ولا صاحب خرائط، ولا صاحب تاريخ؟ انظره مرةً بعد مرةً، وارجع إليه البصر كرّةً بعد كرّة، فهل يتصور في العقول قومًّا أضيّق وأشد إحصاءً وأقوى ضبطاً من هؤلاء؟ وكان الأمر كما قال القائل:

وَنَادَتْنِي الْأَشْوَاقُ مَهْلًا فَهَذِهِ مَنَازِلُ مِنْ تَهْوِي رَوِيدَكَ فَانْزَلَ

ويصور شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى أحوال الصحابة مع النبي ﷺ، لنعرف مدى حرصهم على ضبط آثاره، ودياره ومواطن نزوله في كل رحلاته، وخصوصاً في سفره إلى مكة في حجة الوداع فيقول: ومن العجيب المدهش هذه الكثرة الغامرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه أول حجة منه ﷺ لم يسبق لهم علم بالمناسك، وأنهم كانوا يتلقون فيها المناسب، وربما تأخروا وربما تقدموها، وكانت مشاةً وركباناً، ثم مع هذه الظروف ضبطهم البديع لكل نسك، ونقل كل قول وعمل إلى من بعدهم، وعدم اختلافهم في جوهر المقاصد وأركان النسك، واتفاقهم على الروح من خوارق القدرة الإلهية، ثم يسبق للتاريخ قوم على بسيط الأرض من أصحاب الأنبياء والرسل فضلاً عن الملوك والأمراء، بيد أنه لا غرو حيث جعل الله سبحانه وتعالى سيدنا الرسول ﷺ قدوةً وخير أسوةً لخير أمّة، جعلهم الله شهداء في الأرض وجعلهم أئراً هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علماً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ كما وصفهم حبر القادسية ابن أم عبد.

وقد قلت قديماً في «معارف السنن» (٦ - ٦٣٣) بعد تفصيل طويل: وإنما الغريب فهمهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرة، واتفاقهم على المغزى من المقاصد، وضبطهم ومشاهدتهم لهذه الأفعال والأعمال، وبلغوهم إلى غاية من الذكاء والتيقظ، فضبطوا عملاً عملاً، وفهموا شيئاً شيئاً، وهذا شيء عجيب وأمرٌ غريب، وكل ذلك من خصائص هذه الأمة وميزاتها، وصفاء هؤلاء الصحابة الذين تجلت أذهانهم وأفهامهم ببركة صحبة النبي ﷺ، فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب، وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس، والله سبحانه وتعالى ولـي التوفيق إلى فهم هذه الحقائق الشرعية، وثليج اليقين إلى إدراكها، وبلج الجبين بمعانيها، فكان الأمر كما قال قائلهم - وهو ابن بابك الكندي - :

**مَنْ أَمَّ بَابَكَ لَمْ تَبْرُجْ جَوَارِحَه
فَالْعَيْنُ عَنْ قَرَةِ وَالْكَفُّ عَنْ صَلَةِ
الْقَلْبُ عَنْ جَابِرِ وَالسَّمْعُ عَنْ حَسْنِ
ثُمَّ مَعَ هَذَا الْذَّكَاءِ وَالصَّفَاءِ أَشْرَبُوا مِنْ مَحْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَا لَمْ يَعْهُدْ فِي تَارِيخِ
الْبَشَرِيَّةِ مِنْ يَضْاهِيهِمْ فِي الْمُحَبَّةِ وَالْوَدَادِ، فَيَحْدُثُنَا الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي أَصْحَاحِ كِتَابِهِ**

«صحيح البخاري» في حديث طويل من صلح الحديبية: ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب النبي ﷺ، قال: فوالله ما تنحّم رسول الله نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلّك بها وجهه وجلدته، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.. إلى آخر الحديث. وأيضاً أخرج البخاري في حديث أبي جحيفة في باب الثوب الأحمر: ورأيت بلاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء، فمن أصحاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه.. إلخ، قوم فعلوا هذا بفضلاه ونخامته، وبصاقه ونخاعه، طائفة شربوا دم حجامته ﷺ، كابن الزبير وأبي طيبة وغيرهما، كما في «البداية والنهاية» لابن كثير و«العمدة» للبدر العيني.

ويقول ابن المنير المالكي: لما مات ﷺ طاشت العقول فمنهم من خل، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلام، ومنهم من أضنى، وكان عمر من خبل - أي كاد -، وكان عثمان منمن أخرس يذهب ويجيء ولا يستطيع كلاماً، وكان عليّاً منمن أقعد فلم يستطع حراكاً، وكان أثيّبهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان، وزفراته تتردد، وغضبه تصاعد وترتفع، كما يحكى صاحب «المواهب»، وكان سبب موت أبي بكر الكمد على رسول الله ﷺ كما يقول زياد بن حنظلة وابن عمر كما في «أسد الغابة».

ويقول الأستاذ العلامة السيد أبو الحسن الندوبي معلقاً: وقد كان من آثار نصح المسلمين العتلي، وقرة حبهم وشدة تعلقهم بكل ما يصدر عن هذه الشخصية الحبيبية المفداة، أن سجلوا كل دقيقة من دقائق هذه الرحلة، وكل حادثة من حوادثها الصغيرة، لا يحتفل بأتالها في رحلات العظماء والرؤساء، والملوك والأمراء، والعلماء والنبغاء، وذلك شأن المحب الوامق، والعاشق الصادق، الذي يرى كل شيء لمحبوبه حسناً، فيتلذذ بذكره، ويسترسل في حديثه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها، ولا دقيقة نادرة إلا يستقصيها.

ومن العبث وإضاعة الوقت أن يبحث عن نظائرها في رحلات القادة وتاريخ المشاهير، وقد أخلت أمم كثيرة بحياة أنبيائها وسيرهم وأخبارهم ومراحل حياتهم، وضيّعوا منها الشيء الكثير الذي لا تكمل حياتهم ولا يتم تاريخه إلا به، ولا يحافظوا إلا على النذر اليسير من أخبارهم وأحوالهم، فجل ما نعرف من حياة سيدنا المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أخبار السنوات الثلاث الأخيرة من سيرته وأخباره، وهنالك أصحاب رسالات وديانات في بلاد متمدّنة عريقة في العلم، لم تبق إلا أسماؤهم، وتنف من أخبارهم، لا تشفي العليل ولا تروي الغليل، ولا تقود الأجيال

ولا تنير السبيل^(١).

سوء الفهم يجر إلى سوء الظن:

هذا هو الفهم الصحيح لهذا النص من حديث رسول الله ﷺ، ولكن بعض من قصر نظرهم، وضاق فهمهم، وساء ظنهم بال المسلمين، يفهم منه تحريم التبرك بالأثار المنسوبة إلى الأنبياء، وبالخصوص المعلومة نسبتها إلى سيدنا محمد ﷺ، ثم يتصور في ذهنه المريض أن التبرك هو الطواف حول القبور لحصول البركات، وأن القبور من شعائر الله المأمور بتعظيمها، ويدخل في هذا الباب - كما يقول هذا المعلوم - التبرك الذي يجر إلى الشرك الصريح، والذبح للقبور والطواف بها وعبادتها والاستغاثة بها دون الله، واعتقاد أنها تنفع وتضر، ثم تراه يذهب إلى أحاديث جاءت في حق الكفار وعباد الأوثان، فيطبقها على المسلمين الموحدين المتبركين بسيد المرسلين، وبآثاره الصحيحة المنسوبة إليه، لا لعبادتها ولكن لعبادة الله فيها والتوجه إليه بالدعاة، توسلًا بالذي تشرفت بنسبتها إليه، ألا وهو سيدنا محمد ﷺ، ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن وضاح عن مروان بن سويد الأستدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلی بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبًا، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلی فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبئرًا، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصلّ، ومن لا فليمض، ولا يعتمد她的. وروي أيضًا عن المعمور بن سويد مثل هذا^(٢).

لا تشد الرحال

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» رواه البخاري^(٣). يخطئ كثير من الناس في فهم حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

(١) مقدمة الندوى لحجـة الوداع ص ١٢ - ١٤.

(٢) التبرك المشروع والتبرك الممنوع لعلي بن نفيع العلباني.

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

فيستدلون به على تحريم شد الرحال لزيارة النبي ﷺ ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية، وهذا الاستدلال مردود، لأنه مبني على فهم باطل - كما سيأتي -: قال شيخ الإسلام الفيروز آبادي: أما حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستبطاط والاستدلال^(١).

قلت: فالحديث - كما سترى - في باب والاستدلال في باب آخر.

وبيان ذلك هو أن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الاستثناء وهذا يقتضي وجود مستثنى ومستثنى منه، فالمستثنى هو ما كان بعد إلا، والمستثنى منه هو ما كان قبلها وهو لا بد منه إما مذكوراً أو ممحوباً، وهذا مقررٌ ومعرف في أبسط كتب النحو.
وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصریح بذكر المستثنى وهو قول: «ثلاثة مساجد» وهو ما بعد «إلا» ولم يأت ذكر المستثنى منه وهو ما قبل «إلا» فلا بد إذا من تقديره.

فإن فرضنا أن المستثنى منه «قبر» كان اللفظ المقدار المنسوب لرسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد، وهذا السياق ظاهر في عدم الانتظام وغيرائق بالبلاغة النبوية. فالمستثنى غير داخل ضمن المستثنى منه، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا يطمئن قلب عالم - يتحرج من نسبة كلام للمصطفي ﷺ لم يقله - إلى نسبة هذه اللفظة المقدرة «قبر» وهي لا تتفق مع الأصل في الاستثناء إلى رسول الله ﷺ وعليه فلا تصلح أن تكون هي المستثنى منه.

فلنفرض أنه لفظ «مكان» وهو المسمى بعموم الحديث فيكون السياق المقدار المنسوب لرسول الله ﷺ على هذا الفرض: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، ومعنى هذا ألا نسافر إلى تجارة أو علم أو خير، وهذا ضربٌ من الهوس ظاهر البطلان.

إذا فالحديث اشتمل على ذكر المستثنى وليس فيه ذكر المستثنى منه، ولذلك لا بد من تقديره باتفاق أهل اللغة.

(١) الصلات والبشر ص ١٢٧.

وتقديره لا يحتمل إلا ثلاثة وجوه لا رابع لها:

الوجه الأول: أن يكون التقدير بلفظ «قبر» فيكون اللفظ المقدّر: لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا التقدير مبني على رأي من يستدل بالحديث على منع السفر لزيارة قبر رسول الله ﷺ، وأنت ترى أنه تقدير بارد مموج لا يستسيغه من عنده أدنى إلمام بالعربية، ولا تلقي نسبته إلى أفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه، فحاشا أن يرضي بمثل هذا الأسلوب الساقط.

الوجه الثاني: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ عام، وهو لفظ «مكان» وهذا باطل كما تقدم بلا خلاف ولا قائل به.

الوجه الثالث: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ «مسجد» فيكون سياق الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وبهذا التقدير يكون أسلوب الكلام قد انتظم وجرى على الأسلوب اللغوي الفصيح، واختفى التهافت الواضح في الصورتين المتقدمتين وأشارت فيه روح النبوة، وبهذا يطمئن القلب التقى إلى نسبته لرسول الله ﷺ.

هذا بفرض أنه لا توجد روایة أخرى مصرحة بالمستثنى منه، فإذا وجدت هذه الرواية، فلا يحل لمن له دين أن يعدل عنها إلى محض فرض لا يستند إلى فصيح اللغة.

وقد وجدها بحمد الله في السنة النبوية من الروايات المعترضة ما فيه التصرير بالمستثنى منه.

فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذُكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلِّي أن يشد رحاله إلى مسجد يتبعُ في الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وَشَهْرُ حَسْنٍ الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ.

وفي لفظ آخر: «لا ينبغي للمطهِّي أن تشد رحاله إلى مسجد يتبعُ في الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢).

(١) انظر فتح الباري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣: ٨٤.

(٢) مستند الإمام أحمد ٦٤/٣.

ومنها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في المسجد الحرام» رواه البزار.

فكلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المساجد ليُبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوٍ في الفضل، فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها، أما هي فلها مزيد الفضل، ولا دخل للمقابر في هذا الحديث فإن حماها يعتبر ضرباً من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من يتحمله إثم الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تأييد المعنى الذي ذكرناه بأقوال أئمة الحديث وحافظاته:

وقد شرح الحفاظ والمحدثون الكبار الأجلاء هذا الحديث الشريف حديث: «لا تشد الرحال» وبيتوا معناه على الوجه الذي ذكرناه من قبل، وهو أنه لا صلة له بمسألة شد الرحال لزيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث يتعلق بالنذر لصلاة في مسجد مخصوص.

ومن أولئك:

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حيث قال^(١): «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه ممحوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يُقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم» انتهى.

وهذا المعنى ذكره الإمام محمد بن يوسف الكرمانی في «شرح صحيح البخاري» ونقل كلام غيره من الفحول المؤيدين لهذا المعنى مثل الخطابي والنوي^(٢).

وممن أيد ذلك أيضاً الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني في شرحه على البخاري المسمى بـ« عمدة القاري»^(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٥/٣).

(٢) شرح الكرمانی على البخاري ج ٧ ص ١٢.

(٣) ج ٧ ص ٢٥٤.

وأما على تقدير عموم الحديث أي: لا تشد الرجال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة فقد تقدم بطلانه.

قال العلامة السبكي في «شفاء السقام» ما ملخصه^(١): السفر فيه أمران: - أحدهما: غرض باعث عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين، وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث، والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع، فالنهي عن السفر مشروط بأمرتين: أحدهما: أن يكون غايته رؤية المساجد الثلاثة.

والثاني: أن يكون علته تعظيم البقعة.

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنهي عنه؟ بل أقول: إن للسفر المطلوب سببين: - أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة.

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قربة من قصد صالح.

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور. قال: إنما تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته. أهد بتصرف^(٢).

ومن العلماء من رأى أن الحديث يتعلق بنذر الصلاة في مسجد مخصوص. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة. أ.هـ.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث في النذر،

(١) شفاء السقام ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) شفاء السقام ص ١١٩ - ١٢١.

ينذر الإنسان أن يصلّي في بعض المساجد، فإن شاء وفّى به، وإن شاء صلّى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة، فإن الوفاء به يلزمـه بما نذرـه فيها، وإنما خصّ هذه المساجد بذلك لأنـها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعـين، وقد أمرـنا بالاقتداء بهـم^(١). أ.هـ.

ومن المقرر أن النذر لا يجب إلا في طاعة، فمعنى الحديث: يجب الوفاء لمن نذر إتيـان أحد المساجـدـ الثلاثـةـ للصلـاةـ فيهاـ، فـمـنـ نـذـرـ إـتـيـانـ غـيرـ هـذـهـ المسـاجـدـ لاـ يـجـبـ عـلـيـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ.

وقال النووي: (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجـدـ الثلاثـةـ، وهي المسـاجـدـ الحـرامـ والمـدـيـنـةـ والأـقـصـىـ، لمـ يـلـزـمـهـ ولاـ يـنـعـقـدـ نـذـرـهـ عـنـدـنـاـ وـبـهـ قـالـ:ـ مـالـكـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ،ـ لـكـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـلـمـةـ الـمـالـكـيـ:ـ إـذـاـ نـذـرـ قـصـدـ مـسـجـدـ قـبـاءـ لـزـمـهـ لـلـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـأـتـيـ قـبـاءـ كـلـ سـبـتـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ»^(٢).

وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجـدـ الصـالـحـيـنـ وـالـتـبـرـكـ بـهـ مـتـطـوـعاـ بـذـلـكـ،ـ فـمـبـاحـ إـنـ قـصـدـهـ بـإـعـمـالـ الـمـطـيـ^(٣)ـ وـغـيرـهـ،ـ وـلـاـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـذـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ أـ.ـهـ.

وقال النووي رحمـهـ اللهـ فيـ «ـشـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ»^(٤):ـ وـالـصـحـيـحـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ وـالـمـحـقـقـوـنـ أـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ وـلـاـ يـكـرـهـ قـالـواـ:ـ وـالـمـرـادـ أـنـ فـضـيـلـةـ التـامـةـ إـنـمـاـ هـيـ فـيـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ خـاصـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقال في موضع آخر: وفي هذا الحديث فضـيـلـةـ هـذـهـ المسـاجـدـ الثـلـاثـةـ وـفـضـيـلـةـ شـدـ الرـحالـ إـلـيـهاـ لـأـنـ معـناـهـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـاـ فـضـيـلـةـ فـيـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ مـسـجـدـ غـيرـهـ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوـيـنـيـ:ـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـحـرـمـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ غـيرـهـ وـهـوـ غـلـطـ^(٥)ـ أـ.ـهـ.

وقال الشـيـخـ الإـمـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ:ـ فـإـنـ سـافـرـ لـزـيـارـةـ الـقـبـورـ

(١) مـالـمـ السنـنـ ٤٤٢/٢.

(٢) المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ٤٧١/٨.

(٣) الـمـطـيـ أـيـ الـإـبـلـ:ـ وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ السـفـرـ قـصـدـاـ إـلـيـهاـ.

(٤) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٩: ١٠٦.

(٥) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـرـيـ ١٦٨/٩.

والشاهد، قال ابن عقيل: لا يباح له الترخيص لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وال الصحيح إياحته وجواز القصر فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً و مائشياً، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذركم الآخرة».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحرير، وليس الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها^(١).

ومما يؤيد أن الحديث خاص بالنذر:

١ - ما صح بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» وهو يصرّح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرها من البقاع.

٢ - فهم الصحابة، فقد روى عمر بن شبة في «تاریخ المدینة» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «سمعت أبي يقول: لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتى بيت المقدس مرتين لو علمنون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال الحافظ ابن حجر: وإننا نؤيد ذلك برواية ابن حجر في «الفتح» (٦٩/٣).

وروى ابن أبي شيبة نحوه في «المصنف» (٢/٣٧٣).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٣٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربينا إليه أكباد المطبي» وعمر رضي الله عنه من رواة حديث: «لا تشد الرحال» فلو علم أن النهي في الحديث للتحرير لما قال مقولته في مسجد قباء.

وروى أحمد في «المسند» (٦/٣٩٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزيدي، عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبو هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلّي فيه قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت، قال: فقال: ولم؟ قال: فقلت: إنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي» ومع ذلك

(١) المغني ٢/١٠٣ - ١٠٤.

لم يرجع أبو هريرة رضي الله عنه ، ولو كان قد فهم من الحديث التحرير لرجوع فلما لم يفعل، دل ذلك على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد التحرير عند أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) .

فتوى كبار علماء الحديث في شد الرحال:

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة في الهند عن مسألة شد الرحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأجابوا بجواب سديد مفيد، وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفتئد على المفتهد» وفي آخره ذكر أسماء العلماء .

نص السؤال:

ما قولكم في شد الرحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه؟ أي الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر؟ هل ينوي وقت الارتحال لزيارة زيارته عليه الصلاة والسلام أو ينوي المسجد أيضاً؟ وقد قال بعضهم: إن المسافر إلى المدينة لا ينوي إلا المسجد النبوى؟ .

نص الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم. ومنه نستمد العون والتوفيق وبهذه أزمة التحقيق حامداً ومصلياً ومسلماً .

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين - روحه فداء - من أعظم القربات وأهم المثيبات وأنجح لنيل الدرجات ، بل قربة من الواجبات ، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المهج والأموال وينوي وقت الارتحال زيارة زيارته عليه ألف تحية وسلام ، وينوي معها زيارة مسجده صلوات الله عليه وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة ، بل الأولى ما قال العلامة الهمام ابن الهمام أن يُجرد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله صلوات الله عليه ويوافقه قوله صلوات الله عليه: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حفّا عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيمة». وكذا نقل عن العارف السامي الملا حامي أنه أفرد الزيارة عن الحج وهو أقرب إلى مذهب المحبين .

(١) انظر: شفاء الفواد للمؤلف ، ورفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، لأخينا العلامة البحاثة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح .

وأما ما قاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة على ساكنها ألف ألف تحية لا ينوي إلا المسجد الشريف استدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فمردود لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً، بل لو تأمله ذو فهم ثاقب لعلم أنه بدلالة النص يدل على الجواز فإن العلة التي استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيارة موجودة في البقعة الشريفة، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التي ضمت أعضاءه عليها السلام أفضل مطلقاً حتى من الكعبة ومن الكرسي كما صرّح به فقهاؤنا عليهم السلام، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثنى البقعة المباركة لذلك الفضل العام ، وقد صرّح بالمسألة كما ذكرناه، بل ببساط منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي في رسالته (زبدة المناسب في فضل زيارة المدينة المنورة) وقد طبعت مراراً، وأيضاً في هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتى صدر الدين الدھلوي قدس الله سره العزيز أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعى السلفية ومن وافقهم، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة سماها «أحسن المقال في حديث لا تشد الرحال» طبعت واشتهرت فليرجع إليها، والله تعالى أعلم.

أصحاب الفتوى والمؤيدون:

- ١) العلامة المحدث رشيد أحمد الكنكوفي .
- ٢) العلامة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفورى .
- ٣) العلامة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندي .
- ٤) العلامة الشيخ أمير أحمد حسن الحسيني .
- ٥) العلامة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي .
- ٦) العلامة المرشد الشيخ أشرف علي التهانوى .
- ٧) العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفورى .
- ٨) الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندي .
- ٩) المولوي قدرت الله .
- ١٠) المولوي المفتى كفایت الله .
- ١١) العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفورى .

تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند:

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة منهم العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتى الشافعية ورئيس العلماء بمكة المكرمة والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلامة الفقيه المفتى محمد عابد بن حسين المالكي مفتى المالكية بمكة المحمية، والشيخ العلامة المحقق محمد علي بن حسين المالكي الإمام والمدرس بالمسجد الحرام.

تأييد علماء المدينة المنورة:

وقرظ هذه الفتوى وأيدتها علماء المدينة منهم: العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، وشيخ المالكية بالحرم النبوى الشيخ أحمد الجزائري، والسيد محمد زكي البرزنجي، والشيخ عمر حمدان المحرسى المحدث المشهور، والشريف أحمد بن المأمون البلغى، والشيخ موسى كاظم، والشيخ ملا محمد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسي، والشيخ محمد السوسي الخيارى، وال حاج أحمد بن محمد خير الشنقطى، والشيخ محمد بن عمر الفلانى، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد، والشيخ محمد منصور بن نعمان، والشيخ أحمد بساطى، والشيخ محمد حسن السندي، والشيخ محمود عبد الجواد.

تأييد علماء الأزهر:

وأيد ذلك أيضاً شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري، والشيخ محمد إبراهيم القaiاتى .

تأييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الحير الشهير بابن عابدين الحسيني حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطى الحنبلي، والشيخ محمود رشيد العطار الدمشقى تلميد الشيخ بدر الدين محدث الشام، والشيخ محمد البوشى الحموى، والشيخ محمد سعيد الحموى، والشيخ علي بن محمد الدلال الحموى، والشيخ محمد أديب الحورانى المدرس بجامع السلطان بحماه، والشيخ عبد القادر اللبابيدى، والشيخ محمد سعيد لطفي الحنفى، والشيخ فارس بن أحمد الشقة، والشيخ مصطفى الحداد الحموى^(١).

(١) المفنى على الهند (طبعه الهند).

حقيقة مسألة شد الرحال للزيارة:

مسألة الزيارة مسألة فقهية تتعلق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب ، ولا صلة لها بحديث «لا تشد الرحال» وليست من القضايا العقائدية.

وقد جعل منها بعض المتنطعين - هداهم الله إلى الصراط المستقيم - قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تماماً بقضية التوسل بالنبي ﷺ، حيث جعلوه قضية اعتقادية توحيدية وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخراج عن الملة، مع أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يقرر في رسائله أنها - يعني قضية التوسل - قضية فقهية.

قال الشيخ: فكون البعض يُرخص التوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهداد^(١).

وهذا يدلّ على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركاً.

قلت: وقد جاء هؤلاء المنتسبون إلى السلفية فجعلوا قضية الزيارة وشد الرحال إلى نبينا محمد ﷺ قضية إيمان وكفر وتوحيد وشرك ، وراحوا يخلعون ألقاب الضلال والكفر والشرك على كل من يخالفهم في هذه المسألة - فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - مع أنهم متافقون جميعاً على مشروعية شد الرحل إلى ذلك البناء المسمى بالمسجد النبوي بلا خلاف^(٢).

فإذا قال قائل: شددت الرحل إلى زيارة النبي ﷺ للصلوة والسلام عليه في مسجده وزيارة صاحبيه ومن في تلك البقاع الطاهرة، ورؤية المآثر والمشاهد التي هي معاهد الوحي والتنتزيل ومواطن الإيمان والجهاد، إذا قال قائل: أنا مسافر لهذا القصد المبارك ، قامت القيامة ونزلت المصائب وزلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أنقالها.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات، القسم الثالث ص ٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٢) وإنني لأعجب كيف استحق هذا المسجد هذا الفضل وأصبح من المساجد التي شد إليها الرحال! أليس لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام، وإلا فما فرق بينه وبين بقية المساجد؟ وإذا كان شرف المسجد وفضله لأجله ﷺ فكيف تسن زيارة المسجد وتحرم زيارة من شرف المسجد لأجله ﷺ.

يا أخي:

أنا مؤمن موخد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقد رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، آمنت بالله وبأسمائه وصفاته وبرئت من كل شرك وضلالة، لا أعبد إلا الله وحده، ولا أشرك به شيئاً.

فماذا ينقص من إيماني هذا لو سافرت قاصداً زيارة نبي الله وحبيب الله محمد رسول الله معتقداً أنه عبد الله ورسوله الذي أرسله لهدایة البشر، وأنه أدي الرسالة وبلغ الأمانة وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فانتقل إلى الرفيق الأعلى بعدما تركنا على المحجة البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك.

نحن والحمد لله على هذه العقيدة الصافية السليمة وعليها السواد الأعظم من علماء الأمة المحمدية القائلين بمشروعية زيارة رسول الله ﷺ وشد الرحل إليه والتولّ به إلى الله سبحانه وتعالى، داعين الله معتقدين أنه سبحانه وتعالى النافع الضار، وأنه لا معبد بحق سواه، وأن أحداً لا ينفع ولا يضر ولا يشفع إلا بإذنه جل جلاله وعظم شأنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

زيارة سيدنا عيسى لقبر المصطفى ﷺ

أخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أمها هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليس لكن فجأاً أو معتمراً، أو بنيتهم، وليرأتهن قبرى حتى يسلم على ولأردن عليه» يقول أبو هريرة: أي بني أخي! إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يقرئك السلام.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا بهذه السياقة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. قلت: فيقال فيه: هو حديث صححه الحاكم وسلمه الذهبي^(١).

وقد كتب في هذا الحديث أخونا العلامة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح بحثاً مفيداً، ذكر فيه ما يتعلّق بعلة عنعنة ابن إسحاق فقال:

وقد ذكرت في «رفع المنارة» (حديث رقم ٣٣، ص ٢٩٢) أن عدم تصريح

(١) المستدرك للحاكم كتاب توارييخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - باب ذكر نبي الله عيسى عليه السلام ٢: ٦٥١.

محمد بن إسحاق بالسماع لا يضرّ، ولم أزد على ما تقدم. وذلك لأن تصحيح الحاكم ثم الذهبي للحديث معناه خلوه مما يقترح في صحته في نظرهما، وهما إمامان حافظان، والحاكم وإن وصف ببعض تساهل، فإن تصحيح الذهبي مما يجبر هذا التساهل.

والحاكم والذهبى ربما اطلعا على ما يجبر عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع من متابعات أو شواهد، خاصة وأن لهذا الحديث طرفاً كثيرة، وألفاظاً متعددة، بيد أن جماعة من أعيان الحفاظ المتقدمين والمتاخرين يقبلون حديث ابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع، منهم الترمذى وهذا مذهب، وأيده وانتصر له الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في مقدمة «سيرته» المشهورة وفي شرحه على سنن الترمذى.

متابعتان صحيحتان:

المتابعة الأولى:

أخرجها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد أصلح من إسناد الحاكم، وذلك من حديث حميد بن زياد الخراط أبي صخر، أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «والذي نفس أبي القاسم بيده ليترزلن عيسى ابن مریم» فذكره.

وفيه: «ثم لئن قام على قبرى فقال: يا محمد لأجيئك»^(١).

قال الشيخ محمود: وحميد بن زياد صدوق من رجال مسلم في «صحيحة»، فهو متابع قوي.

يقول مؤلفه محمد بن علوى: وقد ذكرناه في «المفاهيم» في باب بيان مشروعية الزيارة، وفيه أنه أخرجه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤: ٢٣ .^(٢)

المتابعة الثانية:

أخرجها ابن النجار في «الدرة الشمينة» من حديث محمد بن زيد بن المهاجر عن المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن عيسى ابن مریم»

(١) مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم ٦٥٨٤ ج ١١ ص ٤٦٢.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص ٢٦٠.

ال الحديث . وفيه: «ولئن سلم علي لأرد عليه»^(١) .

ومحمد بن زيد بن المهاجر هو ابن قنفذ ، مدني ، ثقة ، من رجال مسلم فهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق .

وما وقع من زيادة راوٍ بين سعيد وأبي هريرة في «المتسدراك» ، هو باب المزيد في متصل الأسانيد ، وشرطه التصريح بالسماع من التلميذ وقد صرخ سعيد المقبرى بالسماع من أبي هريرة ، كما تقدم في «مسند أبي يعلى» وعليه فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبى فلله درهما والحديث صريح في شد عيسى ابن مريم الرحل والسفر لزيارة سيد الأنام عليهم الصلاة والسلام ، ثم يرد المصطفى عليه السلام ، وهذا من كمال أدب الأنبياء مع سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام .

الرد على من ضعف الحديث:

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وضعفه بعللٍ واهية ، منها:

- جهالة عطاء مولى أم حبيبة ، ويقال: مولى جهينة .

- عنعنة ابن إسحاق .

- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده

وهذه عللٍ واهيةٍ بحق ، لأن المنتقد لما لم يطلع إلا على طريق ابن إسحاق فقط ، علل بهذه العلل ، وهي في الحقيقة ليست بعلل لا في طريق ابن إسحاق ولا في طريق غيره .

فعطاء مولى أم حبيبة أو جهينة احتاج به النسائي في «السنن» رقم (٢٢١٧) وما احتاج به النسائي في «سننه» فهو ثقة ، كما صرخ بذلك الذهبى في «الموقفة» وهو تابعى . وروى عنه إمام حافظ ثقة هو سعيد المقبرى ، فيكون عطاء من مستوري التابعين . وحديث المستور من التابعين مقبول كما جاء التنبيه عليه من حفاظٍ كبارٍ كابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» ، على أن عطاء هذا لم يقع في روایتى أبي يعلى و«الدرة الشميّة» كما تقدم ، والأصل في الحديث سعيد عن أبي هريرة ~~تَعَالَى~~ .

وإدخال شيخ بين التلميذ وشيخه لا يضر ، لأنه من المزيد في متصل الأسانيد .

- عنعنة ابن إسحاق ، تقدم الجواب عليها .

(١) «الدرة الشميّة في تاريخ المدينة» لابن التجار بتحقيق الأستاذ حسين شكري الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ ص ٢١٨ .

- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

هذا خاص بطريق ابن إسحاق فقط، وقد رجح أبو زرعة في «العلل» (٤١٣/٢) طريق الحاكم.

ثم ليس كل اختلاف يصح أن يعلل به الحديث، وإنما الاختلاف الذي يقبح في الحديث هو الذي لا يمكن ترجيح أحد وجهه، أو كان اختلافاً بين ثقة وضعيف.

أما إذا كان اختلافاً في تعين ثقة من ثقات - كهذا الحديث كما يعلم من مراجعة «علل الحديث» لابن أبي حاتم - فلا يضر البة.

وإيضاً إذا أمكن ترجيح أحد الوجوه، فلا يضر الاختلاف أيضاً، وقد تقدم ترجيح الوجه الذي أخرجه الحاكم، بيد أن هذا الاختلاف على ابن إسحاق فقط، وقد تقدم أن له متابعين.

فالحديث صحيح، وكلام المعترض لا يقبح في الحديث لأنه يجمع طرق الحديث، وانصب كلامه على طريق واحد فقط، مع وجود طريق آخر للحديث خالية تماماً من أي علل، كما تقدم^(١).

حاصل الكلام على أحاديث الزيارة:

والحاصل: أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً كما نقله المناوي عن الحافظ الذهبي في «فيض القدير» (١٤٠/٦) خصوصاً وأن بعض العلماء صاحبها، أو نقل تصحيحها كالسيكي وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في «الشفاء» والملا علي قاري شارحه والخفاجي كذلك في «نسيم الرياض» (٥١١/٣).

وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكتفي أن الأئمة الأربع عليهم السلام وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ منهم في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث ضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين.

رأي الإمام الحافظ الحليمي:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في الباب الخامس

(١) انظر رفع المنارة ص ٢٩٢.

عشر من «شعب الإيمان»، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتقديره، وبعد أن ذكر ما جاء في التنزيل من وجوب إجلاله، وما روي عن الصحابة من تعظيمهم وتقديرهم له.

قال: فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته وتقديره، فقد جاء عنه وتقديره أنه قال: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(١)

رأي الإمام الحافظ الذهبي في شد الرحل لزيارة النبي ﷺ:

عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر النبي وتقديره يدعوه ويفصل عليه، فقال للرجل: لا تفعل فإن رسول الله وتقديره قال: «لا تتحذنوا بيتي^(٢) عيّداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

هذا مُرسلاً، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً مصلياً علي نبيه، فيما طربى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرة، ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً فيعلم برفق والله غفور رحيم.

فَوَاللَّهِ مَا يَحْصُلُ الْإِنْزَاعُ عَلَى مُسْلِمٍ وَالصَّيَاحُ وَتَقْبِيلُ الْجَدَرَانِ وَكُثْرَةُ الْبَكَاءِ إِلَّا وَهُوَ مُحَبٌ لِلرَّسُولِ، فَحَبَّهُ الْمَعيَارُ وَالْفَارَقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، فَزِيَارَةُ قَبْرِهِ أَفْضَلُ الْقُرْبَى، وَشَدُ الرَّحْلِ إِلَى قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ لَئِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ لِعُومٍ قَوْلُهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تَشَدُ الرَّحْلَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» فَشَدُ الرَّحْلِ إِلَى نَبِيِّنَا وتقديره مُسْتَلِزْمٌ لِشَدِ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِلَا نِزَاعٍ، إِذَا لَا وَصْولٌ إِلَى حَجْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَلِيَبْدأ بِتَحْمِيَةِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ بِتَحْمِيَةِ صَاحِبِ

(١) شعب الإيمان للحافظ الحليمي ١/٣٢٠.

(٢) هذا لفظ الذهبي والمشهور «لا تجعلوا قبرى عيّداً» ويظهر لي أن سيدنا الحسن رأى الرجل على حال مخالف للأدب والوقار فلذلك نهاه وأورد الحديث خصوصاً وأن بعضهم فسر (العيّد) في قوله في حديث (لا تجعلوا قبرى عيّداً) بسوء الأدب كما تقدم.

المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين^(١)

رأي الإمام شيخ الإسلام الفيروز آبادي:

قال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة، فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباؤه قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول: أن موضع قبره عليه السلام أفضل بقاع الأرض، وهو عليه السلام أفضل الخلق وأكرمهم على الله، لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالآيمان به وبنصره كما في قوله تعالى: «إِنَّا أَخَذَ اللَّهَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ فَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَجَحَّكَوْ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْهَرُنَّهُ» [آل عمران: ٨١] الآية، وشرفه بفضله على سائر المرسلين، وكرمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحب شد الرجال إليه وإلى تربته بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أنه يستحب شد الرجال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه عليه السلام، وكيف يتصور أن المؤمن العظيم قدر النبي عليه السلام يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم على رسول الله عليه السلام؟! هذا ما لا خفاء به عند أحد، وكذلك لو قصد زيارته قبره لم ينفك قصده عن المسجد^(٢).

ومن الدليل الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي عليه السلام أولى وأولى.

ومنها: أن حرمتها عليه السلام واجبة حيًّا وميًّا، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء فكذلك بعد موته.

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤ - ٤٨٣.

(٢) هذا الفهم السديد في الجمع والتقرير بين الأقوال ذكره العلامة الشيخ عطية محمد سالم المدني في تكملة أضواء البيان فكان موقفاً وسيأني بيانه.

مجمع عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، وقد بسطناه في كتاب «إثارة الشجون لزيارة الحججون»، هذا في غير قبر النبي ﷺ وأما زيارة قبره ﷺ فالاجماع على استحبابها للرجال والنساء.

ومنها: أن الاجماع على جواز شد الرجال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية ثابت، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ وشد الرجال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا.

ومنها: الاجماع القولي، قال أبو الفضل القاضي: زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وأما الآثار في الباب فكثيرةً جداً^(١).

رأي الحافظ ابن عساكر:

قال الإمام الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي اليمن ابن عساكر.

وبعد. فهذا مختصرٌ في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرف وعظم وكرم، ألمته تحفة للزائر وجعلته نحلة من المقيم يتزورها المسافر، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات، والمثول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أوصل الصلات، فإليه تشد الرجال ولديه تحط الأوزار وتعقد الآمال^(٢)

تحقيق مفيد للشيخ عطيه محمد سالم:

وقد ذكر هذه المسألة العلامة الشيخ عطيه محمد سالم القاضي بالمدينة المنورة في كتابه الذي تمّ به التفسير المشهور المسمى بأضواء البيان للعلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال:

وأعتقد أن هذه المسألة لو لا نزاع معاصرى شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال.

ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله ﷺ، فأثاروها

(١) الصلات والبشر في الصلة على خير البشر ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) إتحاف الزائر للحافظ أبي اليمن ابن عساكر (مخطوط) ص ٣

وحكموا عليه بالالتزام أي بلازم كلامه حينما قال:

لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة عملاً بنص الحديث، فتقولوا عليه ما لم يقله صراحة ولو حمل كلامه على النفي بدلاً من النهي لكان موافقاً أي لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته بِعَذَابِهِ وَلَا السَّلَامُ عَلَيْهِ، بل يجعلها من الفضائل والقربات، وإنما يتلزم بنص الحديث في جعل شد الرحال إلى المسجد ولكل شيء، ومنه السلام على رسول الله بِعَذَابِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَبِهِ، أَهْ كَلَامُ الشَّيْخِ عَطِيَّةَ فِي أَصْوَاءِ الْبَيَانِ (٥٨٦/٨).

ثم نقل من نصوص كلام ابن تيمية ما نقلناه عنه ثم قال: فدلل كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلوة في المسجد مرتبطة، ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع، وإذا ثبتت الرابطة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع والحمد لله رب العالمين.

وصرح في موضع آخر ص ٣٤٦ في قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد وأربعة أقوال: الثالث منها: تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام^(١).

ثم قال الشيخ عطيه: وهذا غاية في التصریح منه رحمه الله أنه لا انفكاك من حيث الواقع بين الزيارة والصلوة في المسجد عند عامة العلماء.

ثم قال في حق الجاهل: وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لا بد أن يصلّي في مسجده فيثاب على ذلك، وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب فيحصل أجر ولا يكون عليه وزر^(٢).

وبه يظهر لك أن قاصد القبر على كل حال ليس بمحروم من الأجر والثواب فهل يقال في حقه: إنه مبتدع أو ضال أو مشرك؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

فأعلمك الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى أعلمك من أعلمك من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفاً وخيراً. أ.ه.

قلت: وعلى أي فالحديث بلفظ القبر وبلفظ البيت بمجموع طرقه يبلغ التواتر،

(١) أصوات البيان والتكميلة (٥٩٠/٨).

(٢) انظر أصوات البيان والتكميلة (٥٩٠/٨).

فقد رواه عدد كبير من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زيد المازني وأبو بكر وجابر بن مطعم وأبو واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن حارثة وأنس وعائشة ومعاذ بن الحارث رض والله أعلم^(١).

وأحاديثهم أخرجها أئمة الحديث في كتبهم ومنهم مالك بنأنس وأحمد بن حنبل والترمذى والطحاوى وأبو يعلى والضياء المقدسى والبزار وابن عساكر والخطيب البغدادى.

لا تجعلوا قبري عيادة

هذا الحديث من النصوص التي يحرفها الغالون ويؤولها المبطلون فيحملونها على هوامن ويوردونها في غير موردها ويستدلون به على تحريم شد الرحل للزيارة النبوية أو بدعة ذلك على خلاف واختلاف بينهم فقد كنا نسمعهم يقولون:

- إن ذلك شرك.

- ثم صاروا يقولون: إنه حرام.

- ثم صاروا يقولون: إنه بدعة.

- ثم لعله يصير فيما بعد: خلاف السنة.

- ثم لعله يصير: مباحاً.

كما حصل مثل هذا التغير في الاجتهاد، أو قُل: التطور في التصور في مسألة التوسل بالنبي صلوات الله عليه، إذ كنا نسمع من يقول:

- إنه شرك.

- ثم تغير الحكم إلى حرام.

- ثم تغير الحكم إلى أنه بدعة.

- ثم تغير الحكم إلى أنه خلاف السنة وغير مشروع.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومع ذلك فإننا نحمد الله تعالى الهدى

(١) انظر التلخيص الحبير (٢٣/٣) حيث ذكر ثمانية عشر صحابياً ثم قال: وغيرهم. وانظر كذلك نظم المتأثر (١٢٨) وإتحاف ذوي الفضل (١٣٦) كذا في فضائل المدينة (٢٦٥/٢).

إلى الصراط المستقيم، ونسأله أن يفتح البصائر وينور السرائر، ويأخذ بنواصينا إلى الخير، فهو ما يتمناه المسلم الغيور.

والحاصل: أن الحديث لا صلة له بقضية الزيارة البة - كحديث لا تشد - فإنه في باب، وقضية الزيارة في باب آخر، وسبعين ذلك من فهم الأئمة الثقات بعد بيان درجته.

فأقول وبالله التوفيق:

هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيда وصلوا على إلائكم تبلغني حينما كنت» رواه أبو داود.

واختلف في رواية عبد الله بن نافع الصائغ، فقال أحمد: كان ضعيفاً، وكذلك أبو حاتم الرازى، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به، كذا في «مختصر أبي داود» للمنذري^(١).

وفي «مجمع الزوائد»^(٢) رواه أبو يعلى وفيه أبو حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ زكي الدين المنذري: يُحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره عليه السلام وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

ومنهم من فهم منه النهي عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه كما أن العيد كذلك، وقالوا: إنما الذي ينبغي هو أن يُزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم، ذكر هذا التأويل التقى السبكي.

ومنهم من فهم أن معناه: النهي عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللهو واللعب كما يفعل في الأعياد، وإنما يُزار للسلام عليه والدعاء عنده، ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية.

ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله، فإن من عادة أهل الكتاب الإغراف في اللهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحيهم، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة عن أن

(١) مختصر أبي داود للمنذري ٤٤٧ / ٢.

(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣.

يتشبهوا بهم في هذا اللهو واللعبة عند زيارته عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه في حياته.

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خير، وأن الاكثار من الخير خير، وعلى الزائر أن يتلزم الأدب ويتجنب اللهو واللعبة.

وعلى الرزجر عن سوء الأدب بحمل الأثر الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوماً عند القبر النبوي فنهاهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبري عيده» الحديث.

وهو يؤيد أن معناه النهي عن سوء الأدب عند الزيارة، وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهياً عن الزيارة.

قال شيخ الإسلام التقى السبكي رحمه الله : وكيف يتخيل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى ﷺ وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى . أ.ه.

اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يَعْدُ

وهذا الحديث أيضاً من النصوص التي يتلاعب في الاستدلال بها المحرّفون الغالون الذين يُعجبهم تحريف النصوص وتأويلها على هواهم فيستدلّون به على تحريم أو بدعة أو كراهة شد الرحل لزيارة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهو فهم باطلٌ وعن حليلة الحق عاطلٌ، وسبعين معناه بعد ذكر من رواه.

فقد رواه أحمد بلفظ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا»^(١). ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً^(٢)، وكذلك رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات^(٣).

قال الزرقاني: فالحديث صحيح عند من يحتاج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ «الموطأ» وهو من تقبل زيارته وله شاهد عن العقيلي، كذا في شرح الزرقاني للموطأ^(٤).

(١) مسند أحمد ٢/٢٤٦.

(٢) موطأ مالك ١/١٧٢.

(٣) مجمع الزوائد ٣/٣.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ١/٣٥١.

واعلم أن كون قبره عليه السلام في موضعه هذا الذي هو في داخل حجرته التي هي في داخل مسجده من الأمور التي اتفق عليها العلماء الأعلام وأئمة الإسلام من السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على أن قبره عليه السلام محفوظ من وقوع الشرك والوثنية، لأنه طلب ودعا أن لا يكون قبره وثناً يعبد، ودعاؤه عليه السلام مستجاب، قال عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد».

ومعنى الحديث الشريف على ما تعطيه روایاته من جميع طرقه: النهي عن أن يقصد القبر بالصلاحة عليه أو إليه تعظيمًا لصاحب القبر أو للقبر، فإن ذلك كان ذريعةً لمن سبق من الأمم إلى الشرك وعبادة القبور وأهلها.

وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدها على أمته لثلا يقعوا فيما وقعت فيه الأمم قبلهم، وقد حقق الله رجاه واستجاب دعاه، فليس في المسلمين من يعظم قبره عليه السلام بالصلاحة عليه أو إليه.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع، فقد روى البزار بسنده صحيح، والطبراني مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، بلفظ (القبر) بدل (البيت) فقد علم أن مسجده الشريف يكون بجوار قبره، وحكم له بهذا الفضل ورغم الأمة في إتيانه، ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه، بل صرّح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وخص ما يلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه «روضة من رياض الجنة».

القبر الشريف والمسجد النبوى:

ثبت عنه عليه السلام الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع الذي نراه الآن وإلى أن قبره هنا وأنه سيكون بجانب روضته الشريفة وذلك بالنصوص الواردة بلفظ القبر في أحاديث الروضة من قوله: (ما بين قبري ومنبري) وهذا لا يعارض اللفظ الآخر من قوله ما بين بيتي ومنبري، وقد فصلنا هذه الروايات في كتابنا (دار التوحيد) وخلاصة ذلك أنه جاء عن مالك في الموطأ بسنده إلى رسول الله عليه السلام أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب مسجد رسول الله عليه السلام.

قلت: وفي بعض النسخ جاء بلفظ ما بين بيتي، والروايات صحيحتان بلفظ

(قبرى) وبلفظ (بيتى)، وقد نبه إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد^(١) واعتمده الشيخان في الصحاحين حيث ترجمما للحديث بلفظ (القبر)^(٢) وجاءت روایات أخرى بلفظ (القبر) عند الطحاوي عن مالك واللبث وغيرهما مثل أحمد والخطيب البغدادي^(٣).

قال الإمام الطحاوى رحمه الله تعالى: في هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار وعلى ما في سواه، منها: (ما بين بيته ومنبرى روضة من رياض الجنة) فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار.

ولأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس - سواه - الأرض التي يموت بها، لقوله عز وجل: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَّا أَرْضٌ تَمُوتُ» [لقمان: ٣٤].

فإنَّ لِوَ تَفْتَحْ عَمَلُ الشَّيْطَانِ

هذا نص من حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا.. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لِوَ تَفْتَحْ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

وهذا الحديث من النصوص التي يأخذ بها بعض من يجري وراء ظواهر النصوص فيحكم بالكفر على كل من قال: (لو) في أي شيء من أحواله التي يتأسف على فواتها، انطلاقاً من قوله ﷺ بأنها تفتح عمل الشيطان، والشرك والكفر والضلالة كلها من عمل الشيطان، لذلك فإن من قالها دخل تحت لواء الشيطان، (هكذا يقولون).

قلت: وهذا الاطلاق ليس على بابه، ولذلك فإننا إذا رجعنا إلى أهل الفهم وال بصيرة من أئمة الحديث والفقه نجد الجواب الشافي الكافي.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٧/١.

(٢) صحيح البخاري ٧٠/٣ (فتح) وصحيح مسلم ح رقم ٥٠١.

(٣) مستند أحمد ١٦٤/٣ (وتاريخ بغداد ٤٠٣/٤) ومشكل الآثار ١٧٠/٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب القدر بباب الإيمان بالقدر والإذعان له.

قال الإمام النووي ناقلاً عن القاضي عياض: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا، قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو، كحديث: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأنتمت البيت على قواعد إبراهيم»، «ولو كنت راجماً بغير بيته لرجمت هذه»، «ولولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم بالسواك» وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذى عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهى تنزيه، ويدل عليه قوله عليه السلام: «إإن لو تفتح عمل الشيطان» أي يُلقى في القلب معارضة القدر ويُوسوس به الشيطان، هذا كلام القاضي، قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقط الهدي» وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعدّر عليه من ذلك، ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم^(١).

وقد أحسن وأجاد الشيخ ابن القيم حين سمي ذلك جهلاً، وهذا لا شك فيه، فإن العالم العاقل العارف لا يقول بذلك متعمداً، ولكنه قد يجري على لسان الإنسان عادةً من غير قصد لمعناه الحقيقي. قال الشيخ ابن القيم^(٢):

ومن ذلك نهيه عليه السلام عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أني فعلت كذا وكذا...، وقال: إن لو تفتح عمل الشيطان، وأرشده إلى ما هو أدنى له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: قدر الله وما شاء فعل، وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلام لا يجدي عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقبل عشرته بـ«لو»، وفي ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه...، فإن

(١) شرح النووي على مسلم: (٢١٦/١٦).

(٢) زاد المعاد: (٣٥٦/٢).

ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ خلاف المقدار المقصري محال، فقد تضمن كلامه كذباً وجهاًًا ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بقوله: لو أني فعلت كذا لدفعت ما قدر الله علي.

فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمناها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدُّ بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكرور، وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنت فعلته.. بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمنى ما لا مطعم في وقوعه، فإنه عجز محضر، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس ويأمر به، والكيس: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير، وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه يصير إلى الأماني الباطلة بقوله: لو كان كذا وكذا.. ولو فعلت كذا.. يفتح عليه عمل الشيطان، فإن باب العجز والكسيل، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل» وهو مفتاح كل شر، ويصدر عنهمما الهم والحزن والجبن والبخل وضلاع الدين وغلبة الرجال^(١)، فمصدرها كلها عن العجز والكسيل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ لَوْ تَفَطَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ فَالْمُتَمَمِّنِي مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ، إِنَّ التَّمَنِي رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ، وَالْعَجْزُ مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ».

وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل وأعوذ بك من الهم والحزن» أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره.

(١) وقد استعاذ من ذلك كله النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسيل والبخل والجبن وضلاع الدين وغلبة الرجال» رواه البخاري في الدعوات (١٤٨/١١).

غيرة عمر بن الخطاب على شجرة الرضوان

روى ابن سعد في «الطبقات» عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلّون عندها قال: بلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بقطعها فُقطعت^(١).

هذا النص يفرح به كثير من المنكرين للتبرك بالأثار النبوية الصحيحة الثابتة. ومقصودنا كما هو معلوم هو التبرك الشرعي بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، والدعاء، والاستعانة به، والتتوسل بصاحب المكان وهو التوسل المشروع الوارد في السنة، الثابت عن رسول الله ﷺ بتعليمه ذلك للأعرابي، أما الاستدلال بقطع عمر تَحْوِيلَتْ للشجرة فهو باطل من أصله، وذلك لأن الشجرة التي قطعها عمر تَحْوِيلَه شجرة زعم الناس أنها شجرة الرضوان، فصلوا عندها وقصدوها بالتوجه، وهذا عمل باطل لأنه عند شيء لا تصح نسبته إلى صاحبه، ولا تثبت إضافته إليه، فهم نسبوا الشجرة إلى النبي ﷺ، ومن هنا اشتدت غيرة الصحابي الجليل على هذه الإضافة المشكوك فيها.

والدليل على ذلك هو أن الشجرة غير معروفة، ولأمر أراده الله أنسى الله الأمة محلها، كما أنسى نبيه ﷺ تعين ليلة القدر في لحظة، وهذا مصدق قول ابن عمر في «البخاري»: أنه جاء في العام التالي لعام بيعة الرضوان، قال: فبحثنا عن الشجرة فلم يقع عليها رجال.

وروى البخاري أيضًا بسنده إلى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أنسيتها بعد فلم أعرفها، قال محمود^(٢): ثم أنسيتها بعد.

وعن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنت؟ فأنتم أعلم^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: نسيناها، في رواية الكشميهني: أنسيناها، بضم الهمزة وسكون النون أي أنسينا موضعها بدليل: فلم نقدر عليها.

(١) انظر: التبرك المشروع والتبرك الممنوع: لعلي بن نفيع العلياني ص ٦٥.

(٢) محمود هذا هو محمود بن غilan شيخ البخاري.

(٣) رواهما البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

وقوله: فقال سعيد، أَيْ ابن الْمُسِّبِ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، قَالَ سعيد هَذَا الْكَلَامُ مُنْكَرًا، وَقَوْلُهُ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ، وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: إِنَّ أَقَاوِيلَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ^(١).

وروى البخاري أيضًا عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا. وروي أيضًا عن طارق قال: ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك، فقال: أَخْبَرْنِي أَبِي وَكَانَ شَهْدَهَا^(٢).

وقول المُسِّبِ والد سعيد: لَقَدْ رَأَيْتِ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا بَعْدِ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

وقول طارق بن عبد الرحمن: طلعت حاجًا فمررت بقوم يصلون، فقلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال: حدثني أبي: أنه كان فيمن بايع تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، وعلمتوها أنتم، فأنتم أعلم، وفي رواية أنه قال: فعميت علينا. أَيْ لَمْ يَتَفَقَّ رأْيُ رَجُلَيْنَ عَلَى شَجَرَةٍ بِالْتَّعْيِينِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي خَلَالِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي عَهْدٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ تَوْفِيرِ وَجُودِ أَصْحَابِ شَجَرَةِ الرَّضْوَانِ الَّذِينَ حَضَرُوا عَنْهَا وَبَاعُوا تَحْتَهَا، فَمَا بِالْكَبَّالِ شَجَرَةٌ ظَهَرَتْ فِي زَمْنِ عُمُرٍ بَعْدِ سَنَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعَهْدُ، وَمَاتَ أَكْثَرُ مِنْ حَضْرِ المَوْقِفِ، فَعُمُرٌ تَكْثِيفِهِ لَمْ يَقْطُعْهَا لِمَنْعِ التَّبَرِكِ بِالْأَثَارِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَرِيُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْعُذْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَلْبِهِ أَصْلًا، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ أَبَدًا، بَدِيلٌ أَنَّهُ تَكْثِيفُهُ ثَبَّتْ عَنْهُ التَّبَرِكَ، وَطَلَبَ التَّرَكُ بِالْأَثَارِ وَنَحْوِهَا، كَطَلَبِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ الْعَنْزَةِ^(٣) الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَعْمَارَهَا مِنَ الْزَّبِيرِ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ (بَابُ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَّا) مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي^(٤).

احتمال آخر:

وهناك احتمال آخر قوي أيضًا يناسب حال وزمان عمر تكثيفه ، وهو أن قطع عمر لشجرة البيعة ونحوه إنما كان لمنع الشرك الذي كان لا يزال مت可能存在ًا أو قريباً من النفوس ، ولم يكن أبداً لمنع التبرك ، وفرق هائل بين الإشراك والتبرك الذي هو من

(١) فتح الباري: (٥٦٨/٧).

(٢) رواهما البخاري في كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية.

(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح والعكازة قريب منها كذا في النهاية .

(٤) صحيح البخاري بالقططاني (٦/٢٦٤).

تأكيد الإيمان بالله وقدرته، وهو من أدلة استمرار آثار العمل الصالح، وهذه الفعلة من عمر كانت مجرد اجتهد في حكم سد الذريعة، فليس هو بشرعية نبوية حاسمة، ومن العجب أن هؤلاء الذين يستشهدون بفعل عمر هنا، هم الذين يخالفون فعل عمر بصلة التراويف عشرين ويصلونها ثمانية، فليس الأمر هنا ديناً، وإنما هو شهوة المخالفة^(١).

الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه والرد على تلك المفتريات

كتب في ذلك الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر فقال: لقد افترى كثير من معاصرى الشيخ المجدد المصلح الشهير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي عليه وعلى أتباعه وتناقلها كثير من الناس من نسب نفسه إلى العلم ومن العوام، ونسبوا إليه رحمه الله وإلى أتباعه أنهم لا يجعلون للرسل حرمة بل يقول أحدهم: عصايك خير من الرسول، ولا يرون للعلماء والصالحين مقاماً وينكرون شفاعة الرسول ﷺ ويزحرمون زيارة قبره وقبور سائر المؤمنين ولا يرون الصلاة على الرسول ﷺ، ولا يعتنون بكتب الأئمة بل يحرقونها ويتلفونها ولا يرون تقليلهم جائزاً ويكررون المسلمين من قرون عديدة سوى من كان على معتقدهم ويحرمون قراءة المولد النبوي . . . إلى غير ذلك من المزاعم، والجواب: أن هذه الأشياء المنسوبة إليهم كلها كذب لا نصيب لها من الصحة أبداً وهذه كتبهم مطبوعة تباع وتوزع فمن أراد أن يعرف كذب هذه المزاعم فليقرأ كتبهم.

وكل ما في الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رأى أكثر أهل نجد وأهل الحجاز^(٢) وأهل البصرة والعراق كما سمع بالنقل المتواتر عن سائر الأقطار الأخرى أنهم يؤلهمون قبور الأنبياء والأولياء والصالحين بل وكثيراً من الكهوف والغيران والأشجار يعتقدون فيهاضر والنفع ويطوفون حول قبورهم وينذرؤن لتلك القبور وتلك الأشجار ويقدمون لها القرابين ويحلقون بالأنبياء والصالحين ويستغيثون بهم في الشدائيد والملمات لدفع الكربات وكشف البليات وقضاء الحاجات، ورأى تهاون أهل نجد بالصلاحة ودفع الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زيادة على بدعهم وضلالهم كما رأى علماء الأقطار وسكتهم على تلك التّرهات والمنكرات إلا من قل

(١) الرد المحكم المنبع على منكرات وشبهات ابن منيع للسيد يوسف هاشم الرفاعي ص ٧٥.

(٢) انظر التعليق على هذه الكلمة آخر البحث.

وندر فوقيت عزيمته وإرادته بتوافق من الله أن يدعو الناس إلى الطريق المستقيم فدعاهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة وبين لهم أن اعتقادكم بأن الله هو الخالق الرازق المحي المميت المدبّر لا ينجيكم من عذاب الله ما دمتم لا تخلصون الله ولا تفردونه بالقصد والإرادة في عباداتكم بل تشركون معه نبياً أو صالحًا أو شجراً.

وي بين لهم أقسام التوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ووضح لهم أن اعتقاد توحيد الربوبية لا يكفي لدخول الإنسان في الإسلام لأن المشركين السابقين يعتقدون هذا الاعتقاد ولم يدخلهم في الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ حَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ﴾ [العنكبوت: ٩].

بل لا بدّ من توحيد العبودية، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فالصلوة والصيام والزكاة والحجّ والطواف والنذر والخشية والرغبة والتوكّل والذبح والاستغاثة كلها من أفراد العبادة فمن نذر لغير الله أو استغاث بغيره أو طاف بالقبور أو اعتقد بواسطتها ينال خيراً وفعلاً أو أنها تقربهم إلى الله فإنه بذلك الاعتقاد يكون مشركاً.

واستدلّ الشيخ على دعوته بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [آل عمران: ٢١] الآية وقوله: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّهًا مَاخَرَ لَا يُرْهِنُ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَفَرُونَ» [المؤمنون: ١١٧]، «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَمْرُكُ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ» [يوحنا: ١٠٦]. وكقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَلَنْ يَسْتَهِمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُو مِنْهُ ضَعْفَ الظَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ» [الحج: ٧٣].

فكلمة من دون الله تشمل كل معبد غيره مننبي أو ملك أو ولی أو غيرهم، واستدلّ الشيخ في نهيء عن عبادة الصالحين والأولياء بقوله تعالى: «وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْهَاذُوا الْكَلْمَكَةَ وَالنَّيْكَنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٨٠] وسيسأل الله المسيح عليه السلام يوم القيمة ليكثّ المسيحيين الذين عبدوه وجعلوه إليها من دون الله قال تعالى: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَنَّمَّا إِلَّا هُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [المائدة: ١١٦] وهذا يتبرأ المسيح ويجيب: «قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْغَيْبِ» [المائدة: ١١٦] فإذا كان الله ينكر على عباد المسيح

وهو من النبيين المرسلين فكيف بمن يعبد غيره.

وبالجملة حثّهم على التمسك بالكتاب والسنّة وترك الشرك والبدع فقامت عند ذلك قيامة الجهال وأهل البدع والضلال وعلماء السوء وشئعوا على الشيخ ورموه بهذه الافتراطات وجرى ما جرى مما سجله التاريخ.

إلى القارئ تفند تلك المزاعم:

فتقول: بل يعتقدون أن رسول الله ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين فضلاً عن سائر المخلوقين ويؤمنون بشفاعته العظمى وغيرها من سائر الشفاعات.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته التي كتبها لأهل القصيم: وأؤمن بشفاعته ﷺ وأنه أول شافع وأول مشفع ولا ينكر شفاعة النبي إلا أهل البدع والضلال ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضا كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ويررون أن الصلاة على النبي ﷺ من أجل القربات وأفضل الطاعات بل يرون أن الصلاة على الرسول ﷺ ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بالصلاحة على الرسول بينما سائر المذاهب يرون أنها ستة في الصلاة فقط.

فمن منهم أكثر محبة وتعظيمًا للرسول ﷺ والسنّة؟ ولم يقل أحد منهم أن عصاً خيراً من الرسول بل لم يقولوا إن إبراهيم الخليل خيراً من الرسول فضلاً عن العصا ولا يحرّمون زيارة قبر الرسول ولا زياره سائر القبور بل يقولون مسنونة إلا النساء فإنهم يمنعونهن من الزيارة لحديث: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد ولكن يحرّمون شد الرحال إلى قبور الأنبياء وغيرهم للحديث الوارد: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وبينبغي أن يقصد زيارة المسجد^(١) لنصل الحديث فإذا ورد هناك فليسلم على الرسول ﷺ وصاحبيه ويزور البقيع.

فإذا كانت زيارة سائر قبور المؤمنين ستة للحديث الوارد: كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فكيف بزيارة قبر الرسول ﷺ؟

(١) هذه مسألة خلافية لا تدخل في العقائد ومسألة التوسل من القضايا الخلافية التي تدور بين الحلال والحرام كما نص على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي نقلناها في المفاهيم والتي جاء فيها قوله: هذه المسألة من مسائل الفقه، وستنقل الرسالة كاملة بعد هذا.

ويرون للعلماء والصالحين مقاماً عظيماً وينتفعون بكتبهم ويشرترونها بأغلى الأثمان من سائر المذاهب لكنهم يقولون: إن العلماء والصالحين وحتى الأنبياء والمرسلين لا يستحقون العبادة، لأن العبادة مختصة بالله رب العالمين ولأننا إذا عبدناهم جعلناهم آلهة وهم لا يرضون بذلك، ولكن علينا أن نعظمهم ونتبعهم في هديهم الموافق لهدي الرسول ﷺ وننفع بعلمهم وكتبهم.

ثم قال: ولم يكفروا مرتكب الكبائر كما عليه أهل السنة ولم يقولوا بکفر جميع الناس كما زعم الكاذبون بل قالوا: من عبد غير الله كأن يتقرب إلى قبرنبي أو صالح أو شجرة أو كهف بصلة أو صدقة أو نذر أو ذبح أو يعتقد في مخلوق ضراً ونفعاً^(١) فهذا يكون مشركاً لقوله تعالى: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَ لَا يُرْهَنُ لَهُ يَدٌ فَإِنَّا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِسْمُهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُ» [المؤمنون: ١١٧] وقوله تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» [المائدة: ٧٢] وقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠].

ولا يشك عاقل مسلم أن الطواف عبادة والنذر عبادة والذبح عبادة والدعاء عبادة فإذا صرف منها شيئاً لغير الله يكون قد أشرك مع الله إلها آخر^(٢) ولكن لا يبادرون أحداً بالتكفير حتى يقيموا عليه الحجة من الكتاب وحتى الأنبياء والمرسلين لا يستحقون العبادة لأن العبادة مختصة بالله رب العالمين ولأننا إذا عبدناهم جعلناهم آلهة وهم لا يرضون بذلك^(٣). ولكن علينا أن نعظمهم ونتبعهم في هديهم الموافق لهدي الرسول ﷺ وننفع بعلمهم وكتبهم.

وكيف لا يحبون العلماء وهم ورثة الأنبياء ونجوم أهل الغراء؟ ولم يحرموا تقليد الأئمة المعتبرين مع العلم ما في التقليد من الخلاف فمن العلماء من حرمه مطلقاً ومنهم من أجازه مطلقاً من غير تفصيل ومنهم من قال: يحرم على المجتهد أو من يكون قادرًا على الاجتهاد ويجب على غير القادر.

(١) ونحن نعوذ بالله ونتبرأ إليه من ذلك وليس منا بحمد الله من يفعله أو يعتقده وليس منا من يطوف بقبرنبي أو ولد أو صالح أو شجرة أو كهف وليس منا من يذبح لغير الله أو يعتقد نفعاً أو ضراً في أحد.

(٢) وهذه عقيدتنا وعقيدة آبائنا ومشايخنا في الحرميin الشريفين وهي ما ندين الله به ونؤمن به ظاهراً وباطناً والله خير الشاهدين على رغم أنف المكفررين.

(٣) وهذه عقيدتنا وعقيدة آبائنا ومشايخنا في الحرميin الشريفين وهو ما ندين الله به ونؤمن به ظاهراً وباطناً ولكنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب كان حنبلياً وأتباعه حنابلة فلو كانوا يحرمون التقليد لما كانوا حنابلة وأكثر كتبهم التي يقرأونها ويدرسونها وينتفعون بها هي كتب الحنابلة الأقدمين والسابقين خصوصاً وكتب أتباع المذاهب عموماً.

نعم كان الشيخ رحمة الله وأتباعه من بعده على أنه يجب الأخذ بالدليل الذي لا معارض له ولا مخصص ولا ناسخ ولو خالف المذهب وبالفعل يأخذ علماؤهم بالدليل في بعض المسائل خلاف المذهب على أنه قل أن يوجد قول مؤيد بالدليل والحال مخالف للمذهب المعتمد وليس فيه رواية عن الإمام أحمد على أنها سلمنا تسلينا جديلاً أنهم منعوا التقليد فليسوا بالمنفردين لذلك بل الخلاف موجود وهذه كتب الأصول موجودة في إمكان كل واحد فاهم أن يقرأ باب الاجتهاد والتقليد ليعرف ما في التقليد من الخلاف، فأي ذنب إذا للحنابلة النجدين؟

موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الاحتفال بالمولد:

وأما زعمهم أنهم حرموا قراءة المولد الشريف فهذا يدل على جهل عميق من القائلين كسائر جهالتهم السابقة وتعصبهم الفاسد إذ كل من شتم رائحة العلم يعلم أن الاحتفال بالمولد حدث في القرن السابع والذي أحدهه هو الملك المظفر صاحب إربيل وأقام الولائم الضخمة حتى قيل: كان يذبح في ليلة المولد عشرة آلاف رأس من الأغنام وسبقه الفاطميون في مصر في القرن الرابع الهجري كما أسسوا الماتم وبنوا ضريحًا سموه قبر الحسين وهو كذب لا أثر له من الصحة.

ومن حين ما حدث اختلف العلماء فمنهم من قال: إن الاحتفال بالمولد بدعة حسنة، ومن العلماء من قال: إنها بدعة وكل بدعة ضلاله كما في نص الحديث وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث تحذر عن البدع والمحدثات كقوله: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار». رواه الترمذى وحسنه، ولم يأت ما يخصص هذا العموم حتى يزعموا أنها بدعة حسنة.

وقراءة المولد بباب من أبواب السيرة النبوية وقراءة الإنسان سيرة الرسول ﷺ وشمائله ومعجزاته وهجرته وغزواته لا شك أنها تزيد الإيمان وتنقويه وينفعي للمسلم أن يكون ملماً بسيرته ومناقبه ﷺ حتى يعرفحقيقة هذا الرسول العظيم الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

والشيخ محمد رحمة الله ألف مختصر السيرة وقد طبع عدة مرات وانتشر في

سائر الأقطار فلو لم يكن محباً للرسول لما ألف سيرة له ومن لا يحب الرسول لا يكون مسلماً بل يكون يهودياً أو مسيحياً.

والشيخ وأتباعه يحثون الناس على التمسك بسنة الرسول ﷺ الصحيحة ويشددون النكير على من يخالف سنة الرسول ويعدونه مبتدعاً.

أما هذا دليل على كمال حبهم وتعظيمهم لرسول الله ﷺ؟ ولكن المنحرفين يرون حب الرسول ﷺ في قراءة الأناشيد والأشعار والاستغاثات بالرسول وقراءة البرزنجي وأمثاله... فمن عمل بهذا فهو محب للرسول وإن ارتكب الموبقات وتلطخ بقدورات المبتدعات ومن لا فلا^(١).

والنقطة الحساسة في هذا المقام أنه لا خلاف في قراءة سيرة الرسول ﷺ من ولادته وشمائله ولكن الاحتفال في ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول وقراءة كتاب مخصوص ودق الدفوف وما يحصل من الاختلاط والأمور المحرمة فهذا هو المنكر المبتدع^(٢).

وإلاً فمن أراد أن يقرأ سيرة الرسول ﷺ ويفهم الناس أخلاقه العظيمة وشمائله الكريمة فلا مانع هنالك بل يستحب ذلك في أي وقت أراد^(٣).

لكن هذه الأكاذيب والافتراءات افترتها الأشراف والأتراك وبعض علماء السوء تنفيزاً عن دعوة الشيخ لما رأوا أن الدولة السعودية في ذلك الوقت قد قويت ودخلت نجد كلها في طاعتها وامتد سلطانها إلى عسير والحجاز وعمان وغزت العراق فحاربواها بمثل هذه الإشاعات والتهم كما حاربواها بالسيف والسنان، والتاريخ شاهد بذلك ولكن أبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

而对于这位学者的著作，他本人在《开导》一书中提到，该书是关于“驳斥那些对先知和圣训持错误观点的人”的。他指出，该书旨在澄清一些错误的观点，如认为先知是凡人、他的言行不是神的启示等。他强调，这些观点都是错误的，应该被纠正。

(١) ولا أحد منا يفضل الله يفعل هذا أو يعتقده وربما رأى المؤلف في جهته من هو على هذا الوصف فلا حول ولا قوة إلا بالله ونحوه بالله من حالهم السيء وفعلهم المنكر.

(٢) ولا أحد منا يفضل الله يفعل هذا.

(٣) ويا ليت المنكرين على اجتماعات المولد النبوى وقراءة السيرة الشريفة بهذه الكيفية التي لا نجتمع إلا عليها، يا ليتهم يفهمون كلام الشيخ ويطبقونه بدلاً من حملتهم الشعواء وهجومهم النكراء على المولد وأهله كأنه لم يبق من المنكريات إلا هذا المنكر وما هو والله إلا معروف وحسن وعادة مشكورة ودعوة مبرورة.

مختصرة كثلاثة الأصول^(١).

استدراك مهم:

جاء في أول البحث في كلمة الشيخ أحمد بوطامي قوله: وكل ما في الأمر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رأى أكثر أهل نجد وأهل الحجاز... إلخ.

قلت: هذا غير مسلم للكاتب في أهل الحجاز وأما غيرهم من ذكرهم فكل واحد أعلم بحال أهل بلده والتاريخ شاهد، أما في الحجاز وبالخصوص في الحرمين الشريفين فقد كانتا مركز العلم وموطن العلماء وكان المسجد الحرام والمسجد النبوى جامعة إسلامية عالمية تزخر بكتاب علماء الدين من المفسرين والمحدثين والفقهاء والصالحين وهذه كتب التراجم والتواريخ شاهدة على ذلك مثل العقد الشمين للفاسى ونشر النور والزهر في تراجم علماء مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ومختصرة ونشر الدرر وترجم علماء المدينة المنورة وغير ذلك من الكتب.

وكانت توجد المدارس العلمية القديمة كالصولوية والفحرية والفللاح وكانت توجد المكتبات الوقفية العلمية مثل مكتبة الحرم ومكتبة مكة ومكتبة الحرم النبوى ومكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية هذا إلى عشرات المكتبات الوقفية القديمة التي كانت في الأربطة الموقوفة وعشرات المدارس الأهلية التي تزخر بالطلاب والعلماء من المجاوريين والمقيمين، وأكبر دليل على هذا هو قدوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الحجاز لتلقي العلم والاستفادة من علماء الحرمين كما جاء في تاريخ حياته إذ مكث في المدينة المنورة مدة لازم العلماء ودرس فيها على أيديهم واستفاد منهم وكانت البلاد مملوقة بتلاميذ المحدث الكبير مسنن الحجاز الشيخ البصري فأخذ عنهم كما أخذ عن محدث المدينة المنورة المشهور الشيخ السندي، وكانت توجد المطبعة الماجدية بمكة والمكتبات التي تبيع الكتب حول المسجد الحرام والمسجد النبوى فالبلاد والحمد لله عامرة بالإيمان وأهل الإيمان وحفظ القرآن وعلماء التوحيد ومع هذا لا يخلو الأمر من خلل ونقصان وقصیر وجھل كما هو الحال في كل مجتمع وفي كل البلاد فالكمال المطلق لله وحده لا إله إلا هو.

(١) نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر.

القسم الثاني
في ميدان النبوة

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

إنك ميت وإنهم ميتون

كثيراً ما نسمع بعضهم يردد هذه الآية وغيرها من الآيات الواردة في هذا المعنى ليستدل بها على نفي الكمالات البشرية والخصائص النبوية التي يتميز بها سيدنا محمد ﷺ عن سائر البرية. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَنَا لِشَرِّ قَنْ قَبْلَكَ الْخَلْدُ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمُ الْمُخْلَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

ومن الذي ينكر هذه الآيات البينات؟ ومن الذي يزعم أن النبي ﷺ لا يزال حيّاً كما كان في الدنيا؟

لا شك أنه لا يقول بهذا إلاً جاهل بليد الذهن ليس عنده أدنى معرفة بالقرآن والسنة ولكن هذا الذي يورد هذه الآيات فاته (إما قصدًا أو جهلاً) أن يتبه الناس إلى أن هذه الآيات جاءت لتبيّن أن محمداً ﷺ يجري عليه ما يجري على البشر من الموت وأن الله هو الباقي الحي الذي لا يموت. لقد غاب عن ذهن هذا المعترض أن هذه الآيات الكريمة التي تعلن هذه الحقيقة المهمة (وهي أنه ﷺ بشر وأنه سيموت كما يموتون) إنما جاءت لتصحيح مفهوم شائع، وتصور باطل، في العقول الجاهلية، حيث إنهم يربطون بين الكمالات الإنسانية والفضائل البشرية التي يتتصف بها الرجل، وبين الحياة. إذ يعتقدون أن الرجل إذ مات انتهى فضله وكماله وماتت معه مزيته وصار لا قيمة له ولا فضيلة بل مات ومات معه فضائله وخصاله. ومن هنا جاءت الآيات لتبيّن فساد هذا المعنى ويطلان ذلك التصور، جاءت لتقول لأبي جهل وأبي لهب وجماعة المشركين ومن على مشاكلتهم: إن محمداً بشر... وليس بمخلد على وجه الأرض بل إنه سيجري عليه ما يجري على عامة البشر. ولكن هذا لا ينقص كمالاته ولا يؤثر على درجته ولا ينقص من مرتبته فهو بشر ليس بمخلد وسيأتي يوم موته فيه لأن الموت مكتوب على كل بشر كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ولكن هذا الموت لا يغير من مقامه وفضله وكأنه يقول لهم: أخذروا أن يقع في ذهن أحد منكم نقاش لمقامه ﷺ إذا مات فتصور الواحد منكم أنه لا ينفع ولا يفيد ولا يسمع ولا يرد ولا يدعوا ولا يشفع. هكذا جاءت هذه الآيات لتبيّن هذه الحقائق وذلك لأنهم كانوا ينكرون البعث والحساب ويقول قائلهم: ما هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلغ وما يهلكنا إلا الدهر، وفي القرآن آيات كثيرة تبيّن مواقفهم

هذه وهي تتضمن إنكارهم للحياة البرزخية وما يتبعها من نعيم القبر وعذابه كقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿إِنَّ هُؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأَوَّلَنَ وَمَا تَحْنَ مُنْشَرِينَ ۚ فَأَتُوا بِنَارًا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ۖ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ شَجَاعٌ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْتُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۚ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَعِينَ ۚ مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ۚ﴾ [الدخان: ٣٤ - ٤٠]. وكقوله: «وَقَوْلُ الْإِنْسَنِ إِذَا مَا مِثْ لَسْوَفَ أُخْرَجَ حَيًّا ۖ أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَرَ يَكُ شَيْئًا ۖ» [مرим: ٦٦ - ٦٧]. وكقوله ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَانَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْأَلْهَرُ وَمَا هُنَّ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْلَمُونَ ۖ وَإِذَا نَلَقُ عَلَيْهِمْ عَائِدَنَا يَسْتَغْشِي مَا كَانَ حُجَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتُنَا يَبَايِبَشْتَأْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ۖ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يُبَشِّرُوكُمْ بِمَا يُعَذِّبُكُمْ لِلَّهِ يَوْمُ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۖ﴾ [الجاثية: ٢٤ - ٢٦]، وكقوله: «وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَشَيْئَ حَنْقَمَ قَالَ مَنْ يُنْحِي الْعَظِيمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۖ قُلْ يُنْحِيْهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيهِ ۖ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

إعلان الصديق للحقيقة:

ولذلك أعلن الصديق عليه السلام هذه الحقيقة قائلًا: من كان يعبد محمداً إلخ.. وهذا يأتي بعض المخدولين ليستدل بهذه الآية: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيَهُمْ مَيْتُونَ ۚ» [الزمر: ٣٠]، وغيرها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدائرة في هذا الموضوع ليستدل بها على ما يريده من المقاصد الفاسدة والنوايا الخبيثة وذلك ليصل إلى سلب الكلمات المحمدية وإثبات البشرية العادمة التي يريد بها مساواة أشرف المرسلين بغيره من عامة الناس ، وكم سمعنا وقرأنا لبعضهم فيما سود من صحائف يقول فيها أنه عليه السلام لا يسمع ولا ينفع بل بلغت الوقاحة وقلة الأدب ببعضهم أن يقول: إنك لو جئت إلى قبر النبي عليه السلام وطلبت منه أقل شيء من أمور الدنيا (كدرهم أو كأس ماء) فإنه لا يقدر أن يعطيك ذلك. أقول: وما درى هذا القائل الكاتب الأحمق أن الذي يتوصل بالنبي عليه السلام أو يطلب منه شيئاً إنما يطلبه أن يسأل الله له ذلك. لعظم مقامه وجاهه عند الله وهو أيضاً لا يطلب الأمور الحقيرة التي لا تقع إلا في أذهان عبيد الدنيا الحقيرة وطلاب المال الذين لا هم لهم إلا السعي وراءها والتنافس والتنافس في جمعها والذين أخبر عنهم المصطفى عليه السلام بقوله: «تعس وانتكس». وهو دعاء عليه بأن الله يتعسه وينكسه وإنبار بأنه صار كذلك والعياذ بالله . وحينئذ فالواجب على من أراد البحث العلمي المجرد عن الهوى والعصبية والتعنت وأراد أن يسلك مسلك أهل الحق وهم أهل

الأدب والذوق والمعرفة الواجب على من كان كذلك أن يضمن كلامه ما يفيد أن كمالات وخصائص النبي ﷺ باقية محفوظة لا شك فيها ولا ريب وأنه يسمع الكلام وييرد السلام ويحمد الله على ما يعرض عليه من خير أعمال أمته ويستغفر الله لهم فيما يعرض عليه من شرور أعمالهم وأن الأدب معه في مقامه وزيارته والسلام عليه عند قبره وفي مسجده وروضته من أوجب الواجبات وأكمل المطلوبات وأن حرمته ميتاً كحرمته حيّاً كما قال إمام دار الهجرة للخلفية العباسى وأنه وإن كان قد مات وغاب عنا جسده بلا شك ولا ريب ولا يبقى إلا الواحد الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لكنه حي حياة بربخية كاملة وهي (أي الحياة البربخية) أشرف وأفضل وأكمل من الحياة الدنيا وأعلى وأغلى وأحلى وأكمل وأنفع منها ويكتفي فيها أن أصحابها موصوفون بثلاث صفات كمالية جليلة وعظيمة وهي الحياة والرزق والعنديه المعبر عنها بقوله تعالى جل جلاله: «أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩] وإذا كان هذا جاء في حق الشهداء وهم أقل رتبة من الأنبياء فكيف بهم عليهم الصلاة والسلام .

حياة الأنبياء البربخية:

وأدلة حياتهم في قبورهم كثيرة وسنورد ما تيسر وفيها الشفاء إن شاء الله لكل من كان في قلبه مرض قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». رواه البيهقي وأبو يعلى عن أنس بن مالك وهو حديث صحيح . قال المناوي رحمه الله تعالى : لأنهم كالشهداء بل حياتهم أعلى من حياة الشهداء . والشهداء عند ربهم يرزقون . وفائدة التقيد بالعنديه الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندها بل هي كحياة الملائكة وكذا الأنبياء ولهذا كانت الأنبياء لا تورث بل ولا تتزوج نساؤهم بعدهم . وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المراجع جماعة منهم . قال: وقد أفردنا لإثبات حياتهم كتاباً . وروى أبو داود بسند صحيح كما قال السبكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام» وقد صدر به البيهقي بباب زيارة قبر النبي ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الإمام أحمد قال السبكي: وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة روح النبي ﷺ وهي عظيمة . فإن قيل: قوله في الحديث: «إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه». دال على عدم استمرار الحياة .

فالجواب من وجوه:

الأول: أن البيهقي استدلّ به على حياة الأنبياء قال: وإنما أراد والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي حتى أرد عليه.

الثاني: أن السبكي قال: يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة العلية والملا الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه على هذا العالم لتدارك السلام وترد على المسلم يعني أن يردد روحه الشريفة التفات روحاني وتنزل إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية.

الثالث: قال بعضهم: هو خطاب على مقدار فهم المخاطبين في الخارج من الدنيا أنه لا بد من عود روحه حتى يسمع ويجيب فكانه قال: أنا أجيب ذلك تمام الإجابة وأسمعه تمام السمع مع دلالته على رد الروح عند سلام أول مسلم ولم يرد أنها تقبض بعد ولا قائل بتكرر ذلك إذ يفضي ذلك إلى توالي موتات لا تحصر مع أنها تعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى فضلاً عن الأنبياء ونقطع بعودة الحياة لكل ميت في قبره كما ثبت في السنة لأجل السؤال فيجب الإيمان به ك بالإيمان بنعيم القبر وعداته وإدراك ذلك من الأعراض المشروطة بالحياة وقد يقال: لو كانوا أحياه لرأيناهم فنقول لهم إن الملائكة أحياه والشهداء أحياه والجن أحياه ولا نراهم وتجوز رؤيتهم من حيث إن كل موجود يمكن رؤيته. وقد ألف الإمام السيوطي رحمة الله تعالى كتاباً سماه (نور الحلك في جواز رؤية الجن والملائكة) وتعرض فيه لجواز رؤية النبي أيضاً وأورد لذلك أدلة جزاء الله خيراً.

ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وأن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قبل وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق». أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير ويفهم من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها». أنه بمجرد ما يتبدىء المصلي بالصلاحة عليه يسمعها حتى يفرغ منها.

ولقد أحسن السائل بالاستيقظار منه صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث قال له وبعد الموت فبين له صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ذلك العرض بعد الموت لوجود صفة الحياة فيه ثم زاده بياناً بعد ذلك بما هو أوضح فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فنبي الله حي» فوصف النبي بالحياة بما لم يكتف بذلك حتى قال «يرزق» والرزرق أكبر حد فاصل بين الحي وغيره فلم يدع صلوات الله عليه وآله وسلامه مشكلة إلا أوضحه فجزى الله السائل عن المسلمين خيراً.

وذكر البيهقي حديث أوس بن أوس مرفوعاً قال ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفي الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: وكيف تعرضت صلاتنا عليك وقد أرمتك يقولون بليت قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد ثم ذكر حديث: «إن الله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام». وغيره. وهذا الحديث لأوس صحيح وهو يقوى الحديث الأول الذي أخرجه ابن ماجه والطبراني في عرض الصلاة وعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء. وعن أنس رضي الله عنه (إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفح في الصور) أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في سنته. قال البيهقي: وإن صح بهذا اللفظ فالمراد والله أعلم - لا يتركون - لا يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى.

وروى ابن عدي في كامله عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ورواه أبو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه وهذا الحديث أصح من الحديث الأول. وقد مرّ علينا محمد صلوات الله عليه وسلم ليلة أسرى به وموسى عليه السلام قائم في قبره يصلي قال ﷺ: «مررت ليلة أسرى بي على موسى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». رواه ابن عساكر والطبراني والنسائي وابن حبان وابن خزيمة ومسلم ومن هذا الحديث يفهم معنى الحديث الأول أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بغير صلاة ولكنهم يقومون في قبورهم للصلاة بين يدي الله ويغيرون عن القبر وعن كل شيء سوى الله بالشهود ولذلة الصلاة التي جعلت للنبي ﷺ في الدنيا قرة عين.

وقد ثبت أنه صلوات الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء بالمسجد الأقصى في بيت المقدس جميعاً وهم أحياء على هئاتهم وصلى بهم إماماً وصلوا خلفه مؤتمين به.

قال صلوات الله عليه وسلم: «قد رأيتني في جماعة من الأنبياء وإذا بآبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأمّتهم». يعني ليلة أسرى به رواه مسلم قوله فحانت الصلاة دليل على أنهم يرقبون أوقات الصلاة فيصلونها ولذلك رأى النبي صلوات الله عليه وسلم الأنبياء ليلة أسرى به يصلون في قبورهم ثم رأهم في المسجد الأقصى ثم رأهم في السموات في تلك اللحظة على اختلاف مراتبهم من السماء الأولى إلى السماء السابعة

عندما عرج به ولقي موسى عليه السلام في السماء السادسة ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرَيْقٍ مِّنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣] يعني في ليلة الإسراء كما ذكره أهل التفسير.

وثبت عنه عليه السلام أنه رأى موسى وعيسى وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام يطوفون حول الكعبة ووصف موسى أنه رجل طوال كأنه من أزد شنوة ووصف عيسى عليه السلام أنه ربعة وكأنه خرج من ديماس (أي حمام) وقال الترمذى في الشمائل أنه رأه ورأسه يقطر ماء بعد أن اغتسل من ماء زمزم وشبهه بعروة بن مسعود، ووصف إبراهيم عليه السلام بأنه أشبه الناس به عليه السلام قال عليه السلام: «كأني أنظر إلى موسى في هذا الوادي محرماً عليه قطوانيتين». رواه الطبراني، وفي رواية أحمد ومسلم وابن ماجه (له جواز) أي رافعاً صوته بالتلبية وغيرها وثبت عنه أيضاً أنه رأى نبي الله يونس عليه السلام حاججاً وقد طلع من الشنية مليئاً عليه السلام: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبسي». رواه أحمد ومسلم وهل يشك أحد في حياتهم بعد هذه الأدلة الواردة بالأحاديث الصحيحة؟ وهل هذه الصلاة الواقعه منهم والطواف والاغتسال والحج والتلبية والجوار ولبس الجبة وركوب الناقة والرزرق في القبر وعدم بلاء وفناء الأجساد خيال لا أصل له؟ أم هل يصدر مثل هذه الأمور عادة من الأموات؟ وهل تقع مثل هذه الأمور من الصلاة والطواف والاغتسال وغيرها مما ذكر من ركوب الناقة والرزرق في القبر من الأرواح المجزدة من الأجسام؟ فالآموات لا تقدر على مثل تلك الأحوال، والأرواح لا تحتاج إلى مثل هذه الأمور فلا بد من اجتماع الأجساد والأرواح فيهم صلوات الله وسلامه عليهم. وما يدل على حياتهم أنه عليه السلام وصف إبراهيم وموسى ويونس عليهم السلام عند اجتماعه بهم بمثل ما وصف به عيسى عليه السلام من الحياة بلا زيادة وعيسى ثابتة حياته بالنص والإجماع.

فلا فرق بين حياتهم وحياته فلا ينكر حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعدم بلاء أجسادهم إلا من لا يعرف الكتاب والستة ومن لا يعرف قدرهم وما لهم من الخصوصية التي خصتهم الله تعالى بهم ومتى لهم عن سائر البشر وقد نهى الله تعالى أن يقال لمن يقتل في سبيل الله آموات بل أحياه إلى آخر الآية. فالأنبياء عليهم السلام أولى وأجدر بذلك لأن الشهداء لا يبلغون مرتبة الأنبياء ولم ينالوا هذه المرتبة إلا ببركة متابعتهم للأنبياء عليهم السلام وهم حسنة من حسناتهم ودون الصديقين في المرتبة.

ولا إشكال في رؤية النبي عليه السلام الأنبياء يصلون في قبورهم، ثم رؤيته لهم في

المسجد الأقصى ثم رؤيته لهم في السموات في تلك اللحظة لأن الغلبة بعد الموت للأرواح، وأفعال الأرواح لا تقاوم بعقل الأجساد بعد الموت تابعة للأرواح وهي لطيفة كما أن الأرواح في الدنيا تابعة للأجساد وهي كثيفة.

قال البيهقي: ولحياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث: «مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره». وغيره من أحاديث لقاء النبي ﷺ الأنبياء وصلاته بهم وحديث الصحيحين: «فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل».

قال البيهقي: وهذا إنما يصح على أن الله عز وجل يرد على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أرواحهم بعد الموت فهم أحياه عند ربيهم كالشهداء فإذا نفح في الصور النفخة الأولى صعق كل حي وصعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتها في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار في تلك الحالة.

ويقال: إن الشهداء ممن استثنى الله عز وجل بقوله إلا من شاء الله، وأين الشهداء من الأنبياء؟ قال السمهودي رحمه الله تعالى ويؤيد خبر حياتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين حديث: «إن عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل مارا بالمدينة حاجاً أو معتمراً وإن سلم على لأردن عليه»^(١) قلت: ولفظه: ليهبطن ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليس لكن فجأاً حاجاً أو معتمراً، ول يأتيين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه. رواه الحاكم^(٢).

حياة خاصة بنبينا محمد ﷺ:

وقد ثبت لنبينا محمد ﷺ حياة برزخية أكمل وأعظم من غيره تحدث عنها بنفسه تثبت اتصاله بالأمة المحمدية ومعرفته بأحوالها واطلاعه على أعمالها وسماعه لكلامهم وردة لسلامهم، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. فمنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام» قال

(١) انظر نفس الرحمن للعلامة المحدث السيد إسماعيل الغرباني الحسني (ص ١٩٧) ومفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف.

(٢) المستدرك للحاكم ٥٩٥/٢ وانظر التواتر الصريح للعلامة الشيخ أنور شاه الكشميري بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

المتندي: رواه النسائي وابن حبان في صحيحه^(١).

قلت: ورواه إسماعيل القاضي وغيره من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود: وصرح الثوري بالسماع فقال: حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل، وعبد الله بن السائب وزاذان رويا لهما مسلم. ووثقهما ابن معين فالإسناد إذن صحيح.

ومنها: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض أعمالكم علي فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغرت الله لكم» قال الحافظ العراقي في كتاب الجنائز من طرح التثريب في شرح التقريب^(٢): إسناده جيد. وقال الحافظ الهيثمي^(٣): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ السيوطي في المعجزات والخصائص، وكذا القسطلاني شارح البخاري، ونص المناوي في فيض القدير^(٤): بأنه صحيح وكذا الزرقاني في شرح المواهب للقسطلاني وكذا الشهاب الخفاجي في شرح الشفا^(٥) وكذا الملا علي قاري في شرح الشفا^(٦) وقال: رواه أيضاً الحارث بن أسماء في مستنه بسند صحيح.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية^(٧) وجاء هذا الحديث عن طريق آخر مرسلًا عن بكر بن عبد الله المزنني، ورواه الحافظ إسماعيل القاضي في جزء الصلاة على النبي ﷺ قال فيه الشيخ الألباني: مرسل صحيح وصححه الحافظ ابن عبد الهادي مع تعنته وتشدده في كتابه الصارم المُشكِّي وبعد تصحيح هؤلاء الأئمة الأعلام. هل يبقى لمتطفل بعدهم كلام...؟ فالحديث صحيح لا مطعن فيه وهو يدل على أن النبي ﷺ يعلم أعمالنا بعرضها عليه ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سيء وقبيح، وإذا كان كذلك فإنه يجوز لنا أن نتوسل به إلى الله ونستشفع به لديه لأنه يعلم بذلك فি�شفع فيما ويدعو لنا وهو الشفيع المشفع رضي الله عنه وزاده تشريفاً وتكريماً، وقد أخبر الله في القرآن أن

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٤٩٨.

(٢) طرح التثريب للعربي ٢٩٧/٣.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤/٩.

(٤) فيض القدير ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) شرح الخفاجي على الشفاج ١ ص ١٠٢.

(٦) شرح الملا علي قاري على الشفاج ١ ص ١٠٢.

(٧) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٢.

النبي ﷺ شهيد على أمهه وذلك بكل تأكيد يقتضي أن تعرض أعمالهم عليه ليشهد على ما رأى وعلم، قال ابن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهاج بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا ويعرض فيه على النبي ﷺ أمهه غدوة وعشياً فيعرضهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَعَلْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

ومنها: عن عمار بن ياسر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه الله أسماء الخلائق، فلا يصلني على أحد إلى يوم القيمة إلا أبلغني باسمه وأسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك». رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبانOLF ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وكل ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت، فليس أحد يصلني على صلاة إلا قال: يا محمد! صلى عليك فلان ابن فلان قال: فيصلني الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرة». رواه الطبراني في الكبير بنحوه^(١).

ومنها عن عمرو بن العحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمون عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلني على إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها». قال: قلت وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق». رواه ابن ماجه في السنن، وفي الزوائد هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضوعين لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة. قاله العلاء. وزيد بن أيمون عن عبادة مرسلة قاله البخاري. انتهى من سنن ابن ماجه^(٢).

ومنها عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود^(٣). قال الشيخ ابن تيمية: هذا الحديث على شرط مسلم، وفي مسنده ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على سمعته، ومن صلى على نائباً بلغته» رواه الدارقطني بمعناه.

وفي النسائي وغيره عنه رض أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن

(١) الترغيب والترهيب (٢/٥٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه ص ٥٢٣.

(٣) الترغيب والترهيب (٢/٤٩٩).

أمتى السلام». إلى أحاديث آخر في هذا الباب متعددة^(١).

قلت: النص الذي ذكره الشيخ ابن تيمية عن ابن أبي شيبة فيه نقص، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي في «شعب الإيمان» أكمل منه وأتقن، ولفظه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلّى علىي عند قبري وكلّ بها ملك يبلغني وكفي بها أمر دنياه وأخرته وكنت له شهيداً أو شفيعاً»، هذا لفظ حديث الأصمسي، وفي رواية الحنفي قال عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صلّى علىي عند قبري سمعته ومن صلّى نائياً أبلغته»^(٢).

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة»: وسنده جيد كما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر والله أعلم، وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة أخر جها البيهقي، ومن حديث أبي بكر الصديق أخر جهه الديلمي، ومن حديث عمار أخر جهه العقيلي من طريق علي بن قاسم الكندي، وقال: علي بن قاسم شيعي فيه نظر، لا يتبع على حديثه إهـ. وفي «السان الميزان» أن ابن حبان ذكر علي بن القاسم في الثقات، وقد تابعه عبد الرحمن بن صالح وقبضة بن عقبة، أخر جهما الطبراني^(٣).

قلت: وعليه فقد أجحف من حكم عليه بالوضع.

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يجيب من ناداه:

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يجيب من ناداه قاتلاً: يا محمد . . .

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى في ذكر عيسى: «ولئن قام على قبري فقال: يا محمد لأحيينه». ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية^(٤) بعنوان (حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه في قبره).

إرسال السلام بالبريد إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

عن يزيد المهدى قال: لما ودعت عمر بن عبد العزىـ قال: إن لي إليك حاجة، قلت: يا أمير المؤمنين! كيف ترى حاجتك عندي؟ قال: إني أراك إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاقرئه مني السلام.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٤.

(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٢١٣/٢).

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (١/٣٣٥).

(٤) المطالب العالية ج ٤ ص ٢٣.

وعن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه البريد قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام. ذكره القاضي عياض في الشفا^(١) في باب الزيارة.

وذكر الخفاجي والملا علي قاري في شرح الشفا أنه رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب، وقال الخفاجي: كان من دأب السلف أنهم يرسلون السلام إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يفعله ويرسل له عليه الصلاة والسلام ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان يبلغه سلام من سلم عليه وإن كان بعيداً عنه لكن في هذا فضيلة خطابه عنده ورده عليه السلام بنفسه^(٢). وذكره الفيروز آبادي في الصلات والبشر^(٣).

صوت وسلام وأذان يسمع من القبر النبوى:

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي في كتابه السنن الذي يعتبر من كتب الأصول الحدبية الستة، قال: أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة، ولم يقم ولم يبرح سعيد ابن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعها من قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر معناه^(٤). ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أحكام تمني الموت من مجموعة مؤلفاته^(٥).

ونقل هذه الرواية الإمام مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس^(٦). وقال إبراهيم بن شيبان: حججت فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة: عليك السلام.

تأييد ابن تيمية لهذه الواقع:

ذكر الشيخ ابن تيمية هذه الواقع في معرض كلامه عن اتخاذ القبر مسجداً أو وثناً يبعد، ثم قال: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام

(١) الشفا باب الزيارة ٢/٨٣.

(٢) نسيم الرياض للخفاجي ٢/٥١٦.

(٣) الصلات والبشر للفيروز آبادي ص ١٥٣.

(٤) سنن الدارمي ١/٤٤.

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/٤٧.

(٦) الصلات والبشر ص ٥٤.

من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرّة ونحو ذلك^(١). ثم قال في موضع آخر: وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوفي الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمنجاورها وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستحباب الاندفان عند بعضهم وحصول الأنس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهان بها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك^(٢).

وإما ينزعنك من الشيطان نزع

قال الله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِلَّمْ هُوَ أَسْمَاعُ الْعَلِيمِ» [فصلت: ٣٦].

هذه الآية يفتر بظاهرها كثير من المتضليلين على موائد العارفين والمتجرئين على تفسير كلام رب العالمين فيستدلّون بها على جواز تسلط الشيطان على سيدنا محمد ﷺ وجواز وسوسته له، مستدلّين بهذه الآية وبغيرها من الآيات الواردة أو الأحاديث المروية في هذا الباب جريأاً وراء الظاهر من الألفاظ دون البحث عن الحقائق أو مراعاة الأصول اليقينية المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة التي تحكم على كل نص يخالفها.

ومن هذه الأصول كمال عصمة الأنبياء ومنهم سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: اعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأذى ولا على خاطره بالوسوس بل في كل أحواله ﷺ.

جاء في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «إياتي ولكن الله أعناني عليه فأسلم». ^{رسول الله}

زاد غيره عن منصور: فلا يأمرني إلا بخير.

وعن عائشة رضي الله عنها بمعناه، روی فأسلم بضم الميم أي فأسلم أنا منه - وصح

(١) و(٢) اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ ابن تيمية ص ٣٧٣ - ٣٧٤

بعضهم هذه الرواية ورجحها. وروي فأسلم بفتح الميم يعني القراءين أنه انتقل من حال كفره إلى الإسلام فصار لا يأمر إلا بخير كالمملك، وهو ظاهر الحديث. ورواوه بعضهم فاستسلم.

إذا كان هذا حكم شيطانه وقرنه المتسلط على بني آدم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته ولا قدر على الدنو منه. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: «وَإِنَّمَا يَنْزَغُنَّكُم مِّنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدُ بِإِلَهِكُمْ» [فصلت: ٣٦] الآية.

فالجواب: أن المراد بهذا الخطاب أمهاته بِنَفْسِهِ وهذا كغيره من الخطابات التي توجه إلى النبي بِنَفْسِهِ ويكون المراد بها أمهاته.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَنَّقِيَ الشَّيْطَنَ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [الحج: ٥٢].

فقد زلت في معنى هذه الآية أقدام كثير من العلماء، وساءت أفهمام كثير من القراء، إذ فسروا التمني هنا بالتلاؤم، وأن «إذا تمنى» معناه إذا قرأ، ويكون معناه حينئذ أنه إذا قرأ الرسول أو النبي ما أوحى إليه فإن الشيطان يتسلط على قراءته ويلقي فيها ما يشاء ثم ينسخ الله ذلك الذي ألقاه الشيطان.

واستدلوا لصحة هذا التأويل بقصة الغرانيق، وهي: ما روي أن النبي بِنَفْسِهِ لما قرأ سورة «والنجم» وقال: (أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى) قال: تلك الغرانيق على، وإن شفاعتها لترتجى.

«الغرانيق» في الأصل، الذكور من طير الماء، واحدها غرنوق وغرينيق، سمي به لياضه. وقيل: الكركي.

والغرنوق أيضاً الشاب الأبيض الناعم، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع.

ويروى «ترتضى» وفي رواية: إن شفاعتها لترتجى، وإنها لمع الغرانيق على، وفي أخرى: والغرافقة على، تلك الشفاعة ترجى، فلما ختم السورة سجد، وسجد المسلمون والكافر لما سمعوه أثني على آهتهم.

وما وقع في بعض الروايات أن شيطاناً ألقاها على لسانه وأن النبي بِنَفْسِهِ كان يتمنى أن لو نزل عليه شيء يقارب بينه وبين قومه، فلما ألقى ذلك الشيطان حزن بِنَفْسِهِ، فأنزل الله تعالى تسليه له: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى

أَقْرَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيهِ فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ إِيمَّتِهِ وَاللَّهُ عَلِمُ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ [الحج: ٥٢].

وقوله: «وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرَى عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأَخْذَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ [الإسراء: ٧٣].

والصحيح في تفسير الآية هو ما قاله الإمام العارف بالله الشيخ عبد العزيز الدباغ رض وهو:

إن الله سبحانه وتعالى ما أرسل من رسول، ولا بعث نبياً من الأنبياء إلى أمة من الأمم إلا وذلك الرسول يتمنى الإيمان لأمته ويرحب به لهم ويرغب فيه ويحرص عليه غاية الحرص ويعالجهم عليه أشد المعالجة، من جملتهم في ذلك نبينا صلوات الله عليه الذي قال له رب سبحانه وتعالى: «فَلَعَلَّكَ بَعْضُ نَفْسَكَ عَلَىٰ مَا أَثْرَهُمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا ﴿٦﴾ [الكهف: ٦]. وقال تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصُتْ بِمُؤْمِنِينَ أَسْفًا ﴿١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ [يوسوس: ٩٩] إلى غير ذلك من الآيات المتضمنة لهذا المعنى، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى: «وَلَكِنَّ أَخْلَقُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴿٢٥٣﴾ [البقرة: ٢٥٣] فاما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوساوس القادحة في الرسالة الموجبة لکفره، وكذا المؤمن أيضا لا يخلو من وساوس أنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات.

إذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى الإيمان لأمته ويرحب بهم الخير والرشد والصلاح والتجاه، فهذه أمنية كل رسول ونبي، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوساوس الموجبة لکفر بعضهم، ويرحم الله المؤمنين، فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة، ويبيّن ذلك الله صلوات الله عليه في قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به، فخرج من هذا أن الوساوس تلقى أولاً في قلوب الفريقين معاً، غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتندوم على الكافرين؛ فهذا ما يتعلّق بتفسير الآية الكريمة، وأما قصة الغرانيق فإنها قصة باطلة نقاًلاً وعقلاً.

أما «نقلاً» فإن حديثها حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلّي الناس ببعض أهل

الأهواء والتفسir، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطرباب روایاته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقاتل يقول: إنه في الصلاة، وأخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وأخر يقول: بل حدث نفسه فسها، وأخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وإن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وأخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواية.

ومن حكمة هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يستندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق فيها ضعيفة واهية.

وأما «عقلاً» فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ وزراحته عن مثل هذه الرذيلة إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلها غير الله وهو كفر، أو يتصور عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام، وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر، أو سهواً، وهو معصوم من هذا كله.

وقد تقرر بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمداً ولا سهواً، أو أن يشتبه عليه ما يلقى الملك مما يلقى الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه، وقد قال الله تعالى: «وَلَوْ نَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْمَعْلِمَاتِ» [الحاقة: ٤٤ - ٤٥]، وقال تعالى: «إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَعْدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» [الإسراء: ٧٥].

وهذا الكلام لو كان كما روی لكان بعيد الالئام متناقض الأقسام ممترج المدح بالذم، متاذل التأليف والنظم، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل، فكيف بمن رجح حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه؟

ثم إنه قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة، وتعبيرهم المسلمين، والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض من أظهر الإسلام لأدنى شبهة ولم يحك أحد في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود

عليهم الحجة، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة، فما روي عن معاند فيها كلمة، ولا عن مسلم بسببها بنت شفهة فدل على بطلانها واجتثاث أصلها.

السيد الله

عن عبد الله بن الشخير عن أبيه: أنه وفد إلى النبي ﷺ في رهط من بنى عامر قال: فسلمنا عليك، فقلنا أنت ولينا، وأنت سيدنا وأنت أطول علينا طولاً، وأنت أفضل علينا فضلاً، وأنت الجفنة الغراء، فقال: «قولوا قولكم ولا يستجرنكم الشيطان»، وربما قال: «ولا يستهونكم». رواه أحمد، قوله: لا يستجرنكم أي لا يجركم إلى ذلك.

عن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش؟ فقال النبي ﷺ: «السيد الله»، قال: أنت أفضلها فيها قولًا وأعظمها فيها طولاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله: ولا يستجره الشيطان». رواه أحمد.

وفي رواية فقلنا أنت سيدنا، فقال: «السيد الله»، قلنا وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان». رواه أبو داود، قوله: لا يستجربنكم أي لا يتخذكم وكلاء له.

وقد فهم بعضهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز إطلاق لفظ السيد على المخلوق وأنه يختص بالخالق سبحانه وتعالى، بل زاد بعض المتعنتين فكفر من أطلق لفظ السيد على المخلوق، وهو قول باطل مصادم للكتاب والسنة المتواترة.

أدلة إطلاق السيد على المخلوق:

أما الكتاب فقال تعالى عن يحيى عليه السلام: «وَسِيدًا وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى عن يوسف وامرأة العزيز: «وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَذَا أَلْبَيَا» [يوسف: ٢٥]، وقال عن الكفار: «إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَتَنَا» [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالى: «يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُصْرُوتُكَ ① إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ هُوَ» [الدخان: ٤١ - ٤٢].

وأما السنة فتواردت عن النبي ﷺ تواترًا لا شبهة فيه، ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولون أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولون المملوك ربى وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، وليرسل المملوك سيدى وسيدى، فإنهم المملوكون والرب الله يعوذ». رواه أحمد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربكم وقضى ربكم. اسق ربكم، وليرسل سيدكم ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليرسل: فتاي وفتاتي وغلامي». رواه البخاري.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقولون أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي، ولا يقل العبد رببي، ولكن ليقل سيدمي». رواه أبو داود.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كنا مع أبي هريرة فجاء الحسن بن علي بن أبي طالب فسلم علينا فردنا عليه السلام ولم يعلم به أبو هريرة فقلنا له: يا أبو هريرة هذا الحسن بن علي قد سلم علينا فللحقة وقال: وعليك السلام يا سيدى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيد». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ورجالة ثقات، ولأبي هريرة أحاديث أخرى في الباب.

وعن أبي سعيد أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم». الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة»، رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه إذ جاءت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأها قال: «مرحباً بابنتي»، فأفعدتها عن يمينه أو عن يساره ثم سارها بشيء.

وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين أو سيدة نساء هذه الأمة فضحكـت». رواه أبو داود والطیالسي.

وفي رواية: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنات أو نساء المؤمنين». رواه أحمد والبخاري ومسلم ولوه طرق كثيرة.

وعن أبي بكرة قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فتتـين من المسلمين». رواه البخاري.

وفي رواية أحمد، قال أبو بكرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر وحسن معه

وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد». الحديث. وفي الباب روایات كثيرة. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين». رواه البخاري ومسلم.

وإذا قد ثبت من هذه الأحاديث المتواترة إطلاق لفظ السيد على أفراد من هذه الأمة، فالنبي ﷺ أحق وأولى به من كل مخلوق بإجماع المسلمين.

معنى قوله «السيد»:

قال الخطابي: يريد أن السؤدد حقيقة الله ﷺ، وأن الخلق كلهم عبيد الله، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لأنهم قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم، وقوله: قولوا بقولكم يريد بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظاماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم، إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا، وإني أسودكم في النبوة والرسالة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله: السيد هو الله، إنما منعهم عنه مع أنه رخص في إطلاق تلك الكلمة هضماً لنفسه النفيضة. انتهى^(١).

قلت: ويحتمل أنه ﷺ منعهم قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم.

قال الحافظ الغماري: أما قوله ﷺ: السيد الله وقولوا بقولكم، فهو في الحقيقة أمر لهم أن يقولوا سيدنا بعد أن عرف المعنى الذي قصدوه بذلك لأن السيد في لغتهم يطلق على معان منها ما يجوز على المخلوق، ومنها ما لا يجوز احتماله وإطلاقه إلا على الله تعالى فإنه يطلق على المالك الحقيقي وهو الله تعالى والمجازي الذي يتصرف في غيره بطريق الملك والرقة المجازية، ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع عليهم قدره، ويطلق على الرعيم والفضل وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الججاد الكريم وعلى الزوج، فلما قالوا له ﷺ أنت سيد خشي أن يعتقدوا فيه السيادة الحقيقة بالمعنى الذي لا يجوز إلا لله تعالى لأنهم قوم حديثوا عهد بالإسلام وقواعده وما يجب لله وما يجوز، فاعتراض عليهم بأن السيد هو الله تعالى لا غيره، فلما عينوا المعنى

(١) بذلك المجهود في حل أبي داود (٦٢/١٩).

الذي قصدوه بالسيد وهو أنه أفضلاهم علم أنهم أرادوا المعنى الجائز إطلاقه على المخلوق فأمرهم بقول ذلك ولم يسكت على اعتراضه الأول عليهم بأن السيد هو الله تعالى لأنه لو سكت عليه لكان دليلاً على النهي عنه، بل قال لهم قولوا، فدل ذلك على تأكيد استحبابه في مخاطبته وعند ذكر اسمه ﷺ.

أنا سيد ولد آدم:

أما سيدنا محمد ﷺ فهو سيد السادات وإمام أهل الأرض والسموات كما بين صراحة بقوله: أنا سيد ولد آدم، فقد أثبت لنفسه السيادة وأخبر أنه سيد ولد آدم وأنه مولى المؤمنين، وبالضرورة نعلم أنه ﷺ ما أخبر بذلك إلا للإيمان به والعمل على مقتضاه وهو اعتقاد سيادته والاعتراف له بها باللسان كما أخبر أنه رسول، فوجب الایمان برسالته والاعتراف له بها باللسان.

وقد روى عنه ﷺ قوله: «أنا سيد ولد آدم» أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص ووائلة بن الأسعف وأبو بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة والحسن بن علي وسلمة بن كهيل وحذيفة بن اليمان وأم كلثوم وأبو موسى.

١ - فمنها عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبه فنھس منها نھسة، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيمة». أخرجه أحمد والبخاري ومسلم في حديث الشفاعة الطويل.

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». رواه مسلم في الفضائل من صحيحه وأبو داود في السنة من سننه.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، وأنا بيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وأنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وأول شخص يدخل الجنة فاطمة بنت محمد ﷺ ومثلها في هذه الأمة مثل مريم في بني إسرائيل». رواه أبو نعيم في دلائل النبوة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ما مننبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت

لوائي وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وسياقه للترمذى وقال: إنه حديث حسن.

٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع مشفع بيدي لواء الحمد تحته آدم فمن دونه». رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والسبعين من القسم الثالث.

٦ - وعن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم، فأنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع». رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الثاني.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله لي أو فيدخلنيها الله ومعي فقراء المؤمنين وأنا سيد الأولين والآخرين من النبيين ولا فخر» رواه الديلمي في مستند الفردوس.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرسلت إلى الجن والإنس وإلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم دون الأنبياء وجعلت لي الأرض كلها طهوراً ومسجدًا ونصرت بالرعب أمامي شهراً وأعطيت خواتيم سورة البقرة وكانت من كنوز العرش وخصصت بها دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة والمائدة مكان الإنجيل والخواتيم مكان الزبور وفضلت بالمفصل وأنا سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة»، الحديث. رواه أبو نعيم في دلائل النبوة.

وعن أم كرز أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا سيد المؤمنين إذا بعثوا وسائقهم إذا وردوا ومبشرهم إذا أبلسوا وإنماهم إذا سجدوا وأقربهم مجلساً من رب تعالى إذا اجتمعوا أقول فاتكلم فيصدقني وأشفع فيشفععني وأسأل فيعطيوني». رواه أبو نعيم في الدلائل.

هذا بعض ما انتخبناه من روایات هذا الحديث وقد ذكرها كلها الحافظ أبو الفیض أحمـد بن محمد بن الصـدیق الغـمارـی وـقال: فـهـذـه طـرـقـ مـتوـاتـرـةـ أـفـادـتـ العـلـمـ الـيـقـيـنـيـ القـطـعـيـ بـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـأـنـاـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ وـأـنـهـ مـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ»ـ.ـ فـإـلـيـمـانـ بـذـلـكـ فـرـضـ وـاجـبـ وـحـتـمـ لـازـمـ وـلاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـنـطـقـ بـهـ بـلـ إـنـهـ ﷺـ أـشـارـ إـلـىـ

الأمر به والانتقاد على من يذكر اسمه الشريف بدون سيادة فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال من أنا؟ قلنا رسول الله، قال: نعم، ولكن من أنا؟ قلنا: أنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، قلت: والحق معه ولا عبرة بانتقاد الذهبي فإن كلاً من عبيد بن إسحاق العطار والقاسم الهاشمي ذكرهما ابن حبان في الثقات وأثنى أبو حاتم وغيره عليهم.

فقوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم ولا فخر عقب قوله أنت محمد بن عبد الله، ظاهر بل نص جلي على حسب العرف في الأمر بالسيادة والانتقاد على عدم ذكرها فكأنه قال: لم لا تقولوا سيدنا محمد فإنه سيد ولد آدم ولا فخر.

يؤيد ذلك ويزيده وضوحاً أن الله تعالى نهاانا أن نناديه باسمه المجرد عن التعظيم فقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَّكَّمُ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو نعيم في دلائل النبوة: ومن فضائله ﷺ أن الناس نهاهم الله ﷺ أن يخاطبوا رسول الله ﷺ باسمه وأخبر عن سائر الأمم أنهم كانوا يخاطبون أنبياءهم ورسلهم بأسمائهم كقولهم: يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم إله، وقولهم: يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك، ويا هود أجيتننا ويا صالح ائتنا وقال: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا فتدبّهم الله تعالى إلى تكينته بالنبوة والرسالة ترفيها لمنزلته وتشريفاً لمرتبته. خصه الله بهذه الفضيلة [من] بين رسله وأنبيائه.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَّكَّمُ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ قال فقالوا يا نبي الله، يا رسول الله.

وعن مجاهد: ﴿كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: أمرهم أن يدعوا يا رسول الله في لين وتواضع ولا يقولون يا محمد في تجهم.

وعن قتادة في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَّكَّمُ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: أمرهم أن يفخموه ويشرفوه.

ورواه عنه أيضاً عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم بلفظ: أمر الله أن يهاب نبيه وأن يبجله وأن يعظّم وأن يفخّم ويشرف. وروى عبد بن حميد عن عكرمة في الآية قال: لا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا رسول الله وهكذا قال سعيد بن جبير والحسن فيما رواه عنهما عبد بن حميد أيضاً.

وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه وأن يُبجل وأن يُعظم وأن يُسود وقال مقاتل يقول: لا تسموه إذ دعوتموه يا محمد ولا تقولوا: يا ابن عبد الله ولكن شرفوه فقولوا يا نبي الله، يا رسول الله^(١).

وهذا المعنى هو الذي اتفق عليه أئمة الإسلام وفقهاء المذاهب في الأمة المحمدية فنصوا على تحريم ندائه ﷺ باسمه أخذًا من هذه الآية على هذا المعنى وكذلك نص عليه علماء السير والخصائص كما قال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية:

ولا يحل الرفع فوق صوته ولا ينادي باسمه بل نعته

وقال ابن زكريا في هميزيته:

ولحرمة قدركم حرمت دع وتكم باسمكم وذم النساء

قال في شرحها يعني أن الله جل اسمه أدب عباده وحذرهم أن ينادوك باسمك فيقولوا: يا محمد فدل ذلك على حرمة قدركم وعظم أمركم ورفعه جاهكم عنده والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كُلُّ عَبْدٍ بِعَصْبَمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ولكن قولوا يا رسول الله وبأبي الله مع التعظيم والتوقير والاحترام وخفض الصوت والتواضع لأنه خليفتنا الأكبر ونائباً الأعظم وعبدنا الأقرب الأفخم فتعظيمكم له تعظيم لنا وتأدبكم معه تأدب معنا وتعلقكم به تعلق بنا وانتسابكم إليه انتساب إلينا وتذلللكم بين يديه تذلل بين أيدينا فحق عليكم أن تتحترموا وتعظموا قال: ومن هذا النمط أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَمَّا إِلْقَوْل﴾^(٢) [الحجرات: ٢] قال أبو محمد مكي، أي لا تغلووا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ولكن عظموا ووقوروه فنادوه بأشرف ما يحب أن ينادي به يا رسول الله يا نبي الله ومن هذا المعنى تسويده عند ذكره ﷺ قال القاضي عياض: وما يزداد في الرواية من السيد والمولى حسن وإن لم يرد أهـ، وهو مقتضى الأمر بتعزيزه وتوقيره ﷺ. اهـ.

لا تسيدونني:

هذا الخبر يظنه بعض الناس حديثاً نبوياً وهو لا يصح نسبته لرسول الله ﷺ لأنه لحن فاحش وخطأ لغوی لا تجوز نسبته لأفضل من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه، لأن الفعل سيد لم يرد في لغة العرب وإنما سود ولذلك أدرك بعض الناس هذا

(١) تشنيف الآذان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ص ٨٨.

(٢) تشنيف الآذان ص ٨٨.

المعنى فقالوا إن الحديث بلفظ: لا تسودني في الصلاة، ولكن هذا أيضاً أشد بطلاً وأعظم كذبًا وافتراء على سيدنا رسول الله ﷺ وقد أورده كثير من المحدثين في الموضوعات التي وضعت كذبًا على رسول الله ﷺ. وسئل عنه الإمام جلال الدين السيوطي، فأجاب بأنه لم يرد وإنه باطل، كما نص على ذلك في الحاوي للسيوطى، وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة؛ أنه لا أصل له، وكذلك قال الإمام جلال الدين المحلي والشمس الرملي وابن حجر الهيثمي وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية، ونص القاري في موضوعاته على بطلانه وكذلك قولهم: لا تعظموني في المسجد فإنه باطل أيضاً، وقد جاء في كتاب كشف الخفاء للحافظ العجلوني ما نصه: قال في المقاصد - أي السخاوي - لا أصل له، وقال الناجي في أوائل مولده المسمى بكتنز العفة: فكذبٌ مولدٌ مفترى، ج ٢ ص ٤٩٤.

سيد يوم القيمة:

وليست هذه السيادة خاصة بيوم القيمة كما فهمه بعضهم من قوله ﷺ في بعض الروايات: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة». بل هو سيدهم في الدنيا والآخرة، قال النووي في شرح صحيح مسلم، قوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفوز إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم.

معنى قوله «ولا فخر»:

وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم». لم يقله فخراً، بل صرخ بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور، أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وإنما قاله لوجهين؛ أحدهما: امثال قوله تعالى: «وَمَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَحَدَّثَ (١١)» [الضحى: ١١]، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوا ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى: وهذا الحديث دليل لفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأنه مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الأدميين وغيرهم، وأما الحديث الآخر: لا تفضلوا بين الأنبياء؛ فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

الثاني: قاله أدباً وتوضعاً.

الثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

الرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

الخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى: ﴿يَنَّا لِرَسُولُ فَضَلَّا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١) [البقرة: ٢٥٣].

لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم

عن ابن عباس، سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله»، فقولوا: عبد الله ورسوله». رواه البخاري في الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: (لا تطروني) بضم أوله، والإطراء المدح بالباطل، تقول: أطربت فلاناً مدحته فأفرطت في مدحه^(٢) وقال العيني في العمدة: هو من الإطراء وهو المديح بالباطل تقول: أطربت فلاناً مدحته، فأفرطت في مدحه وقيل: الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر من الفتح: قوله: (قولوا: عبد الله) في رواية مالك (إنما أنا عبد الله فقولوا)، قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأننا لا نعلم أحداً أدعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكانه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: (لا تطروني) لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إليها مع الله، وبعضهم: أدعى أنه هو الله، وبعضهم: أدعى ابن الله، ثم أردف النهي بقوله: (أنا عبد الله)^(٤).

وهذا الحديث من النصوص التي يتلاعب بها المغالون فيحرفونه عن موضوعه ويؤولونه على غير وجهه ويوردونه في غير محله ليستدلوا به على النهي عن مدحه صلوات الله عليه وآله وسلامه واعتبار ذلك من الأطراء والغلو المذموم المؤدي إلى الشرك، وأن كل من مدحه صلوات الله عليه وآله وسلامه ورفعه عن غيره من عامة البشر وأثنى عليه ووصفه بما يميزه عن غيره فقد ابتدع في

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (ص ٣٧ ج ١٥).

(٢) الفتاح: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم) رقم: (٤٨) ج ٦/٦٠٦.

(٣) عمدة القاري: أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم) ١٦/٣٧.

(٤) الفتاح: كتاب الحدود، باب رجم العجل في الزنا ج ١٢/١٨١.

الدين وخالف سنة سيد المرسلين .

وهذا فهم سيء ويدل على قصر نظر صاحبه وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يطري كما أطرت النصارى ابن مريم إذ قالوا : ابن الله .

ومعنى ذلك أن من أطراه ﷺ ووصفه بما وصف به النصارى نبيهم فقد صار مثلهم .

أما من مدحه ووصفه بما لا يخرجه عن حقيقة البشرية معتقداً أنه عبد الله ورسوله مبتعداً عن معتقد النصارى فإنه ولا شك من أكمل الناس توحيداً، وأول الناس اعتناء بذلك هم أصحابه الكرام، وهم أعرف الناس بسننته وأقربهم إلى حضرته وأحرصهم على فعل ما يرضيه وترك ما يغضبه ويؤذيه .

قال في المawahب اللدنية : وأما شعراً عليه الصلاة والسلام الذين كانوا يذبون عن الإسلام ، فكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت ، وقد دعا له عليه الصلاة والسلام فقال : اللهم أいで بروح القدس ، فيقال : أعاذه جبريل بسبعين بيتاً ، وفي الحديث : أن جبريل مع حسان ما نافح عني أي دافع هجاء المشركين بمجاوبتهم على أشعارهم ، قال : وكان أشد شعرائه عليه الصلاة والسلام على الكفار حسان وكعب رضي الله عنهما . اهـ من المawahب .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة : قال ابن سيرين : كان شعراً النبي ﷺ حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب ، وكان حسان يقبل على الأنساب ، وكان عبد الله بن رواحة يغيرهم بالكفر .
و سنذكر نماذج من شعرهم في مدح سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ .

العباس بن عبد المطلب :

قال العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ : يا رسول الله أريد أن أتدخلك
فقال رسول الله ﷺ : قل ، لا يفضض الله فاك فأنشأ يقول :

<p>مستودع حيث يخصف الورق أنت ولا مضفة ولا علق ألجم نسراً وأهله الغرق إذا مضى عالم بدا طبق في صلبه أنت كيف يحترق خندف علياء تحتها النطق</p>	<p>من قبلها طبت في الظلال وفي ثم هبطت البلاد لا بشر بل نطفة تركب السفين وقد تنقل من صالح إلى رحم وردت نار الخليل مكتتما حتى احتوى بيتك المهيمن من</p>
--	---

الأرض وضاءت بنورك الأفق
النور وسبل الرشاد نحترق

إلى عذراء منزلاها خلاء

يقول الحق إن نفع البلاء
فقلتم لا نقوم ولا نشاء
هم الأنصار عرضتها اللقاء
سباب أو قتال أو هجاء
ونضرب حين تختلط الدماء
مغلولة فقد برح الخفاء
وعبد الدار سادتها الإماماء
وعند الله في ذاك الجزاء
فسركما الخير كما الفداء
أمين الله شيمته الوفاء
ويمدحه وينصره سواء
لعرض محمد منكم وقاء
وبحري لا تکدره الذلاء

ويقول حسان رحمه الله أيضاً كما في المawahب:

من الله مشهود يلوح ويشهد
إذ قال في الخمس المؤذن أشهد
فذو العرش محمود وهذا محمد
من الرسل والأوثان في الأرض تعبد
يلوح كما لاح الصقيل المهند
وعلمنا الإسلام فالله نحمد

وأنت لما ولدت أشرقت
فنحن في ذلك الضياء وفي

حسان بن ثابت:

ويقول في قصيدته التي مطلعها:
عفت ذات الأصابع فالجواء
ثم يقول فيها في مدحه صلوات الله عليه:

وقال الله قد أرسلت عبداً
شهدت به فقوموا صدقوه
وقال الله قد سيرت جنداً
لنا في كل يوم من معد
فنحكم بالقوافي من هجاها
الا أبلغ أبا سفيان عنني
بأن سيفنا تركتك عبداً
هجوت محمداً فأجبت عنه
أتهجوه ولست له بكفاء
هجوت مباركاً برّا حنيفاً
فمن يهجو رسول الله منكم
فإن أبي ووالده وعرضي
لساني صارم لا عيب فيه

أغر عليه للنبوة خاتم
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه
وشق له من اسمه ليجله
نبي أثانا بعد يأس وفتره
فأمسي سراجاً مستنيراً وهادياً
وأنذرنا ناراً وبشر جنة

وأنت إله الخلق ربى وحالقي
تعاليت رب الناس عن قول من دعا
لك الخلق والنعماء والأمر كله
ويقول حسان أيضاً يخاطب النبي ﷺ كما في أسد الغابة وكتاب شرف الرسول:
يا ركن معتمد وعصمة لائز
يا من تخيره إله لخلقته
أنت النبي وخير عصبة آدم
ميكال معك وجبرئيل كلاهما
وقال في أسد الغابة: وصفت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال
في حسان تَعَلَّمَ :

يالح مثل مصباح الدجى المتوقى
نظام لحق أو نكال لملاحد
وقال حسان بن ثابت تَعَلَّمَ كما قاله في معاهد التنصيص:
لهم لا منتهى لكبارها
له راحة لو أن معشار جودها
ومما اشتهرت نسبته إلى حسان أيضاً قوله في مدح النبي ﷺ:
وأحسن منك لم تر قط عيني
خلقت مبرئاً من كل عيب

عبد الله بن رواحة:

قال عبد الله بن رواحة كما في أسد الغابة:
إني تفرست فيك الخير أعرفه
أنت النبي ومن يحرم شفاعته
فثبتت الله ما آتاك من حسن
فقال له النبي ﷺ: وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة فثبته الله حتى استشهد.
وقال عبد الله بن رواحة أيضاً يمدح النبي ﷺ كما في أسد الغابة وغيره:
وفيينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معرف من الفجر ساطع

به موقنات أنَّ ما قال واقع
إذا استثقلت بالمسركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوينا
ببيت يجافي جنبه عن فراشه

عبد الله بن الزبيري وبعض شعراء الصحابة

قال :

والليل معتلج الرواق بهيم
فيه فبت كأنني محموم
عيزانة سرح السيدين غشوم
أسديت إذ أنا في الضلال أهي
سهم وتأمرني بها ومخزوم
أمر الغواة وأمرهم مشؤوم
قلبي ومخطئ هذه محروم
وأنت أواصر بیننا وحلوم
زللي فإنك راحم مرحوم
نور أغبر وخاتم مختوم
شرفًا وبرهان الإله عظيم
حق وأنك في العباد جسيم
متقبل في الصالحين كريم
فرع تمكـن في الذرى وأروم

منع الرقاد بلا بل وهموم
مما أتاني أنَّ أَحْمَد لامني
يا خير من حملت على أوصالها
إنِّي لمعتذر إليك من التي
أيام تأمرني بأغوى خطة
وأمد أسباب الردى ويقودني
فاليوم آمن بالنبي محمد
مضت العداوة وانقضت أسبابها
فاغفر فدى لك والدai كلاما
وعليك من سمة الملك علامه
أعطاك بعد محبة برهانه
ولقد شهدت بأن دينك صادق
والله يشهد أنَّ أَحْمَد مصطفى
قوم علا بنيانه من هاشم

وقال أعشى بكر بن وائل كما في سيرة ابن هشام :

وبت كما بات السليم مسهدنا
تناسيت قبل اليوم خلة مهددا
إذا أصلحت كفاه عاد فأفسدا
فَلِلَّهِ هذَا الدَّهْرِ كَيْفَ تَرَدَّا
وليداً وكهلاً حين شبَّتْ وأمردا
مسافة ما بين النجير فصرخدا
فإن لها في أهل يشرب موعدا
حفي عن الأعشى به حيث أصعدا

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا
وما ذاك من عشق النساء وإنما
ولكن أرى الدهر الذي هو خائن
كهولاً وشباناً فقدت وثروة
وما زلت أبغى المال مذ أنا يافع
وابتذل العيس المراقيل تعتلـى
ala أيهـا السائلي أين يممـت
فإن تسـألي عنـي فيـا رـب سـائل

يداها خنافاً ليئاً غير أحراضاً
إذا خلت حرباء الظهيرة أصياداً
ولا من وجى حتى تلقي محمداً
تراحى وتلقى من فواضله نداً
أغار لعمري في البلاد وأنجداً
وليس عطاء اليوم مانعه غداً
نبي الإله حيث أوصى وأشهدنا
ولاقيت بعد الموت من قد تزوداً
فترصد للموت الذي كان أرضاً
ولا تأخذن سهماً حديداً لتفصداً
ولا تعبد الأوثان والله فاعبدها
عليك حراماً فانكحن أو تأبدها
لعقوبة ولا الأسير المقيداً
ولا تحمد الشيطان والله فاحمداً
ولا تحسبن المال للمرء مخلداً

:

حتى علا في ملكه فتوحداً
يدعوا لرحمته النبي محمداً
قرئاً تأزر بالمكان وارتدى
طوعاً وكرهاً مقبلين على الهدى
كان الشقي الخاسر المتلدداداً

:

فهل بعدهم في المجد من متكرم
تليد الندى بين الحجون وزمزم
وتسم من الدنيا إلى كل معظم
ولا تسأله أمر غيب مترجم
لكم يا قريشاً والقليل الملهم

أجئت برجليها النجاء وراجعت
وفيها إذا ما هجرت عجرفية
والآيت لا أرثي لها من كلالة
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم
نبي يرى ما لا ترون وذكره
له صدقات ما تغب ونائل
أجذك لم تسمع وصاة محمد
إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ندمت على أن لا تكون كمثله
فإياك والممینات لا تقربنها
ولا النصب المنصوب لا تنسكه
ولا تقربن حرة كان سرها
وذا الرحم القربى فلا تقطعنه
وسبح على حين العشيّات والضحى
ولا تسخرن من بائس ذي ضرارة

:

وقال أصيد بن سلمة السلمي رضي الله عنه
إن الذي سمك السماء بقدرة
بعث الذي ما مثله فيما مضى
ضخم الدسيعة كالغزاله وجهه
فدعوا العباد لدينه فتتابعوا
وتخرقوا النار التي من أجلها

:

وقال قيس بن بحر الأشجعي رضي الله عنه
فمن مبلغ عنني قريشاً رسالة
بأن أخاكم فاعلمن من محمداً
فدينوا له بالحق تجسم أموركم
نبي تلاقته من الله رحمة
فقد كان في بدر لعمري عبرة

إليكم مطينا للعظيم المكرم
رسولاً من الرحمن حثا بمعمل
فلما أثار الحق لم يتلعثم
علوا لأمر حمه الله محكم
وقال العباس بن مردارس السلمي تَعَالَى كما في كتاب شرف الرسول لابن

غداة أتى في الخزرجية عامداً
معاناً بروح القدس ينكى عدوه
رسولاً من الرحمن يتلو كتابه
أرى أمره يزداد في كل موطن
عبد السميم الهاشمي :

ضماداً لرب العالمين مشاركاً
أولئك أنصار له ما أولئك
ليسلك في غيب الأمور المسالكا
وخلفت من أمسى يريد المهالكا
وابتاع بين الأخشبين المباركا
من الحق فيه الفضل منه كذلك
وآخر مبعوث يجتب الملائكة
فأحكامها حتى أقام المناسكا
توسطت في القربى من المجد مالكا
وبالغاية القصوى تفوت السنابكا
غلاصتها تبغي القروم الفواتكا

وقال العباس بن مردارس كما في كتاب شرف الرسول تَعَالَى:

بالحق كل هدى السبيل هداك
في خلقه ومحمدًا سماك
قال كلبي بن أسد الحضرمي كما في الخصائص الكبرى لسيوطى :

إليك يا خير من يحفي وينتعل
تزداد عفواً إذا ما كلت الإبل
أرجو بذلك ثواب الله يا رجل
وبشرتنا به التوراة والرسل
وقال فضالة بن عمير الليثي حين تكسير الأصنام يوم فتح مكة كما في أسد

لعمرى إني يوم أجعل جاهداً
وتركي رسول الله والأوس حوله
كتارك سهل الأرض والحزن يبتغي
فآمنت بالله الذي أنا عبده
 وجهت وجهي نحو مكة قاصداً
نبي آثانا بعد عيسى بناطق
أمينا على الفرقان أول شافع
يلافي عرى الإسلام بعد انفصامها
رأيتك يا خير البرية كلها
سبقتهم بالمجد وجود العلا
فأنت المصفى من قريش إذا سمت

يا خاتم الستاء إنك مرسل
إن الإله بنى عليك محبة

من أرض برهوت تهوى بي غذافرة
تجوب بي صفصفاً غبراً منها له
شهرين أعملها نصاً على وجل
أنت النبي الذي كنا نخبره

الغاية :

بالفتح يوم تكسر الأصنام
والشرك يخشى وجهه الإظام
وقال مازن بن الغضوبي الطائي حينما قدم على رسول الله ﷺ مسلماً كما في
لو ما رأيت محمداً وجندوه
لرأيت دين الله أصبح بيئنا
أسد الغابة:

تجوب الفيافي من عمان إلى العرج
فيغفر لي ربى فأرجع بالفلج
فلا دينهم ديني ولا شر جهم شرجي
شبابي إلى أن آذن الجسم بالنهج
وبالعهر إحصاناً فحصل لي فرجي
فليله ما صومي ولله ما حجي
وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان
إليك رسول الله خبت مطitti
لتشفع لي يا خير من وطء الحصى
إلى عشر جانب في الله دينهم
و كنت امرأة بالله والخمر مولعاً
فبدلني بالخمر أمّا وخشية
فأصبحت همي في الجهاد ونبي
يقولون:

من ثنيات الوداع
مادعا إلينه داع
جئت بالأمر المطاع
طلع البدار علينا
وجب الشكر علينا
أيها المبعوث فينا
وقالت جواري من بني النجار وهن يضربن الدفوف حين قدومه ﷺ المدينة:
نحن جواري من بني النجار يا حبذا محمد من جار

استغناوه ﷺ عن المدح:

اعلم أن النبي ﷺ غني عن مدح المادحين على الاطلاق بما مدحه الله في كتابه الكريم في نحو قوله تعالى: «وَلَئِنْكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤] فإن المدح يعظم لدى الممدوح بمقدار عظمة المادح، ونحن نشاهد الفرق بين مدح رجل عظيم القدر ومدح رجل سافل، فكل منهما مادح، ولكن شتان بين هذا وهذا، وشتان بين قول الممدوح: مدحني فلان وهو عظيم جليل ومدحني فلان [وهو] حقير لا قيمة له، وإذا كان الأمر هكذا في نسبة مدح الناس بعضهم البعض مع كونهم كلام مخلوقين، فما بالك بنسبة مدح المخلوق إلى مدح رب العالمين جل وعلا؟ فكيف ترى الفرق بينهما؟ ذلك مما لا يدركه جنان ولا يعبر به لسان، فمن هنا تتحقق أن النبي ﷺ لا حاجة به إلى مدح الخلائق أجمعين.

نعم شأن الكرام الذين رسول الله ﷺ سيدهم أن تأخذهم أريحة الكرم عند مدح المادحين ويجزورهم بما يقتضيه فضلهم ومكارم أخلاقهم ليحققوا ظنهم الجميل فيهم بمنحهم ما أملوه منهم، وتبلغهم أقصاصي أماناتهم، لا لاحتياجهم إلى مدحهم، بل لكون ذلك شأن الكرام يجدون من أنفسهم بواطن قوية لا يمكنهم إلا العمل بمقتضاهما كما فعل سيدهم سيد الوجود وأكرم كل والد ومولود حينما أنسده كعب بن زهير رض قصيده «بانت سعاد» فإنه رض عفا عما ارتكبه في شأنه من الأجرام وألقى عليه بردته الشريفة عليه الصلاة والسلام، وقد عرضت عليه مبالغة وافرة فلم تسمح نفسه بيعها ثم اشتراها معاوية رض من ورثته بمبلغ عظيم، وصارت عند الخلفاء والملوك يتوارثونها، واقتدى به رض الكرماء في إجازة الشعراء.

المدائح النبوية:

وقد توالت المدائح النبوية منذ عهد الرسالة تمجيداً للإسلام ورسوله حتى وقتنا الراهن، ومع أن المدائح النبوية الإسلامية مثل غيرها من أنواع المديح شعوراً فياضاً وبلاعنة رائعة وفصاحة بارعة وإبداعاً فنياً وتصويراً خيالياً إلا أنها تفتخر عليها بتأثير أصحابها بمشاهد الجمال المحمدي والكمال النبوبي والفضل الإسلامي في رسالته وحضارته.

إنها تمتاز بميزة ظاهرة واضحة لا يشاركها ولا يزاحمتها فيها أي مديح على وجه الأرض إلا إذا كان تابعاً لها ومدرجاً تحت لوائها، ذلك هو الإخلاص المتجرد والحب الصادق والعاطفة الإيمانية القلبية التي لا يدفع صاحبها هوى، ولا يسوقه غرض، ولا يصدر عن طمع، لأنها كانت لوجه تعالى ولرسوله الكريم صلوات الله عليه.

إن المدائح التقليدية كما يقول بعض الأدباء تنتظر العطاء والرفد، والخلعة والهبة وغير ذلك مما يبذل الممدوح لمادحه، مما تفيض به صحف التراث التي رصدت أخبار الملوك والأمراء والشعراء في مختلف العصور، أما المدائح النبوية فقد اختلفت عن هذا وتغايرت معه، فقد كانت مدائح خالصة متجردة، لا يدفعها الهوى، ولا يسوقها الغرض، ولا تصدر عن طمع، لأنها كانت لوجه الله خالصة، وبحب الرسول لاهجة، وبحب آل بيته من بعده حباً فيه وإكراماً له بجانب دوافع الانتصار للقيم النبيلة التي يمثلونها.

شاهد واقعي:

وأكبر شاهد على ما ذكرناه وتأيد ما قدمناه هو ذلكم الكم الهائل من القصائد

التي تزيد على الألوف في مئات الدواوين الشعرية التي ظهرت بعد وفاة الرسول المعظم والنبي الأكرم سيدنا محمد ﷺ فماذا يمكن أن يناله شاعر من مدح الرسول وقد توفاه الله إلا أن يكون التقرب إلى الله والتسلل إليه بمدح رسوله، ومدح الرسول هو في ذاته تمجيد للإسلام وهو الدين الذي أنزله الله للإنسانية كلها، وجعل مقاييس ثوابه أو عقابه وفقاً للإيمان به أو الكفر به^(١).

لا تفضلوا بين الأنبياء

هذا جزء من حديث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبّ رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذى اصطفى محمداً على العالمين. فقال اليهودي: والذى اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلمين، فدعا النبي ﷺ المسلمين فسأله عن ذلك، فأخبره. فقال النبي ﷺ: «لا تخيرونى على موسى، فإن الناس يصعبون يوم القيمة فأصعب معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدرى أكان من من صعق فأفاق قبلى أو كان من من استثنى الله» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وفي رواية عند مسلم أيضاً أنه ﷺ قال: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ النَّبِيَّيْنَ»^(٣).

وفي رواية عنده أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ النَّبِيَّيْنَ»^(٤).

لا تفضلوا بين الأنبياء:

أما قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فقد قال الإمام النووي: فجوابه من خمسة أوجه، أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص

(١) انظر تفصيل هذا البحث في رسالة خاصة للمؤلف بعنوان المدح النبوى بين الغلو والانصاف.

(٢) البخاري كتاب الخصومات بباب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلم واليهودي

(٣) /٥٧٠ وكذلك في كتاب أحاديث الأنبياء بباب قول الله تعالى: «لَرَبِّ يُوسُفَ لَمَنْ أَمْرَكَنَّ

(٤) ١٣٣ - ١٣٢ وصحيح مسلم بالنبوى كتاب الفضائل بباب من فضائل موسى (١٥/١٣١).

(٥) صحيح مسلم بالنبوى: (١٥/١٣٩).

(٦) صحيح مسلم بالنبوى (١٥/١٣٣).

المفضول . والرابع : إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث . والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(١) [البقرة : ٢٥٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : قال العلماء : إنما قال ﷺ ذلك تواضعًا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة^(٢) .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : «لا تفضلوا بين أنبياء الله» ، وفي أخرى : «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يonus بن متى». وكلها رواه البخاري^(٣) ، وهذه الأحاديث من النصوص التي يتلاعب بها أهل الفتنة فيستغلونها للهجوم على كل من يعظ النبي ﷺ ويقدره حق قدره الذي أوجبه الله علينا وشرعه لنا وأمرنا به بقوله : ﴿لَتَرَمِسُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُغَرِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح : ٩] .

وقد فهم بعضهم من قوله تعالى : ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ هذا المعنى المردود الفاسد إذ قال : إنه لا يجوز المفاضلة بين الأنبياء (هكذا بالاطلاق) وأن من قارن بين خصائصهم وفاضل بينهم بمزاياهم فقد ابتدع بدعة شنيعة ، وخالف الدين وصار من الملحدين . ونسبي هذا المغفل قول الله تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

نعم ، لو قال : لا تجوز المفاضلة أو المقارنة التي يفهم منها تحrir أو تنقيص المفضول لأن هذا المفضول نبي من الأنبياء له فضله ومقامه والنبوة أعلى مقام ، لكان ذلك عين الصواب ، وهذا ما نبه إليه دائمًا عند ذكر هذه المقارنات منبهين على الناس بأن التفضيل إنما هو في الدرجات ، أما في أصل النبوة فهم سواء كما قال تعالى : ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ ففي الخصائص والمزايا متفاوتون كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ الآية .

(١) صحيح مسلم بالنوعي : (١٥ / ٣٧ - ٣٨) .

(٢) فتح الباري : (٦ - ٥٥٨) .

(٣) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿وَلَنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) .

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»^(١): وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخروا بين الأنبياء» و«لا تفضلوا بين أنبياء الله» رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان، يقال خير فلان بين فلان وفلان وفضل (مشدداً) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وإن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل.

وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة»، لأن الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحضور، وأراد بقوله: «لا تخironi على موسى» على طريق التواضع، كما قال أبو بكر: «لَيْتُكُمْ وَلِسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَكَذَّلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَقْلُ أَحَدٌ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنَ مَتْعَنٍ» على معنى التواضع وفي قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَكُنْ مِّثْلَهُ، فَدُلْ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ: «لَا تَفْضِلُونِي عَلَيْهِ» من طريق التواضع.

ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فعلله أفضل عملاً متنى، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنـة منـي. وليس ما أعطاه الله لنـبينا محمد ﷺ من السـؤـدـدـ والـفـضـلـ يوم الـقيـامـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ بـعـمـلـهـ بل بـتـفـضـيلـ اللهـ إـيـاهـ واختصاصـهـ لـهـ، وهذا التـأـوـيلـ اختـارـهـ المـهـلـبـ.

ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة، قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهـمـ منـ النـقـصـ فـيـ المـفـضـلـ لـأـنـ النـهـيـ اـقـتضـىـ مـنـ إـطـلاقـ اللـفـظـ لـأـنـ مـنـعـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ، فإنـ اللهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـ بـأـنـ الرـسـلـ مـتـفـاضـلـونـ، فلا تـقـولـ: نـبـيـناـ خـيـرـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـلـاـ مـنـ فـلـانـ النـبـيـ اـجـتـنـابـاـ لـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ وـتـأـدـبـاـ بـهـ وـعـمـلـاـ باـعـتـقـادـ ماـ تـضـمـنـهـ الـقـرـآنـ مـنـ التـفـضـيلـ، وـالـهـ بـحـقـائـقـ الـأـمـورـ عـلـيـمـ.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتبادرات، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل وإنما تفاضل بأمور آخر زائدة عليها ولذلك منهم رسول وأولو عزم، ومنهم من اُتـخـدـ خـلـيـلاـ، ومنـهـمـ مـنـ كـلـمـ اللهـ وـرـفـعـ بـعـضـهـمـ درـجـاتـ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: «وَلَقَدْ

(١) تفسير القرطبي (١٧١/٣ - ١٧٢).

فضلنا بعضَ الْتَّيْعَنَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا» [الإسراء: ٥٥] وقال: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣].

قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بما يا ابن عباس فضلته على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: «يَقُولُ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ دُونِكَ فَذَلِكَ تَبَرِّيْهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجَزِي أَظَلَّلِمِينَ» [٦٩] [الأنباء: ٢٩]. وقال لمحمد عليه السلام: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» [الفتح: ١ - ٢]. قالوا: فما فضلته على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلْسَانُ قَوْمَهُ لِيَبْيَتِنَ لَهُمْ» [إبراهيم: ٤]. وقال الله عليه السلام لمحمد عليه السلام: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سبأ: ٢٨]. فأرسله إلى الجن والإنس؛ ذكره محمد الدارمي في «مسنده». وقال أبو هريرة: خيربني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد عليه السلام، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعين، ومعلوم أن من أرسل أفضل من لم يرسل، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واست渥وا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم وإياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، ولذلك في الجملة دون تعين أحد مفوض، وكذلك هي الأحاديث، ولذلك قال النبي عليه السلام: «أَنَا أَكْرَمُ وَلَدَ آدَمَ عَلَى رَبِّي» وقال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ولم يعين، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنَ مَتِّي» وقال: «لَا تَفْضِلُونِي عَلَى مُوسَى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهي شديد عن تعين المفوض، لأن يونس عليه السلام كان شاباً وتفسخ تحت أعباء النبوة. فإذا كان التوقف لمحمد عليه السلام فغيره أخرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل بعض المتفاصلين ويدرك الأحوال التي فضلوا بها فقال: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَنَتْ» [البقرة: ٢٥٣] وقال تعالى: «وَمَا أَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا» [الإسراء: ٥٥]، «وَمَا أَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ» [النمل: ١٥]، «وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَنَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضَيَّأَهُ وَذَكَرَ لِلْمُنْتَقِبِينَ» [٦٨] [الأنباء: ٤٨] وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاؤِدَ وَسَلِيمَنَ عِلْمًا» [النمل: ١٥]. وقال: «وَلَذِ أَخْدَنَا مِنَ الْتَّيْكَنَ مِيَثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ ثُوْجَ» [الأحزاب: ٧] فعم ثم خص وبدأ بـمحمد عليه السلام، وهذا ظاهر. قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتراكوا في الصحابة ثم

تبينوا في الفضائل بما منحهم الله من الموهاب والوسائل فهم متفضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحابة والعادة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. ثم قال: ﴿وَإِنَّمَا هُمْ كَلَمَّةُ النَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَاهُوْنَكُمْ تَهْتَ أَشْجَرَةً﴾ [الفتح: ١٨] فعم وخص، ونفي عنهم الشين والنقص، ﴿كُلُّهُمُ الْمُنْتَصِرُ﴾ أجمعين ونفعنا بجهنم آمين.

أنا سيد ولد آدم:

وقد جاء التصریح منه عليه السلام بأنه سيد ولد آدم فقال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». وأما قوله عليه السلام: (يوم القيمة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيمة يظهر سُرُددُه لكل أحد ولا يبقى ممانع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمَلَكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه مجازاً فانتقطع كل ذلك في الآخرة. قال العلماء: وقوله عليه السلام: (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر فيما رواه غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وإنما قاله لوجهين؛ أحدهما: امتناع قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ (١) [الضحى: ١١]، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوا ويعملوا بمقتضاه ويوقروه عليه السلام بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله عليه السلام على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة وهو عليه السلام أفضل الأدميين وغيرهم (٢).

بداية السول:

هذا وقد صنف الإمام عز الدين ابن عبد السلام رسالة خاصة في هذا الباب سماها: «بداية السول في تفضيل الرسول عليه السلام»^(٢) ذكر فيها وجوه تفضيل سيدنا رسول الله عليه السلام على جميع المخلوقات ذكر منها بعضها:

(١) شرح النوري على مسلم (٣٧/١٥).

(٢) طبعت سنة ١٤١٧هـ بتحقيق وتعليق الأستاذ حسين محمد علي شكري.

منها قوله ﷺ: «وبيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر»^(١). ومنها قوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيمة ولا فخر»^(٢). ومنها أنه أول شافع وأول مشفع، وهذا يدل على تخصيصه وفضيلته.

ومنها إيثاره ﷺ على نفسه بدعوته، إذ جعل لكل نبي دعوة مستجابة، فكل منهم يعدل دعوته في الدنيا واختباً هو ﷺ دعوته شفاعة لأمته.

ومنها أن الله تعالى أقسم بحياته ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: «لَعَمْرُكَ إِنَّمَا لَنِي سَكَنْتُمْ يَعْمَهُونَ»^(٣) [الحجر: ٧٢].

والإقسام بحياة المقسم بحياته يدل على شرف حياته وعزتها عند المقسم بها، وإن حياته ﷺ لجدية أن يقسم بها لما فيها من البركة العامة والخاصة ولم يثبت هذا لغيره ﷺ.

ومنها أن الله ﷺ وقره في ندائه، فناداه بأحب أسمائه وأسمى أوصافه، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...» و «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ...» وهذه الخصيصة لم تثبت لغيره، بل ثبت أن كلاً منهم نودي باسمه. فقال تعالى: «يَقَادُمُ أَشْكُنْ أَنَّ وَزَجْكَ الْجَنَّةَ»، «يَبِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ...»، «يَمُوسَى إِفْتَ أَنَا اللَّهُ...»، «يَنْجُ أَكْبِطِ إِسْلَمِ...»، «يَنْدَأُوذِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...»، «يَأَبِهِرْ قَدْ صَدَقَتِ الْرَّؤْيَا...»، «يَنْلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ...»، «يَزَكَّرِيَا إِنَّا بَنَيْرُكَ...»، «يَيْخِيَ حَذِ الْكِتَبِ...».

ولا يخفى على أحد أن السيد إذا دعا أحد عبيده بأفضل ما وجد فيهم من الأوصاف العالية والأخلاق السنوية ودعا الآخرين بأسمائهم الأعلام التي لا تشعر بوصف من الأوصاف ولا بخلق من الأخلاق، أن منزلة من دعاه بأفضل الأسماء والأوصاف أعز عليه وأقرب إليه من دعاه باسمه العلم، وهذا معلوم بالعرف أيضاً فمن دُعي بأفضل أوصافه وأخلاقه كان ذلك مبالغة في تعظيمه واحترامه.

وقد قال القائل:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبَدَهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ أَسْمَائِي
ومنها أن معجزة كل نبي تصرمت وانقضت، ومعجزة سيد الأولين والآخرين - وهي القرآن المبين - باقية إلى يوم الدين.

(١) سنن الترمذى (٢٨٨/٥) (٣١٤٨)، مسنن الإمام أحمد: (٤٨٦/١) (٤٨٧) (٢٦٨٧).

(٢) المصدران السابقين.

ومنها تسلیم الحجر عليه، وحنین الجنزع إليه، ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك.

ومنها أن الله تعالى يكتب لكلنبي من الأنبياء من الأجر بقدر أعمال أمتهم وأحوالها وأقوالها.

وأمهه شطر أهل الجنة، وقد أخبر الله تعالى أن أمهه خير أمة أخرجت للناس، وإنما كانوا خير الأمم لما اتصفوا به من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال.

فما من معرفة ولا حالة ولا عبادة ولا مقالة، ولا شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى مما دل عليه رسول الله ﷺ ودعا إليه إلا وله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيمة، لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيمة»^(١).

ولا يبلغ أحد من الأنبياء إلى هذه الرتبة.

وقد جاء في الحديث: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبابهم إليه أنفعهم لعياله»^(٢). فإذا كان ﷺ قد نفع شطر أهل الجنة، وغيره من الأنبياء إنما نفع جزءاً من أجزاء الشطر الآخر، كانت منزلته ﷺ في القرب قدر منزلته في النفع.

فما من عارف من أمهه إلا وله مثل أجر معرفته مضافاً إلى معارفه ﷺ.

وما من ذي حال من أمهه إلا وله ﷺ مثل أجره على حاله مضموماً إلى أحواله

ﷺ

وما من ذي مقال يتقرب به إلى الله عز وجل إلا وله ﷺ مثل أجر ذلك القول مضموماً إلى مقالته وتبلیغ رسالته.

وما من عمل من الأعمال المقربة إلى الله ﷺ من صلاة وزكاة وعتق وجihad وبر ومحروم وذكر وصبر وعفو وصفح إلا وله ﷺ مثل أجر عامله مضموماً إلى أجره على أعماله.

وما من درجة عالية ومرتبة سنية نالها أحد من أمهه بإرشاده ودلاته إلا وله مثل أجرها مضموماً إلى درجته ﷺ ومرتبته ويتضاعف إلى ذلك.

(١) صحيح مسلم: (٤/٢٠٦) (٢٦٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار في مسنده عن أنس ومعنى عيال الله فقراء إلى الله فالخلق كلهم فقراء إلى الله وهو الذي يعلّمهم - والحديث صالح للعمل به في الفضائل.

فإن من دعا أمته إلى هدى، أو سن سنة حسنة كان له أجر من عمل بذلك على عدد العاملين، ثم يكون المضاعف لنبينا ﷺ لأنه دلّ عليه وأرشد إليه.

ولهذا بكى موسى عليه السلام ليلة الإسراء بكاء غبطة غبط بها نبينا ﷺ إذ يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمة موسى عليه السلام، ولم يبك حسداً كما توهمه بعض الجهلة، وإنما بكى أسفًا على ما فاته من مثل مرتبته^(١).

وفي هذا المعنى سمعت سيدي الوالد الإمام الحبيب علوى بن عباس المالكى الحسنى يقول:

والمرء في ميزانه حسناته فاقدُرْ بِذَا قَدْرَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

هذه الآية من النصوص التي يفرح بها بعض المغفلين ليثبت بها للنبي ﷺ بشريّة عادية مجردة من كل مزية وخصوصية، وأنه كغيره من البشر سواء بسواء، يجوز عليه ما يجوز عليهم بلا قيد ولا شرط، فيتبرج بالاستدلال بها على هذا المعنى الناقص مع أنه لم ينكر أحد بشريته ﷺ ولم يعتقد أحد أولو هيته فهو عبد الله ولكنه خير خلق الله. إنه ﷺ بشر لا شك في ذلك ولكنه يختلف عن البشر في مقامه وخصائصه ومناقبه ومزاياه كما هو مقرر في محله، ولا ينكر ذلك إلا أعمى البصر وال بصيرة وفاسد النية والسريرة - والعياذ بالله - .

واعلم أن ظاهر الآية يفيد جواز صدور الذنب من النبي ﷺ اعتماداً على أن المغفرة إنما تكون بعد الذنب، وقد قال بهذا بعض العلماء وأيدوه فقالوا بجواز صدور الصغار منه ﷺ محتاجين بأيات وأحاديث، يفيد ظاهرها هذا المعنى.

منها: قوله: «وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَلِمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩] وقوله «وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ﴾» [الشرح: ٢ - ٣] وقوله: «عَفَانَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ» [التوبه: ٤٣] وقوله: «لَوْلَا كَتَبَ اللَّهُ سَبَقَ لَسْكَمُ فِيمَا أَنْذَنَمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» [الأنفال: ٦٨] وقوله: «عَبَّسَ وَقَوْلَتْ ﴿أَنْ جَاهَ الْأَعْمَى﴾» [عبس: ١ - ٢] الآية وقول النبي ﷺ في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ وَمَا أَسْرَرْتْ وَمَا أَعْلَنْتْ...» ونحوه من أدعيته ﷺ، وقوله: «إِنَّهُ لِيغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وفي حديث أبي هريرة: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(١) بداية السول في تفضيل الرسول للإمام عز الدين ابن عبد السلام ص ٣.

وقد أجاب الشيخ الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [الفتح: ٢] بأجوبته عديدة منها: أن المراد بذلك أمته بِعَيْلَةِ، ومنها أن المراد بذلك ما كان عن سهو وغفلة وتأويل، ومنها أن المغفرة هنا تبرئته من العيوب، ومنها أن النبي بِعَيْلَةِ لما أمرَ أن يقول: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْمِرُ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، سُرَّ بذلك الكفار فأنزل الله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [الفتح: ٢] الآية. فمقصد الآية أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو حصل.

وأجاب الإمام العارف بالله عبد العزيز الدباغ بجواب نفيس خلاصته: أن المراد بالفتح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّ﴾ هو المشاهدة أي مشاهدته تعالى، فمن رحمة الله تعالى للنبي بِعَيْلَةِ أنه أزال عنه الحجاب، وأكرمه بمشاهدته تعالى فلا يرى إلا ما هو حق من الحق وإلى الحق، فهذا هو المشار إليه بالفتح المبين، وقد وقع له بِعَيْلَةِ من صغره لأنه لم يحجب عنه تعالى، وهذا الفتح ثابت لكل نبي، بل ولكل عارف، والخصوصية فيه للنبي بِعَيْلَةِ من حيث كمال قوته وطاقته وأهلية عقله وروحه ونفسه وذاته وسره مما لم يثبت لغيره.

والمراد بالذنب في قوله: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ سببه، وهو الغفلة وظلم الحجاب الذي في أصل النشأة الترابية، والمراد بما تقدم وما تأخر: الكنية عن زواله ، والمراد بالغفران الإزالة .

فكأنه يقول: إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليزول عنك الحجاب بالكلية ولتتم النعمة منا عليك ولتهدى وتنصر ، فإنه لا نعمة فوق نعمة زوال الحجاب ، ولا هداية فوق هداية المعارف ، ولا نصرة أبلغ من نصرة من كانت هذه حالته ، هذا مستفاد من كلام الشيخ الدباغ بتصرف^(١).

قلت: أما أمر الله تعالى لبنينا بِعَيْلَةِ بالاستغفار وكونه بِعَيْلَةِ يصرح بذلك ، ويدعو به ويسأله من الله فهذا من كمال تواضعه بِعَيْلَةِ ، ومن كمال إقراره بالعبودية الكاملة ، ويبحاجته إلى ربه ، وافتقاره إليه ، وعدم استغنائه عن فضله ، وعدم اغتراره بما أعطاه مولاه ، وكان لسان حاله يقول: إني مع ما من الله علي من فضل وثواب ودرجات عليه ومقامات سامية ، فإني لا أزال أرغب في فضله وأسارع إلى رحابه ، وأقف على أبوابه ، وأنافس في الخيرات ، وأبادر إلى المبرات وقد صرخ بذلك فقال: «أنا أخشاكم

(١) الإبريز للإمام عبد العزيز الدباغ جمع الشيخ أحمد مبارك ص ٧٠.

الله وأتقاكم وأعلمكم به»، وفي هذا أيضاً تعليم للأمة ليقتدوا به ويتبعوه، وفي هذا أيضاً تمام الشكر لله بإدامة العمل له، كيف لا؟ وهو القائل: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقد قال الإمام الشاذلي رحمه الله: سمعت الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، فأشكل عليَّ معناه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لي: يا مبارك ذاك غير الأنوار لا غير الأغيار^(١).

المحرر للسيوطى:

هذا وقد صنف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى رسالة خاصة في الكلام على هذه الآية سماها «المحرر في قوله تعالى: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» قال محقق الكتاب الأستاذ حسين شكري في المقدمة:

أما بعد:

فهذه رسالة قيمة للإمام الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله جمع فيها خلاصة نقول لمن تقدمه من علماء الأمة ومصابيح هداها حول مسألة جد هامة، تبaint فيها أقوال المفسرين حول المراد منها ومعناها، مما جعل البعض منهم يزلق لسانه في حق المصطفى عليه السلام، ويسارع إلى إثبات ما تنفيه هذه الآية الواردة في هذه المسألة.

فقام هذا الإمام بجمع ما وقع من أقوال السابقين له وعرضها، وبين وجوه ضعفها وردها، ثم زاد فيها ما فتح له في بيان المعنى المراد في هذه الآية، فجاء بيانه هذا شافياً لصدر المؤمنين.

فمسألة طلب استغفار النبي عليه السلام من الذنب - كما ورد ذلك في قوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ» - من قبيل هذه المسألة الواردة في هذه الآية، وقد أجاب عنها العلامة الألوسي في «روح المعانى» ج ٢٤ / ص ٧٧ فقال: «أي أقبل على أمر الدين وتلاف ما ربما يفترط مما يعد بالنسبة إليك ذنباً، وإن لم يكن»، وقال أيضاً: (وقيل: لذنب أمتك في حركك) اهـ.

ولم أقف فيما بين يدي من مؤلفات - ليس على سبيل الحصر - على من بحث في هذه المسألة بمثل ما هو هنا عند الإمام الحافظ السيوطى، سوى ما سطرته يد عالمنا السيد محمد بن علوى المالكى الحسنى، حيث تكلم حفظه المولى حول نسبة

(١) انظر كتابنا «الإنسان الكامل»: ص ٩٩ - ١٠١.

الذنوب إلى مقامه الشريف ومقصد هذه الآية، فلشخص الأقوال الواردة فيها عند السابقين، وجعلها مادة لمبحث من مباحث الكتاب^(١)، وعقب ذكر تلك الأقوال بقوله حفظه الله: (أما أمر الله لنبينا عليه السلام بالاستغفار وكونه عليه السلام يصرح بذلك، ويدعو به ويسائله من الله، فهذا من كمال تواضعه عليه السلام، ومن كمال إقراره بالعبودية الكاملة وب حاجته إلى ربه، وافتقاره إليه وعدم استغنائه عن فضله، وعدم اغتراره بما أعطاه مولاه... وفي هذا أيضاً تعليم للأمة ليقتدوا به ويتبعوه، وفي هذا أيضاً تمام الشكر لله بإدامة العمل له) اهـ^(٢).

إنه ليغاف على قلبي

عن أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنه ليغاف على قلبي وإنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم^(٣).

هذا الحديث من النصوص التي يفرح بها من يقول بجواز صدور الخطأ ونسبة الذنب إليه ووقوع المعصية منه صلوات الله عليه وسلم وقولهم هذا مبني على ظواهر هذه النصوص التي تعطي هذه المعاني وهو تصور فاسد يعارض النصوص القطعية التي تفيد العلم اليقيني بوجوب العصمة له والحفظ من الشيطان والنفس والهوى والوسوس، وكل ما يجوز على عامة البشر حماية لمقام التوحيد ومقام التنزيل والوحى والأحكام التشريعية التي جعل الله قلبه السليم وعقله الكريم وعاء لحملها وأهلاً لتلقیها ومصدراً لنقلها ومرجعاً موئلاً مأموناً محفوظاً. هو المعيار لكل قلوب الأمة وهو المصحح لكل مفاهيمهم والمقياس الذي تقاس بها علومهم ومعارفهم.

قال النووي: قوله صلوات الله عليه وسلم: «إنه ليغاف على قلبي وإنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». قال أهل اللغة: الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب، قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عَدَ ذلك ذنباً واستغفر منه. قال: وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم، وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح

(١) الكتاب المشار إليه هو: محمد صلوات الله عليه وسلم الإنسان الكامل، ص ٩٩ - ١٠١.

(٢) المحرر في قوله تعالى: «لَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخَرَ وَمَا يَعْلَمَ» للسيوطى بتحقيق الأستاذ حسين محمد علي شكري ص ٧ - ٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار بباب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. صحيح مسلم بالنحوى (١٧/٢٢).

أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتألif المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك، وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُسَكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار ولمازمه الخشوع وشكراً لما أولاهم، وقد قال المحاشي: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإن كانوا أمنين عذاب الله تعالى، وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرًا كما سبق، وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهو شئها. والله أعلم^(١).

وبعبارة أخرى يصح أن نقول: إنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان ينقطع أحياناً عن مداومة الذكر وعن التفرغ والانقطاع لمشاهدة الحق بما كلفه الله به من أعباء أداء الرسالة وحمل الأمانة والتبلigh والتعليم والدعوة إلى الله والصلاح والارشاد والألوية بالمؤمنين من أنفسهم على أنفسهم والولاية عليهم، وكل ذلك يقتضي مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل ومقاومة الولي والعدو القريب والبعيد والنظر في مصلحة النفس للاستعداد لأداء كل ذلك، ولكن لما كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أرفع الخلق عند الله مكانة وأعلاهم درجة وأتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو همه وتفرده بربه وإقباله بكليته، ومقامه هناك أرفع حاليه، رأى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حال فترته عنها وشغلها بسوها غضاً من على حاله، وخفضاً من رفيع مقامه، فاستغفر الله من ذلك، هذا أولى وجوه الحديث وأشهرها.

إلى معنى ما أشرنا به مال كثير من الناس وحام حوله وهو مبني على جواز الفترات والسهوا في غير طريق البلاغ وذهب طائفة من أرباب القلوب والمعرفة بالله من قال بتنزيه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن هذا جملة وأجله وأن يجوز عليه في حال سهو أو فترة إلى أن معنى الحديث ما يهم خاطره ويذكر فكره من أمر أمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا اهتمامه بهم وكثرة شفقتهم عليهم فيستغفر لهم.

قالوا: وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة تتغشاها لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُسَكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٩] ويكون استغفاره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عندها إظهاراً للعبودية والافتقار.

قال ابن عطاء: استغفاره و فعله هذا تعريف للأمة يحملهم على الاستغفار، قال

(١) صحيح مسلم بالنروي (١٧/٢٣ - ٢٤).

غيره: ويستشعرون الحذر ولا يرکنون إلى الأمان.

وقد يحتمل أن تكون هذه الإغاثة حال خشية وإعظام تغشى قلبه، فيستغفر حينئذ شكرًا لله وللازمته ل العبودية كما قال في ملازمته العبادة: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا».

وقد تقدم كلام الإمام أبي الحسن الشاذلي في هذا الحديث وأنه رأى النبي ﷺ في النوم، وقال له: هو غين أنوار لا غين أغيراً^(١).

ووضعنا عنك وزرك

ومن النصوص الواردة في هذا الباب ويستغلها بها بعض أهل الفتنة ليصل بها إلى مراده السابق هو قوله تعالى: ﴿وَوَضَعَنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢] والحق هو ما قاله أهل الحق في معناها فقيل: معناه أنه حفظ قبل نبوته منها وعصم، ولو لا ذلك لأنقلت ظهره.

وقيل: المراد بذلك ما أنقل ظهره من أعباء الرسالة حتى بلغها.

وقيل: ثقل شغل سرك وحرتك وطلب شريعتك حتى شرعننا ذلك لك.

وقيل: معناه خفينا عنك ما حملت بحفظنا لما استحفظت وحفظ عليك. وقيل: خططنا عنك ثقل الجاهلية.

ومعنى «أنقض ظهرك» أي كاد ينقضه، أو يكون الوضع عصمة الله وكفايته من ذنب لو كانت لأنقضت ظهره، أو يكون من ثقل الرسالة، أو ما ثقل عليه وشغل قلبه من أمور الجاهلية، وإعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه.

عفا الله عنك

ومن النصوص في هذا الباب أيضًا قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣] التي يستدللون بها على جواز وقوع المعصية من الرسول ﷺ لأن العفو لا يصدر إلا بعد حصول الذنب، والحق هو ما قاله أهل الحق فيها وهو أن هذا أمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله تعالى نهيٌ فيعد معصية ولا عدّه الله تعالى معصية، بل لم يعده أهل العلم معايبة وغلطوا من ذهب إلى ذلك.

والصواب أنه ﷺ كان له أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي، فكيف

(١) انظر كتابنا «الإنسان الكامل».

وقد قال الله تعالى: «فَإِذَان لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ» [النور: ٦٢] فلما أذن لهم أعلمهم الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل، وليس «عفا» هنا بمعنى غفر، بل قال النبي ﷺ: «عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولم تجب عليهم قط أي لم يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري، قال: وإنما يقول «العفو» لا يكون إلا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال: ومعنى «عفا الله عنك» لم يلزمك ذنب. قال الداودي: روي أنها كانت تكرمة. قال مكي: هو استفتاح كلام مثل... أصلحك الله...، وأعزك.

وحكى السمرقندى: أن معناه: عافاك الله.

ووجدك ضالاً فهدى

ومن النصوص الواردة في هذا الباب والتي يستغلها بعض أهل الفتنة من أمم الله بصائرهم وطبع على قلوبهم فلم يرواحقيقة مقام الرسالة والنبوة، وإنما رأوه بشرية مجردة، يمشي على الأرض يأكل الطعام ويدخل الأسواق، يحمل الوزر ويقع منه الذنب والخطأ، كان ضالاً فهداه، وفقيراً فغناه، ويتيمماً فآواه إلى آخر هذا الكلام الذي يلبسون به على عامة الناس إذ هي ظواهر نصوص واردة في الكتاب والسنة، ومنها هذه الآية: «وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى» [الضحى: ٧].

وقيل أن نبين الحق في هذه الآية ينبغي أن تعلم أنه قد اتفق العلماء على أنه بِعَذَابِهِ ما ضل لحظة واحدة فقط. قال في «الشفا»: والصواب أن الأنبياء معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتزكيتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعرف ونفحات ألطاف السعادة، ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبياً واصطفى من عرف بکفر وإشراك قبل ذلك، ومستند هذا الباب النقل.

وقد استدل القاضي القشيري على تنزيتهم عن هذا بقوله تعالى: «وَإِذَا حَذَّنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكَ» [الأحزاب: ٧] الآية، وبقوله تعالى: «وَإِذَا حَذَّنَا اللَّهُ مِثْقَلَ النَّبِيِّنَ» [آل عمران: ٨١] إلى قوله: «تَقْوِينَ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّ» [آل عمران: ٨١] قال: وظهره الله في الميثاق وبعيد أن يأخذ الله منه الميثاق قبل خلقه، ثم يأخذ ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوزه إلا ملحد، هذا معنى كلامه، وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل بِعَذَابِهِ وشق قلبه صغيراً واستخرج منه علقة، وقال: هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

وملأه حكمة وإيماناً كما تظاهرت به أخبار المبدأ^(١).

تفسير الآية عند أهل الحق:

قال في «الأنوار المحمدية»: واختلف في تفسير هذه الآية، قال ابن عباس وجماعة: وجده ضالاً عن معالم النبوة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكْتَبْتُ وَلَا إِلَيْمَنْ﴾ [الشورى: ٥٢] أي ما كنت تدرى قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعوا الخلق إلى الإيمان، قاله السمرقندى.

قال أبو بكر القاضى: ولا الإيمان الذى هو الفرائض والأحكام وقد كان عليه الصلاة والسلام قبل مؤمناً بتوحيده، ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدرى بها قبل فازداد بالتكليف إيماناً^(٢).

وقلت في «الإنسان الكامل»: قيل: ضالاً عن النبوة فهداك إليها، وقيل: وجده بين أهل الضلال فعصمك من ذلك، وهذاك للإيمان وإلى إرشادهم، وقيل: ضالاً عن شريعتك، أي لا تعرفها فهداك إليها، والضلالة ه هنا التحير، ولهذا كان يَخْلُو بغار حراء طلب ما يتوجه به إلى ربه ويتشعر به حتى هداه الله إلى الإسلام، وقيل: لا تعرف الحق فهداك إليه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَمْتُكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

وعن جعفر بن محمد الصادق: ووجده ضالاً عن محبتي لك في الأزل أي لا تعرفها، فمنتت عليك بمعرفتي.

وقرأ الحسن بن علي: ووجده ضالاً فهدي^(٣) أي اهتدى بك وهي قراءة شادة. والأظهر عندي أن معناه: ووجده متذمراً في بيان ما أنزل إليك، وفي كيفية إرشاد الناس وتلبيتهم، فهداك لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وهذا ما رأيته بعد ذلك في كلام الجنيد.

قال الجنيد: ووجده متذمراً في بيان ما أنزل إليك فهداك لبيانه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقيل: ووجده لم يعرف أحد بالنبوة حتى أظهرك فهدي بك السعداء.

(١) الشفاعة للقاضي عياض: القسم الثالث - الباب الأول: (١٠٩/٢).

(٢) الأنوار المحمدية للنبهاني: ص ٤٠١.

(٣) أي على أن «ضال» فاعل وجده.

وقال ابن عطاء: ووْجَدَكَ ضَلَالاً، أَيْ مُحِبًا لِمَعْرِفَتِي . . .

والضال: المحب كما قال: «إِنَّكَ لَقَيْ صَلَالِكَ الْفَكَدِيرِ» [يوسف: ٩٥] أي محبتك القديمة، لم يريدوا هبنا في الدين، إذ لو قالوا ذلك فينبي الله لکفروا، ومثل هذا قوله: «إِنَّا لَرَأَيْهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [يوسف: ٣٠] أي محبة بينة، والضلال بمعنى النسيان ومنه قوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَنَذَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢] أي أن تنسى.

ومن ذلك قوله تعالى: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ» [الشورى: ٥٢] والصحيح أن معناه: ما كنت تدرى قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعوا الخلائق إلى الإيمان.

وقال بعضهم: ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام فكان قبل مؤمناً بتوحيده ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدرى بها قبل فزاد بالتكليف إيماناً، وهو أحسن وجوهه.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ» [يوسف: ٣] وقال الأزهري: معناه الناسين^(١) كما قال تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا» فاعلم أنه ليس بمعنى قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ» [يونس: ٧].

بل حكى أبو عبد الله الهرمي أن معناه: لمن الغافلين عن قصة يوسف إذ لم تعلمها إلا بوحينا^(٢).

وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ

قال الله تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُنُوكَ عَنَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَنْتَرَى عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأَخْذُوكَ حَلِيلًا» [٧٣] وَلَوْلَا أَنْ يَبْتَشِكَ لَقَدْ كَدَّ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلِلَّهِ إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَحْدُدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» [٧٤] وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَقِرُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَبْثُثُوكَ خَلْفَكَ إِلَّا فَلِلَّهِ سُتُّهُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَحْمُدُ لِسْنَنَا تَحْوِيلًا» [٧٥] [الإسراء: ٧٣ - ٧٧].

ظاهر هذه الآية مشكل جداً والناس في الأخذ به على أقسام: قسم زلت أقدامهم وضلت أفهمهم ووقعوا في مهلكة عظيمة ومحنة كبيرة ولا يبعد أن يصل بهم

(١) مقصوده أن معنى قوله لمن الغافلين أي من الناسين.

(٢) الإنسان الكامل: ص ٩٧ - ٩٨.

هذا التصور إلى سوء الاعتقاد وغاية الزندقة والالحاد.

وقد على شك من أمرهم مع خوف من ربهم يمنعهم من الواقع في أحوال سوء الاعتقاد، ولكنهم في قلق واضطراب وسؤال ومراجعة ومجادلة ومحاولة وبحث للوصول إلى الحقيقة كما أنهم ينقصهم الإيمان الثابت الذي يحسن عقولهم، والورع الحاجز الذي يربط على قلوبهم.

وقد يدور في خاطرهم هذا الفهم ويرد على عقولهم هذا التصور ولكن إيمانهم برسول الله ﷺ وحبهم له، وتوقيرهم إياه، وتعلقهم به يمنعهم من التفوه بمثل ما يتفوّه به غيرهم، وتجد قلوبهم بسبب ما يدخل عليها من وسوسه ساقط الروايات ما لا تستطيع أفواههم التلفظ به، ولا التكلم بشيء منه، فتبقي نفوسهم حرجة، وقلوبهم وجلة يتمنون أن لو يجدوا سبيلاً إلى كشف ما التبس عليهم وإزاحة ما غامت به عليهم تلك الروايات.

وقد قلوبهم مطمئنة ونفوسهم ثابتة لا يخطر عليها شيء من ذلك لأنهم هم المرجع في التصحيح وإليهم المفزع في الشتائم وبيدهم ميزان الحق فعنهم يؤخذ وبهم يقتدى، وهم العلماء العارفون بالله الراسخون في العلم الذين قال الله تعالى: «وَمَا يَكُلُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧]. وهذا القسم لا يحتاجون إلى هذا البحث أصلاً وإنما نرجع إليهم لاستفادة منهم.

و سنذكر في هذه الأسطر خلاصة ما كتبه أخونا العلامة الدكتور الشيخ عويد المطري مع بعض فذلته وتصرف تناسب الاختصار والاقتصار^(١).

أسباب المشكلة:

ولعل السبب في هذه التصورات والخواطر هو ظاهر الآية الذي جاء التعبير فيه بلفظ «كاد» في هذه الآية ثم إضافة لفظ «الفتنة» إلى ضمير خطاب رسول الله ﷺ، ومواجهته ﷺ بالخطاب في قوله: «لَنْقُرَى عَيْنَنَا غَيْرُهُ» [الإسراء: ٧٣] وقوله: «وَلَنَّا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كَدَّ كَدَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِ شَيْئًا فَلَيْلًا» [الإسراء: ٧٤] والتوعّد بمضاعفة عذاب الدنيا والآخرة فيما لو مال إليهم، وحاشاه من ذلك، هو الذي يشير كل التصورات والخواطر.

ونبدأ بذكر تحليل بعض ألفاظ، وتركيب هذه الآيات إذ أن معنى الآية وليد

(١) انظر السيف المسؤول في الذب عن الرسول ﷺ: للدكتور عويد المطري.

تركيبها اللغوي، ونظمها البياني، وسياقها المعنوي، فأقول: إن تصدير هذه الآية الأولى من هذه الآيات بالفعل الماضي «كاد» لا يعني لا من قريب ولا من بعيد قرب النبي ﷺ من الافتتان عما أوحاه إليه ربه كما توهم من لا تحقيق له من القوم.

وذلك أن هذا الفعل وإن كان من أفعال المقاربة التي تفيد في اصطلاح النحوين قرب زمن وقوع الخبر من الاسم فإن الاستعمال العربي لأسلوب «كاد» قد أثبت أن خبرها قد يقع أو لا يقع، بل قد يستحيل وقوعه كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتَنًا يُضَعُّ﴾ [النور: ٣٥].

وهذا يعني أن مجرد وجود هذا الفعل في العبارة لا يدل على وقوع الخبر حتماً، بل كل ما يفيده إنما هو الدلالة على التقارب بين زمن الخبر والاسم، بيد أن كلاً منهما يظل منفصلاً عن الآخر لا يخالطه، ولا يتصل به فعلاً، ولا يندمج فيه مباشرة.

والدلالة على التقارب الافتراضي بين زمن وقوع الخبر والاسم لا يعني وقوع الخبر، ولا يدل عليه، كما أنه لا يفيد الاتصال به، إذ لا يوصف الشيء إلا من فعله ولا بسه.

ولهذا قال علماء اللغة وحذاقها: كاد إذا وقعت مجردة من الجحد لم يقع ذلك الشيء (أي لم يقع خبرها) تقول: كاد يفعل، فهذا لم يفعل.

وهي في هذه الآية التي نحن بسبيل البحث فيها من هذا القبيل مجردة من الجحد، فتفيد نفي وقوع الفتنة له ﷺ عن الذي أوحاه الله إليه.

وعلى هذا فالاستعمال العربي المensus الذي صرخ به أئمة اللغة لمعني «كاد» مجردة عن الجحد يفيد نفي ما ذكر في هذه الآية الكريمة عن رسول الله ﷺ وترثه ﷺ من ذلك، وأنه ﷺ لم يفعل شيئاً يطمع المشركين فيه، بل لم يقرب من شيء عرضه عليه.

ويؤكد هذا المعنى ويرسخه ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن «إإن كادوا» و «يكاد» فإنه لا يكون أبداً.

وأخرج أيضاً الطبراني بإسناده من طريق الضحاك عن ابن عباس رحمه الله بلفظ: وكل شيء في القرآن «كاد» أو «كادوا» أو «لو» فإنه لا يكون، وهو مثل قوله: ﴿أَكَادُ أُخْفِيَ﴾ [طه: ١٥].

ويشهد لهذا ويعززه أيضاً ما هو معلوم عند حذاق العربية من أن الفعل «كاد» إذا

أريد به تقريب وقوع الخبر جيء به فعلاً ماضياً مقووشاً بـ«قد». وهذا ما لم يقع في هذه الآية الكريمة مما يدل على أنه ﷺ كان في مأمن من فتنتهم بعيداً عن رغبتهما، وفي غاية المنعة منهم بربه عز وجل.

ولا يعني هذا قرب ركونه إليهم في قوله عز وجل: «لَقَدْ كِدَّتْ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [الإسراء: ٧٤] في هذه الآيات التي هي موضع بحثنا هذا لاقتران «كاد» فيها فعلاً ماضياً بـ«قد» لأن حفظ الله تعالى لرسوله ﷺ منهم، وعصصته إيهاماً يكيدون له أمر ثابت له، ومحقق فيه بفضل الله منذ أن بعثه الله إليهم رسوله، وقبل شروعهم في التفكير في فتنته الذي إنما نشأ في أنفسهم بعد أن صد ففيهم رسول الله ﷺ بأمر ربها، ودعاهما إلى إخلاص العبادة لله تعالى وترك ما هم فيه من كفر بالله وشرك به.

وقد أخبره ربها بعصصته لهم في قوله: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَيَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَنَا وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧]. حتى على القول بأن «كاد» كغيرها من الأفعال نفيها نفي، وإثباتها إثبات، فإن عدم ركونه في قوله: «لَقَدْ كِدَّتْ تَرْكَنُ» [الإسراء: ٧٤] لا قليلاً ولا كثيراً مفهوم من جهة أن «اللولا» الامتناعية تقضي ذلك.

أي تقضي عدم ركونه ﷺ إليهم كما صرخ السيوطي رحمه الله بذلك في كتابه: «معترك الأقران في إعجاز القرآن».

وإذن فحاصل ما يدل عليه هذا الأسلوب في قوله تعالى: «لَقَدْ كِدَّتْ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [الإسراء: ٧٤]. وقوله: «وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ» [الإسراء: ٧٣] إنما هو بيان لما وصل إليه أولئك المشركون المعايشون لرسول الله ﷺ من خداع ومكر، وما بذلوا من جهود يحاولون بها ثني رسول الله ﷺ عما كان يقوم به من بالغ الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له، حتى خيل إليهم في تقديرهم، وظنهم لعظيم ما قالوه، وهول ما توعدوه به، وبالغ ما قاموا به من سعيات وإرجاف وترويج وترهيب وتقولات أنهم في حسبانهم كادوا يفتونه، ويركتونه إليهم شيئاً قليلاً بزعمهم فهم يحسبون ضيق المسافة حدساً وظناً، وتوجساً في أنفسهم أنهم نالوا منه شيئاً قليلاً مما يمتنون به أنفسهم، ويزعمونه لشياطينهم من قومهم بيد أن شيئاً مما طمعوا فيه، أو زعموا لم يقرب فضلاً عن أن يحدث، وإن كان مكرهم وخداعهم وإرجافهم لتزول منه العجبال كما أخبر الله عنهم بذلك في قوله: «وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعَنَّ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِيَنْزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ» [٤١] [ابراهيم: ٥٦].

وقد حفظ الله تعالى رسوله ﷺ من مكرهم، ودفع عنه كيدهم، فكان ﷺ على غاية البعد عما كانوا يرجون أنفسهم به من القرب من شيء مما هم فيه من الاشتراك بالله مستمسكاً بدعوته بالغ الاستمساك، مخلصاً فيها غاية الاخلاص، قائماً بحقها، قد زكاه الله، وزكي دعوته فقال: «وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطٌ أَلَّهُ أَلَّى لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الشوري: ٥٢ - ٥٣].

وقد عبر رسول الله ﷺ عن بالغ عزمه على نشر دعوة الحق وقوة استمساكه بها، وصدق إخلاصه في القيام بها لله رب العالمين فقال مجبياً عمه أبا طالب حين سمعت قريشاً إليه أن يكف رسول الله ﷺ عن عيب آهتهم، وتفسيفه أحلام المشركين بشركهم، فاستدعاهم عمه، فأخبره بالذى قالوا له، فظن رسول الله ﷺ أن عمه مُسلِّمٌ، وخاذلٌ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال ﷺ معلناً صموده، وإصراره وقيامه بأمر ربه، وإن تخلى عنه الناس جميعاً: يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه ما تركته.

إلى هذا التوجيه الوجيه أشار قبل ذلك أبو بكر الباقياني في كتابه: «نكت الانتصار لنقل القرآن» حيث قال فيه: والأولى في قوله: «وَلَانْ كَادُوا لِيَفْتُونَكَ» [الإسراء: ٧٣] أن يقال: إنها صدرت من الله تعالى على وجه الإخبار عن كيدهم، وقال في موضع آخر: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ» [النساء: ١١٣] وكل هذا تسكين لقلبه عليه الصلاة والسلام.

وقد صدرت الآية الثانية من هذه الآيات الكريمة وهي قوله: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ...» [الإسراء: ٧٤] الآية بأداة الشرط الامتناعي «لولا» التي تدل على امتناع شيء لثبتوت غيره، بمعنى أنها تقتضي امتناع وقوع خبرها في الماضي لحصول مضمون الوصف بجملة شرطها في الماضي أيضاً التي تسبق خبراً في الحدوث دوماً.

وهذا يعني أن جواب شرطها لا يقع أبداً، وأن مضمونه لا يحصل مطلقاً وقطعاً لتعليقه في الماضي على وقوع جملة الشرط التي تقع دوماً بحسب الاستعمال العربي لهذا الأسلوب قبل وقوع جوابها في الماضي أيضاً، فيمتنع وقوع جواب شرط «لولا» حتماً لوقوع شرطها قبل جوابها.

وهذا يعني أن أسلوب «لولا» في هذه الآية الكريمة جعله بياناً لما قبلها، فيفيد قطعاً امتناع وقوع الركون الذي هو هنا في هذه الجملة جواب شرط «لولا» لوجود التثبيت له ﷺ من الله كما هو ظاهر في جملة شرط «لولا» وتحقيقه من الله تعالى

لرسوله ﷺ في السابق قبل همهم بفتنته، وتفكيرهم في شيء من ذلك، إما بالوحي منذ اصطفاه الله وبعثه رسولاً إلى الناس، وأما بتثبيته ﷺ، وضمان العصمة له منهم بعد أن بعثه.

حاصل البحث:

وبهذا التحليل العلمي لدلالة الوضع اللغوي للألفاظ التي أثارت الإشكال في أذهان بعض الناس حول المعنى المراد بالخطاب في هذه الآيات يتضح أن ليس للاشكال الذي أثاروه محل، ولا مستمسك وجيه، بل ولا مقبول عند أهل العلم بالعربية لا وضعًا ولا دراية.

ويتضح أيضًا أن هذه الآيات الكريمة تدل بصريح معنى ألفاظها ومنطوق عباراتها على الوجه الذي بناه آنفًا على عدم وقوع فتنتهم لرسول الله ﷺ وعدم ركونه إليهم في شيء مما كانوا يؤمنون، وإن كانت الفتنة في نظرهم هم بسبب ما ذبروا لها من وسائل وما حشدوا لها من جهود مأمولة الواقع في حسابهم وتقديرهم، وظنهم هم، بيد أن رسول الله ﷺ كان في مأمن من فتنتهم بعيدًا كل البعد عن الركون إليهم في شيء، معصومًا مما يكيدون له بفضل الله عليه، ورحمته به ﷺ.

قال برهان الدين البقاعي رحمه الله في «تفسيره»:

وهذه الآية من الأدلة الواضحة على ما خص به النبي ﷺ من الفضائل في شرف جوهره وذكاء عنصره ورجحان عقله وطيب أصله، لأنها دلت على أنه ﷺ لو وكل إلى نفسه، وما خلق الله في طبعه وجيئه من الغرائز الكاملة والأوصاف الفاضلة ولم يتداركه بما منحه من التثبيت زيادة على ذلك حال النبوة لم يركن إليهم.

توجيه نفيس لابن عباس:

ويرى حبر الأمة الإسلامية وترجمان القرآن العظيم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات الكريمة من قبيل خطاب الأمة وتحذيرها بتوجيه الخطاب فيها إلى النبي ﷺ، لأنه هو المبلغ عن الله تعالى حيث قال رضي الله عنهما فيما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: كان رسول الله ﷺ معصومًا، ولكن هذا تعريف للأمة لئلا يركن أحد منهم إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠ / ١٠).

وهذا يعني أن هذه الآيات مما خطب به النبي ﷺ والمراد به غيره، لأنه لا يصح، ولا يجوز أن يفتنه الكفار عما أوحاه الله إليه، ولا أن يفترى على الله، ولا أن يرکن إلى المشركين، ولا أن يطيع منهم أحداً، وإنما هي على حد قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَّكَ لِيَحْجَنَّ عَلَكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ [الزخرف: ٦٥].

ومحال أن يقع من النبي ﷺ إشراكه بالله، وإنما الآية من قبيل تحذير الأمة أن يقع منها ما يخالف أصول رسالة نبيها محمد ﷺ وأدابه وما شرعه الله له من أحكام.

ولعل هذا التوجيه الوجيه الذي ترتاح إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، وتسكن به الجوارح من حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للمراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة هو من فقه ابن عباس في الدين الذي ناله ببركة دعاء رسول الله ﷺ في دعائه له بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

وبما قدمنا يظهر أن هذه الآيات الكريمة واردة في بيان موقف الكفار من رسول الله ﷺ، ومن القرآن العظيم الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ يبطل بها كفرهم وإشراكهم به، ويكشف عنادهم وخداعهم، وخفايا أنفسهم المنحرفة، وفساد قلوبهم المريضة، ويزدحر الأمة من الركون إلى الكفار في شيء من أمر الدين وشرائعه.

كما أن هذه الآيات الكريمة تعرض على رسول الله ﷺ حال و شأن أولئك الكفارة الفجرة معه عليه الصلاة والسلام زيادة في تشبيته وتسلیته في مقام اشتداد المشركين عليه وإدراجهم به تذكيراً له بفضل الله عليه، وعظيم عنايته به، ليقوى بذلك قلبه، ويشتد به أزره، وطمئن قلوب المؤمنين بنصر الله له، ودفع الله عنه.

وليعلم أعداؤه أن لا سيل لهم عليه، ولا طاقة لهم بكفه عن دعوته، ومنعه من تبلیغ رسالته، وإقامة حجته.

وفي هذا إظهار لرقة مكانه ﷺ عند ربه، وبيان لعظمته في حياة الناس أجمعين.

إذا لأنفناك ضعف الحياة وضعف الممات:

وأما قوله تعالى في سياق هذه الآيات: «إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَهْدِ لَكَ عَيْنَنَا نَصِيرًا» [الإسراء: ٧٥] فقد جاءت هذه الآية تبين جزءاً من فعل ما ذكر في الآية التي قبلها، وهو افتراء غير القرآن وذلك من

قوله : «وَلَنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِتُفْتَرَى عَلَيْهَا عَيْنُهُمْ» [الإسراء : ٧٣] وهو عَيْنُهُمْ لا يفعله ، ولا يهم به ، بل لا يخطر له على بال أبداً ، لأنه عَيْنُهُمْ معصوم من ذلك كله بعصمة الله له ، ومكلف بتبلیغ رسالات ربه و «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» [الأనعام : ١٢٤] فالآية على هذا هي كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : تعريف للأمة لثلا يرکن منهم أحد إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه.

وهي تحذير ووعيد شديد لجميع المؤمنين حكامًا ومحكومين في كل زمان ومكان من الركون إلى المشركين والكافار أعداء الله ورسوله ، ونهي لهم عن الإصغاء إليهم في شيء من تعطيل أو تأخير تنفيذ أحكام الله عز وجل.

ولما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتقى الناس الله تعالى وأخشاهم له وأعلمهم به ، ازداد خوفه من الله تعالى لما نزلت هذه الآية الكريمة ، فكان يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البزار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ داعياً ربه ، ضارعاً له ، ملتجئاً إليه : «اللَّهُمَّ لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طرفة عين ، وَلَا تَنْزَعْ مِنِّي صَالِحٌ مَا أَعْطَيْتَنِي».

فهذه الآية على هذا بيان لسنة الله تعالى في جزائه للعباد على أعمالهم ، إذ يجازى كل عبد منهم على قدر ما وهبه من أفضال ، وتأهل في طبيعته التي خلقه عليها ، ومنحه إياها وأكرمه بها.

ولم يمنع بشر قط مثل ما منح سيدنا محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طبيعته ورسالته وحسن أدبه وكمال خلقه وتمام خشيته لربه وتقواه له وبالغ رحمته وعظيم جوده وقوته صبره وبأس شجاعته ، وكل شأن من شؤونه الخاصة وال العامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما جاء التهديد والوعيد بالعذاب في هذه الآية شديداً مرعباً للتحذير البالغ من قرب شيء مما ذكر في الآية الكريمة من أي من الناس كان.

ووجه الخطاب فيها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار أنه هو المبلغ عن الله تعالى ، ولزيادة التحذير ، وبيان أن ما تُوعَدُ عليه فيها مما لا يسامح فيه أحد من الخلق ، ولو افترض فعله من لا يفعله لعظيم قدره عند الله تعالى وعصਮته منه ، فإنه لو سلمناه أنه فعله جدلاً وهو لا يفعله أبداً لأصابه الأمر المتوعد به في هذه الآية.

ولعل هذا من باب (إياك أعني ، واسمعي يا جارة) وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم ومحروس بعنایة الله وفضله ورحمته من فعل شيء من ذلك كله.

قال القرطبي في «تفسيره» لهذه الآية وهي قوله : «إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ» [الإسراء : ٧٥] قال : وهذا غاية الوعيد ، وكلما كانت الدرجة أعلى

كان العذاب عند المخالفه أعظم ، قال تعالى: «يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعِّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» [الأحزاب: ٣٠].

وقال الزرقاني «في شرح المواهب اللدنية» تعليقاً على هذه الآية الكريمة: ذنب الشريف أعظم من غيره، لأنه لشرفه حقه ألا يقرب مما يلام عليه، بل يصون نفسه عن الها هوات، وإن صغرت.

وقال ابن قيم الجوزية «في مدارج السالكين»: وقد أعاذه الله تعالى من الركون إلى أعدائه بذرة من قلبه .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما عندي من أحسن وأرضى ما قيل في بيان المراد بالخطاب في هذه الآيات ، لأنه يرمي عن قوس العصمة التي احتضن الله بها أنبياءه ورسله ، وجعل لخاتم النبيين صلوات الله عليه أوفر حظ منها وأوفى نصيب .

ويؤيد هذا أن النبي صلوات الله عليه قد جعله الله عز وجل قدوة المؤمنين في جميع أقواله وأفعاله وكل تصرفاته وأحواله إلا ما خصه الدليل به عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكُلُّ اللَّهِ كَثِيرًا» [الحشر: ٧].

والآية مأمورة بأن تأخذ عن رسول الله صلوات الله عليه ما يأتيها به من قول أو فعل أو تقرير ، وأن تنتهي بما نهاها عنه ، قال تعالى: «وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُ وَمَا ءاَنْتُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧].

وهذا يدل يقيناً على استحالة ركونه إلى المشركين في شيء من الفتنة التي أرادوا إيقاعه فيها لما لمنهجه صلوات الله عليه في الحياة من مكانة عظيمة في حياة الناس ومعادهم ، ولأن الله عز وجل جعل لهم هادياً ورائداً إلى سبيل الخير والنجاة ، فلا يعقل أن يكون تابعاً ، ولا مشاركاً لهم في مهاري الردى والضلال ، وهو الذي كان يبالغ صلوات الله عليه في تحذير أمته مما يضرها لما جعل الله في قلبه الظاهر من كمال الشفقة عليها والرحمة بها ، وشديد الحرص على نجاتها وسلامتها كما ثبت في الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيوخان: البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «أنا آخذ بجزكم عن النار ، هلتم عن النار ، فغلبني ترحمون فيها»^(١).

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٨٩) وانظر صحيح البخاري كتاب الرفاق ، باب الانتهاء عن المعاصي . (٨/١٢٧).

هم العدو فاحذرهم

هذه الآية الكريمة اشتملت على لفظ التحذير للنبي ﷺ، قال الله تعالى محدراً نبيه ﷺ من المنافقين: «هُرَّ الْئَلُوْ فَاحذِرُهُمْ فَتَلَاهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ [المنافقون: ٤].»

وقال محدراً له من اليهود: «وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْجِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٤٩].

وحذر سبحانه تعالى من المشركين: «وَأَنْ أَفْمَدْ وَجْهَكُمْ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يونس: ٥٢].

وقال: «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِذِهِمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [٥٢] [الفرقان: ٥٢]، النهي هنا مراد به التحذير كما في قوله: «فَاصْبِرْ لِعَذَابِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ كَفَرُوا» [٢٤] [الإنسان: ٢٤].

ومثله تحذيره بأسلوب النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، وأمره بأن لا يعبأ بأذاهم، ولا يكتثر به وأن يتوكل على الله، ويستمر في دعوته وتبلیغ رسالته، ويعرض عما يؤذونه به من الأقوال والأفعال حتى يقيم عليهم حجة الله الذي يکفيه شرهم، ويمنعه منهم، وينصره عليهم حيث قال: «وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذْنُهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» [٤٨] [الأحزاب: ٤٨].

وقد فهم بعضهم من هذا التحذير أنه ورد مورد العتاب فيما حصل منه وأقدم عليه وفعله قياساً على ما هو معلوم عند العامة من أن التحذير عادة يأتي من المحدّر الناصح بعد وقوع المصيبة، وهذا محال بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ، كيف لا؟ وهو المربي الأعظم الذي يعلم الناس الأدب ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثّهم على فعل الخيرات ويحذرهم عن الشر، وهو لهم القدوة الحسنة في كل أمورهم وأحوالهم الدينية والدنيوية التعبدية والعادلة صلوات الله وسلامه عليه.

وأقصى ما يمكن أن تحمل عليه في حقه ﷺ أنها من باب التربية والتعليم والتوجيه لرسول الله ﷺ وأنها أيضاً من باب التنبية على رعاية الله له وعناته به وغيرته عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد حذر الله عز وجل نبيه الكريم من المشركين ومن اليهود ومن المنافقين في مواطن كثيرة من القرآن الكريم ومنها هذه الآيات السابقة.

وهذا كله من باب تعليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وتربيته وتنبيهه وبيان أعدائه له بكشف دسائسهم له، واطلاعه على فساد قلوبهم وحقدهم عليه، وعلى دعوته ليصرف همه، وحبه الكريم عنهم، ولثلا تتعلق نفسه الكريمة وقلبه الكريم بحب اهتدائهم، وهم في الواقع ليسوا أهلاً لذلك التعلق منه، ولذلك عزاه الله عنهم وسلامه، فقال: «إِنَّ تَحْرِصُ عَلَى هُدَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ» [النحل: ٣٧]، وقال: «وَمَا أَكْتَرُ النَّاسِ وَلَا حَرَضَتِ يَمْوَلَيْنِ [١١] وَمَا تَشَهَّدُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّهُ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَنَمَيْنِ [١٢]» [يوسف: ١٠٣ - ١٠٤]، وقال: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِفِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [١٣]» [الأفال: ٦٢].

النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يملك لأحد من الله شيئاً ولا يغنى عنه دونه

جاء في الحديث الصحيح عن عائشة بَنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالت: لما نزلت: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنِ» [٢٤] [الشعراء: ٢١٤] قام رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صافية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئت»^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب ...». رواه مسلم^(٢).

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب صريحة وواضحة في أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يملك لأحد شيئاً أو لا يغنى عنه من دون الله شيئاً كما قرره بنفسه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهذه حقيقة ثابتة من حقائق الدين الإسلامي وقاعدة من قواعده الأساسية يجب الإيمان والتصديق بها بكل معنى التصديق والاعتقاد الكامل ولا يشك في ذلك ولا يرتاب موحد يؤمن بالله ويرسوله. ولكن بعض الجهلة يستعمله في غير محله ويحمله على غير محمله ويستدل به على أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بشر كجميع البشر سواء لا يملك ضراً ولا نفعاً ولا ينفع أحداً بل يقول ولا يستطيع نفع نفسه لا بجلب خير ولا بدفع شر، وخصوصاً بعد وفاته فإنه ميت كسائر الأموات الذين تحت التراب. (كما تقدم في بحث «إِنَّكَ مَيْتٌ وَلِنَّهُمْ مَيْتُونَ [٣٠]» [الزمر: ٣٠]).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان رقم ٨٩ وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٢ / ٣

ويensi هذا المغروف أو يتناسى بل يتعمى عن النصوص الأخرى الواردة في هذا الباب والتي تدل دلالة واضحة وصرحه على نفعه بجلب الخيرات ودفع الشرور والآفات وإيصال المنافع والمبرات لأهل الأرض والسموات من الأحياء والأموات.

وكل ذلك بفضل الله وإذنه وإحسانه وقدرته وتمكينه لنبيه محمد ﷺ كي يقوم هذا المقام العالي ويقف هذه المواقف السامية، والله على كل شيء قادر وهو يعطي الفضل كيف شاء ولمن شاء في أي وقت شاء.

والنصوص الواردة في تقرير هذه الحقيقة كثيرة جداً، وما ينكر المدعون العلم على العامة من أنهم يعتقدون أن النبي ﷺ والأولياء ينفعون ويضرّون إنما هو لجهلهم وتعصّبهم على الباطل وقصد الشّرّ لإخوانهم المؤمنين، ووسيلة لنيل مآربهم من تكثير إخوانهم المسلمين، وإنّ فأجهل مسلم لا يعتقد أن نبياً أو وليناً، حياً أو ميتاً، ينفع أو يضرّ بنفسه وإنّما ينفع الله تعالى ويضرّ على يد من يشاء من عباده نبياً كان أو وليناً، ملكاً كان أو أميراً، صالحًا كان أو شيطاناً مريداً. فكل تأثير ليس المؤثر فيه إلا الله تعالى وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ﷺ وأتباعهم إلى يوم الدين وعنا معهم.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أيضاً بأننا ننصر بأبدال الأنبياء، ونسقى الغيث الذي هو الرزق بهم ويدفع عنا البلاء بهم، فهم وسيلة في أمور الدنيا والدين يصرف الله بهم السوء عن الأمة، ولا غرابة من ذلك فقد قال الله تعالى في حق الملائكة: «فَالْمُدِيزَاتِ أَمْرَا» [النازعات: ٥] وقال تعالى: «فَالْمَقِسَّمَتِ أَمْرَا» [الذاريات: ٤] وصف الله تعالى أنها تدبّر أمر الكون، ووصفهم بتقسيم الأرزاق مع أنه تعالى هو المدبّر وهو المقسم، وأقسم تعالى بأفعالهم المذكورة وهم عباده، له ما بين أيديهم وما خلفهم، ومعلوم أن الناصر والمغيث وداعف البلاء هو الله وحده لا شريك له، ونسبة النصر والإغاثة ودفع الشر وجلب الخير إلى النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والأولياء هي نسبة مجازية بمعنى أنهم الواسطة في ذلك والفاعل الحقيقي هو الله تعالى كما قال تعالى: «أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَدُّ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الْأَرْضِ إِنَّ الْكُفَّارَ إِلَّا فِي عُرُورٍ» [٢٠] «أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ كُلُّ لَجُوا فِي عُثُورٍ وَنَقُورٍ» [٢١] [الملك: ٢٠ - ٢١]، وكما قال تعالى في الجمع بين النسبتين في آية واحدة «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَ أَلَّهَ رَمَيْ» [الأنفال: ١٧].

ولو تأمل المنكر النصوص لوجدها لا تخرج عن هذه الحقائق فقوله ﷺ في الحديث السابق: لا أملك لكم من الله شيئاً أو لا أغني عنكم، معناه كما قال النووي:

لا تتكلوا على قرابتى فإني لا أقدر على دفع مكروهه يريده الله تعالى بكم^(١). وكذلك قوله : لا أغنى عنكم من الله شيئاً : أي لا أدفع عنكم مكروهها أو سوءاً لم يقدرها الله لكم فلا تستطيع نفعكم إذا أراد الله ضركم ولا تستطيع ضركم إذا أراد الله نفعكم ، فالامر كله لله ولكنني أقدر على نفعكم وأملك ذلك بإذن الله وإرادته فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يملك شيئاً ضد إرادة الله ولا يعني عن أحد شيئاً ضد ما قضاه الله وقدره لكن بإذن الله وفضله يملك كل ذلك ويستطيع أن يفعل كل ما أراده مما هو مراد الله جل جلاله .

ولا أظن أن يخالف في هذه الحقيقة مسلم يقرأ القرآن ويعلم أنه يقرّرها ويدركها بصراحة تامة في قوله : **﴿قُل لَا إِنْكَارٌ لِّنَفْسٍ صَرَّأَ وَلَا نَقَعَ إِلَّا مَا سَأَءَهُ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَّلُ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾** [يونس : ٤٩].

وهذا من قبيل قوله تعالى حكاية عن نوح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **﴿قَالُوا يَئْنُؤُخُ قَدْ جَنَدْنَا فَأَكَثَرَتْ جِدَانَا فَإِنَّا إِنْ تَعْدُنَا إِنْ كَنْتَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴾** ٢١ **قَالَ إِنَّمَا يَأْنِيْكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُ بِمُعَذِّبِيْنَ ﴾** ٢٢ **وَلَا يَنْفَعُوكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغَوِّيْكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾** ٢٣ [هود : ٣٢ - ٣٤].

فالواجب على المسلم إذا أراد أن يتكلم في هذا المجال أن يلاحظ هذه الحقائق وأن يعبر عنها بالطريقة التي عبر عنها القرآن ورسول القرآن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الجمع بين النفي والاثبات فيقول : (النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يملك شيئاً إلا بإذن الله) (ولا ينفع أحداً ولا يضره إلا بإرادة الله). لا أنه يطلق الكلام إطلاقاً بالنفي التام فيقول : لا يملك ولا ينفع إلى آخر تلك الكلمات التي نسمعها من كثير من ينتقدون الأدب في التعبير مع سيدنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذا الباب ، ومثل هذا يحصل في قضية البشرية وقد ذكرناه في موضعه في بحث **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾** [الكهف : ١١٠] حيث يطلقون القول بالبشرية ويتبعون في وصفه بأعراضها وأمراضها ولوازمها والنصوص الواردة فيها دون العناية بذكر فضائله وخصائصه ومزاياه ومناقبه التي يفوق البشر فيها ويتميز عنهم بها ، والتي يجب أن تذكر في نفس المقام لثلا يقع في الذهن الشعور بالتفنيص والتحقير أو تصور التساوي التام بين أفراد البشر وأين الشرى من الثريا وأين السماء من الأرض وأين الظلمات من النور **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر : ٩].

(١) شرح النوري ٨٠ / ٣

القرآن والصلوة على النبي ﷺ

القرآن كلام الله وهو أفضل الكلام بلا خلاف، والمقارنة بينه وبين الصلاة على النبي ﷺ كلمة حق أريد بها باطل، لأننا كثيراً ما نسمع بعض الإخوان هداهم الله إلى الصراط المستقيم، ونور بصائرهم بحب نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

نسمع هؤلاء يعترضون بشدة على من يرونهم مشتغلًا بالصلاحة والسلام على سيد السادات، وإمام أهل الأرض والسماءات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثيرًا، ويقولون له: إن الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله هو أفضل من الاشتغال بالصلاحة والسلام على النبي ﷺ، وهنا يقف الإنسان حائراً متعجبًا مُندِهشًا أمام هذه الحجة القوية والبرهان الذي لا ينكره مسلم ولا يخالف فيه عاقل موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، بل إن عوام المسلمين ومن لا ينتسبون إلى العلم يعرفون هذا، ويدركون الفرق بين القرآن وبين الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهو أمر ظاهر واضح لا يشك فيه إلا أعمى البصيرة أو جاهل مركب - والعياذ بالله - بعيد عن المجتمع الإسلامي القرآني.

ولاني أظن (وبعض الظن إثم) أن نية هذا المعترض سيئة وقصده خبيث، فهو ما أراد بهذا إلا أن يمنع هذا المحب الصادق من الاشتغال بالصلاحة والسلام على النبي ﷺ وأن يستدل على ذلك بهذه الحقيقة الصادقة ليتوصل بها إلى ذلك المطلوب الفاسد بغضًا وحسدًا وكرهاً، هذا هو الذي في ظني وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم من سوء الظن، وما علم هذا المعترض المنكر بأن الصلاة على النبي ﷺ في المواطن التي ورد النص فيها أفضل ولا يقوم غيرها مقامها، وأما في غير ذلك فالقرآن أفضل، وينبغي الإكثار من الصلاة والتلاوة ولا يقصّر في ذلك إلا محروم.

وقال ابن حجر في شرح «العباب»: تلاوة القرآن أفضل الذكر العام الذي لم يخص بوقت أو محل، أما ما خص بذلك بأن ورد الشرع فيه ولو من طريق ضعيف فيما يظهر فهو أفضل لتنصيص الشارع عليه اهـ.

وقال في حاشية «إيضاح المناسب» عند قول الإمام النووي فيه في الباب السادس منه: المسألة الثالثة: يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يتقبل منه، قال: قوله (وأن يكثر من الصلاة... إلخ)، هل الإكثار منها أفضل منه بقراءة القرآن أو عكسه؟ وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ

أو مما مستويان، كل محتمل، وكلامهم في باب الجمعة ربما يومئ إلى الأخير، والظاهر أن الإكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك أفضل لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص، وقد قالوا: إن القراءة إنما تكون أفضل من الذكر الذي لم يخص، أما ما يخص فهو أفضل منها، وهذا منه^(١).

وقال الإمام الغزالى: تلاوة القرآن أفضل للخلق كلهم إلا الذاهب إلى الله تعالى فمداومته على الذكر أولى. اهـ.

وقال في «ذخيرة المعا德»: قال بعض العارفين: إن الحال يختلف بحسب اختلاف الذكر فمتى وجد أنسا صادقاً بالقرآن كان الاشتغال به أفضل أو بغيره من الأذكار فهو أولى، قال: وهذا مسلك عدل إذ لا ريب أنه إذا ظهرت النفس من ذرَن الرعونات، وصفت من أكدار الأغيار والشهوات، وانجلت عن بصيرتها عشاوة الكثائف، المانعة من نفوذ نورها إلى الحقائق، فصارت مدركة لغامض أسرار الغيوب اللاتق، انكشفها لها بإذن الوهاب الخالق، يوفق صاحب هذه النفس الطاهرة وارداً لوقت بما يطلبه منه أي نوع كان من قراءة وذكر وصلاة على النبي ﷺ، لأنه حينئذ من رجال «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَهْرِيَّتِهِمْ سَبَلًا» [العنكبوت: ٦٩] فليجح حضرة القرب من أبواب مفتوحة حسبما يدعوه هاتف العناية إلى الملاحظة لجميع شؤونه فلا يستغرق وقته إلا بما يطلبه منه وارده، فالأولى في حقه بكتنه الهمة والقلب الحاضر الإقبال على تلاوة الكتاب العزيز الجامع لأصناف الدلالة على من أنزله تعالى، مراعياً حقوق القرآن معطي التلاوة حقها حافظاً حضرة الحرمة التي دعي لها، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي من أنجح وسائل الطالبين، وأنفع الأسباب الموصولة إلى مقامات السابقين، فيبني أيضاً اغتنام بركتها بالإشتغال بها حسبما يمكن مع كمال الحضور وملاحظة المصلى عليه، والتأهل بالتأدب الحقيقى لما يقتضيه سلطان حضرتها مما لديه ﷺ.

وأما ما ذكروه من أفضلية الاشتغال بالأذكار المخصوصة بوقت على الاشتغال بالتلاوة في ذلك الوقت فلا تنافي أفضلية ذات القرآن الكريم على سائر الأذكار، كما أفصحت به الأحاديث الثابتة المعروفة في مظانها من كتب السُّنة المطهرة، لأن ثواب اتباعه ﷺ يربو على ثواب الاشتغال بالذكر الحكيم كما نصوا عليه، وسر ذلك أن جميع الأذكار إنما من الله تعالى بها لمعالجة الأمراض الكامنة في مواطن الخلق المُكونة من توارد آثار الأغيار على صفحات القلوب، والطبيب أدرى بموقع الدواء

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر الهيثمي ص ٤٩٠.

ونجاحه وإخراج عرق الداء من أصله على ما ينبغي ويليق، وهو الطبيب الأعظم والحكيم الأكرم ﷺ، فلذلك كان أتباعه أشرف وأجدى مما تخيله القاصرون أنه أزكي لديه بحسب ما تقتضيه ظنونهم وتخيله خيالاتهم الغير المعصومة، وشتان ما بين من عصمه الله في جميع أحواله وعلومه وظنونه وتولى في سائر شؤونه ﷺ، وبين من جعله هدفاً لينال الخطأ ونوع له أنواع المتشابهات ابتلاء وفتنة، فمن آمن بأنه ﷺ إمام العارفين معرفة صادقة بما يصلح لكل إنسان في كل زمان وما يطلبه منه وقته وحاله وما يوجب إسباغ النعم الإلهية ودومها عليه ظاهراً وباطناً عاجلاً وأجلأً صرح بمفهومه وظنونه وعلومه وكشوفاته، واعترف بأن الناكم عن سنته في طريق العلوم وسبيل الأعمال وصراط الأذكار ومنهج الدعوات وشريعة الإسلام يكون محرومَا شقياً وضالاً مضلاً تاركاً للاتباع متمسكاً بالابتداع، وفتنا الله لاتباعه، وجعلنا من كمل أتباعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

ومن هذه الحيثية ذكر بعضهم أن الصلاة عليه ﷺ في حق الفاسق أفضل له من تلاوة القرآن لأنها شافعة له في إفاضة رضا رب عليه ومحقها لذنبه وإدخاله في زمرة أهل السعادة الأخروية، والقرآن وإن كان أفضل منها لكنه محل القرب، والحضراء الإلهية بحق لمن حل فيها أن لا يتجرس بشيء من سوء الأدب، ومن تجاسر فيها بسوء الأدب استحق من الله اللعن والطرد والغضب، لأن حملة القرآن أهل الله فهم مؤاخذون أكثر من غيرهم بأقل من مثاقيل الذر إلا أن تكون له من الله عنایة سابقة بمحض الفضل فتكون له عصمة من ذلك، فبان لك أن الصلاة على رسول الله ﷺ في حق الفاسق أفعى له من تلاوة القرآن، لا لأن الصلاة والسلام على الرسول ﷺ أفضل من القرآن، بل القرآن أفضل وأعظم قطعاً بلا شك ولا ريب، وإنما ذلك لأن هذا الفاسق ليس أهلاً لقراءة القرآن، بل إنه قد يكون من يقرأ القرآن والقرآن يلعنه، كما جاء في الحديث: «رُبَّ قارئٍ للقرآن والقرآن يلعنه» خصوصاً وأن القرآن مرتبة النبوة وهي تقتضي الطهارة والصفاء وتوفيق الآداب المرضية والتخلُّق بالأخلاق الروحانية، فلذا يتضرر العامة بتلاوته لبعدهم عن ذلك، وأما الصلاة عليه ﷺ فليس فيها إلا التلفظ بها باستصحاب تعظيم النبي ﷺ بحال تلقي بتاليها من الطهارة الحسية ثواباً وجسدًا ومكانًا، وتلاوتها باللفظ المعهود في الشرع من غير لحن فإن الله سبحانه وتعالى ضمن لتاليها أن يصلي عليه، ومن صلَّى الله عليه مرة نال من الأجر الكبير والفضل العظيم ما جاء تفصيله في الحديث الشريف، وهذا اجتهد من قائله بحسب ما استظهره من النصوص وفهمه بالمقارنة في تحقيق هذه المفاضلة، وإن فالقرآن كما قلنا هو أفضل وأعظم، وأجل وأكرم، بلا شك ولا خلاف، ولا يعارض في هذا إلا ملحد

زنديق، أو جاهل متجرئ على كتاب الله الكريم وكلامه العظيم.

فائدة

سئل الشهاب الرملي هل الأفضل الاستغفار أو الاشتغال بالصلوة والسلام على النبي ﷺ أو يفرق بين من غلت طاعاته فالصلوة له أفضلاً أم معاصيه فالاستغفار أفضلاً؟

فأجاب بأن الاشتغال بالصلوة والسلام على النبي ﷺ أفضلاً من الاشتغال بالاستغفار مطلقاً. انتهى من فتاوته^(١).

(١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين. ص ٣٩ - ٤١.

القسم الثالث

من فقه الكتاب والسنّة

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

خذدوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسأموا

هذا الحديث الصحيح معروف عند المحدثين بحديث الحولاء الأسدية، ولفظه عند السيدة عائشة: أن الحولاء بنت ثُوَيْتَ بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تناوم الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تناوم الليل؟!، خذدوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تسأموا» رواه مسلم^(١).

وفي رواية عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تناوم تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

وأخرج البخاري عنها قالت: كانت عندي امرأة منبني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تناوم بالليل - تذكر من صلاتها - فقال عليه الصلاة والسلام: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢).

وفي هذا الباب قضايا متعددة لجملة من الصحابة الكرام.

منهم زينب التي اتخذت حبلًا ممدودًا بين ساريتين فكانت تصلي فإذا تعبت أمسكت به، فقال ﷺ: «حلوه^(٣) ليصل أحدهم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد». رواه مسلم^(٤).

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يسرد الصيام والقيام فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال له: «إن لزوجك عليك حقًا ولزورك عليك حقًا ولجسدك عليك

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٧).

(٣) فكوه.

(٤) صحيح مسلم (٦/٧٣).

حقاً). رواه مسلم^(١).

ومنهم أبو الدرداء وحاله كحال عبد الله إذ نهاه عن فعل ذلك كما رواه أبو نعيم^(٢).

ومنهم أولئك الصحابة الذين سألوا عن أعمال رسول الله ﷺ فلما أخبروا بها قالوا^(٣)، فقرر أحدهم أن يقوم الليل كله ولا ينام، وقرر الثاني أن يصوم الدهر كله ولا يفطر، وقرر الثالث أن يعتزل النساء ولا يتزوج أبداً، فقال لهم ﷺ: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستني فليس متّي». رواه البخاري ومسلم^(٤).
ومنهم عثمان بن مظعون وأصحابه الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء وهم بعضهم أن يقطع ذكره.

فهذه الأخبار وأمثالها يفيد ظاهرها أن التشدد في العبادة وإثارة الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع، وليس ذلك من الملة الحنفية السمحنة البيضاء، وأن هؤلاء الذين اجتهدوا وجاحدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي ﷺ عنه فلا عبرة بفعلهم، فإن القول ما قال الرسول ﷺ.

والجواب عن ذلك هو أن هذا الظاهر غير مراد أصلاً وليس المقصود هو النهي عنه لذاته كما فهم ذلك بعض المنكريين على المجتهدين في العبادة والذكر والطاعة.
وأما الحولاء فإن النبي ﷺ لم يمنعها من كثرة الصلاة، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن لا يسام العامل فيترك العمل.

وأما عن حديث زينب فهو أنها كانت تصلي بحيث تملّ وتفتر، فتمسك الحبل الممدود، فمنعها النبي ﷺ عن ذلك، وهذا غير المتنازع فيه.

وأما عن حديث عبد الله بن عمرو، فهو أنه ﷺ قد علم من حاله أنه لا يتمكن من الدوام على ما التزم، فهداه إلى سبيل الرخصة وعلمه بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وبأنه إذا فعل ذلك ضفت عينه، ونهك بذنه، فدل ذلك على أن الجهاد بحيث يورث ملال الخاطر وكسله أو يخل بشيء من الحقوق الشرعية ممنوع عنه، ولا دلالة له على منعه مطلقاً.

(١) صحيح مسلم (٤٢/٨) وقوله: ولزورك أي لزائرك.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (١/١٨٨).

(٣) أي رأوا أنها قليلة.

(٤) صحيح البخاري (٩٠/٩). وصحيح مسلم (١٧٥/٩).

وأما عن حديث أبي الدرداء، فهو أنه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان، فهو أيضا يدل على أن التشدد بحيث يفضي إلى الفتور في الحقوق منهى عنه، لا مطلقاً.

وأما عن حديث رهط من الصحابة، فهو أنهم تقالوا عمل رسول الله ﷺ وظنوا أنه إنما لا يجتهد لكونه مغفورة له، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله، وأعرضوا عن الطريقة السهلة فلذلك زجرهم النبي ﷺ عن ذلك، وهداهم إلى طريقته، وقال: «من رغب عن سنتي» أي أعرض عنها غير معتقد حسن ما أنا عليه، كما ظنه ذلك النفر من الصحابة «فليس مني» أي ليس من يسلك مسلكي ويهتدى بهديي، ولا دلالة له على أنه إذا اجتهد رجل حسب طاقته غير موجب ما لم يوجبه الله غير مفضل مسلكه على المسلك النبوى لا يجوز ذلك.

وأما عن حديث عثمان بن مظعون وغيره، فهو أنهم قد كانوا حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله، فنهاوا عن ذلك، ولا دلالة فيه على نفي التشديد مطلقاً، وتحريم صنيعهم، بل فيه النهي عن التزام ذلك المنهج بحيث يؤدي إلى إبداع أمر في الشرع ليس منه.

التحقيق في هذا المقام:

وقد أورد الإمام العلامة البركالي في كتابه «الطريقة المحمدية» تحقيقاً مفيداً وجمعياً سديداً يدفع به التعارض بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات السلف.

وذكر أن المنع عن التشديد في العبادة معلل بعتنين:

الأولى: لأنه يفضي إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير أو ترك العبادة أو ترك مداومتها.

الثانية: لأن نبينا ﷺ أرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه أحد الأمة، وأنه أخشع الناس من الله وأتقاهم وأعلمهم بالله، فلا يتصور منه البخل وترك النصح، ولا التوانى والتکاسل، ولا الجهل في أمر الدين، فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق أفضل وأنفع غير ما هو عليه لفعله أو بيته وحث عليه، فيجزم قطعاً بأن ما هو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله.

فيحمل ما روی عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب، أو تكون العبادة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله.

وأما نبينا ﷺ فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال، وهي أن لا يمنع عن توجه القلب شيء، لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء، ويكون الخلطة والعزلة سواء، فاقتصراته على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته، وتلذذه عليه الصلاة والسلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة.

ثم قال: «فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح الحق الصريح، فلا تُفِرط ولا تُنْهَى، وابتغَيَ بين ذلك سبيلاً» انتهى كلامه.

وفي «الحديقة الندية»^(١): «جميع ما ورد عن السلف الماضين من التشددات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تختلف شيئاً من الدين محمدي أصلاً، بل هي واردة أيضاً في الكتاب والسنة في حق من يقدر عليها ويترفع لها من غير أن تكون واجبة عليه، لأنها نفل زائد على ما كلف به، مثاب عليها».

كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل أيضاً في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له من يخاف عليه الملل، وفي الدين تسهيل وتصعيب، قال تعالى: «أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ» [آل عمران: ٢٠] وقال: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ٢٦]. وورد عنه ﷺ صوم الوصال، وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه، وورد عنه أنه قام الليل حتى ثَوَرَّمَتْ قدماه، وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن أزواجها أمهات المؤمنين، كما تقدم في الجبل المربوط لزينب وأمر النبي ﷺ بحله للشفقة عليها.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله ﷺ عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كَبَرَ: وددت أني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فسمى ما أمره به رخصة وما فعله هو عزيمة، ولم يجعل ما أمره هو الدين فقط.

ومن تأمل ما سبق من الآيات والأحاديث كلها علم أن ذلك كله رحمة من الله بالأمة ومن النبي ﷺ، وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين، فإن قوله تعالى: «لَا تُحْرِمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧]. أي لا تعتقدوا حرمتها بإنكار الرخصة لكم فيها، فلو لم يحرموها وتركوا تناولها زهداً في الشيء الفاني لا معصية في فعلهم.

وكذلك قوله تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الْقَرَبَى أَخْرَجَ لِيَبَادِهِ، وَالظَّبَابَى مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢] وقوله ﷺ في آخر الحديث: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

(١) شرح الطريقة المحمدية للنابليسي (٢٢٨/١) وما بعدها.

أي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل أشد منه، في مقابلة قولهم: «فأين نحن من رسول الله؟» يريدون بذلك إبطال الترخيص الشرعي، فقال لهم ما قال.

فالحاصل أن السلف الماضين اختاروا العزائم في أنفسهم لأنهم أهل الهم والعزائم، وكانوا معتبرين بصحة الرخص الشرعية يفتون بها لل العامة، ويحرضونهم على فعلها، كما كان النبي ﷺ يفعل أحياناً، يأمر بالرخص ويفعل بالعزائم، كما أخبر في قضية صوم الوصال. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» تحت حديث قيام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه: «فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده لكن ينبغي تقيد ذلك بما لم يفض إلى الملل، لأن حالة النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك بيده، بل صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكدر نفسه حتى لا يمل، نعم الأخذ بالشدة أفضل، لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار؟» انتهى. ومثله في «المواهب اللدنية» كما مر نقله في المقصد الأول.

وفي كتاب «الأذكار» للنووي: «قد كانت للسلف عادات مختلفة في القدر الذي يختتمون فيه القرآن، فكان جماعة منهم يختتمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في سبع ليال؛ وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلات، وكان كثيرون يختتمون في كل يوم وليلة ختمة.

وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمانية ختمات؛ أربعًا في الليل وأربعًا في النهار، ومن ختم كذلك؛ السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين: أنه كان يختتم القرآن ما بين الظهر والعصر، ويختتمه أيضاً ما بين المغرب والعشاء، ويختتم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئاً، وكانوا يؤخرن العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل، وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختتم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير.

والمحترأ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهام الدين والمصالح العامة لل المسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرصد له ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرة في القراءة. انتهى.

قال الإمام النووي في شرح «صحيح مسلم» في شرح حديث عبد الله بن عمرو: قد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرأون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختتم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاثة ختمات، وبعضهم ثمان ختمات؛ وهو أكثر ما بلغنا.

والمحترأ أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. ومثله في «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى.

وخلالصة المرام في هذا المقام - وهو الذي اختار تبعاً للعلماء الكرام - أن قيام الليل كله، وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة ومرات، وأداء ألف ركعات أو أزيد من ذلك ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهي عنه في الشرع، بل هو أمر حسن مرغوب إليه، لكن بشرط:

أحدها: أن لا يحصل من ذلك ملال الخاطر، يفوت به التذاذ العبادة وحضور القلب، يؤخذ ذلك من حديث: «ليصل أحدكم نشاطه» أي مدة نشاط خاطره وسرور طبيعته.

وثانيها: أن لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يمكن له تحملها بل يكون ذلك مطافاً له، يؤخذ ذلك من حديث «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

وثالثها: أن لا يفوت بذلك ما هو أهم من ذلك، مثلاً إن كان قيامه بالليل يفوت صلاة الصبح لا يجوز له قيام الليل كله، فإن أداء الفرض أهم من أداء التوافل،

ويدل عليه ما أخرجه مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حمزة في صلاة الصبح، وإن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق - فمز على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلى فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة وكذلك من يقوم الليل ويسرد الصوم، إن كان ذلك بحيث يفوت منه حضور الجماعات وصلاة الجنائز ونشر العلم بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك لا ينبغي له ذلك.

ورابعها: أن لا يفوت بذلك حق من الحقوق الشرعية، كحق الأهل والأولاد والضيف وغير ذلك، يؤخذ ذلك من قصة عبد الله بن عمرو وأبي الدرداء.

خامسها: أن لا يكون فيه إبطال للرخص الشرعية بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلًا، والعامل بالرخص عاطلًا، يؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالوا عمل رسول الله ﷺ.

سادسها: أن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع، وتحريم ما لم يحرم في الشرع، يؤخذ من حديث عثمان بن مظعون.

سابعها: أن يوفي أركان العبادات حظها، فلا يجوز أن يكثر من ركعات الصلاة ويؤديها كنفر الديك، أو يكثر قراءة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة» أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وبه أخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في أقل منه، وحمله آخرون على أنه ليس نفيًا للثواب بل للفهم، قال الترمذى في جامعه: قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة للحديث الذى روى عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة. والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم. انتهى.

وثامنها: أن يداوم على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا لعذر، يؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». آخرجه مسلم من حديث عائشة، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

وتساعتها: أن لا يكون اجتهاده مورثًا للملل إلى أحد من المسلمين، كأن يجتهد

في قراءة السور الطوال أو تمام القرآن في صلاة الجماعة، فإن ذلك مما يورث ملل المقتدين، فإن فيهم الضعيف والسبق وصاحب الحاجة، يؤخذ ذلك مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلی أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسبق والكبير، وإذا صلی لنفسه فليطرّل ما شاء».

وأخرجها أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطّول بنا فلان، فما رأيت رسول الله في موعدة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، من يصلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة».

وأخرجها أيضاً عن جابر قال: صلی بنا معاذ لأصحابه العشاء فطّول عليهم، فانصرف رجل، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا ألمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى». والأخبار في هذا الباب كثيرة.

وعاشرها: أن لا يكون اجتهاده مورثاً إلى اعتقاد أنه أفضل عملاً مما كان عليه رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه من تقليل العمل.

فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة أحق له، وأصحاب الرياضات السابقون كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، ومن فات له شرط منها فالاقتصاص في العمل والتوسط أليق له، هذا هو الطريق الوسط الذي يرضيه كل منصف، لا إفراط فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كل متусف، ولعل هذا التحقيق الأنقي مما لم يقرع سمعك به أحد من السابقين فخذنه بقوة ولكن من الشاكرين^(١).

الصحابة والاجتهاد في العبادة:

وقد ثبت عن جملة من الصحابة الكرام: أنهم كانوا يبذلون كل جهدهم في العبادة، ويصرفون تمام أعمارهم في الجهاد وذكر الله والطاعة.

(١) ملخص من كتاب «إقامة الحجة على الإكثار في العبادة ليس ببدعة» للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكوني الهندي ص ١٥٣.

ومنهم عثمان بن عفان الذي كان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعة من أوله، والذي كان يصلّي ويقرأ القرآن كله في ركعة.

ومنهم عمر بن الخطاب الذي كان يسرد الصوم ويقوم الليل كله.

ومنهم عبد الله بن عمر الذي كان يقوم الليل كله.

ومنهم تميم بن أوس بن خارجة الذي كان يختم القرآن في ركعة ويحيى الليل كله.

ومنهم شداد بن أوس الذي كان يحيى الليل كله.

ومنهم علي بن أبي طالب الذي كان يختم القرآن يومياً. فانظر مناقبهم في كتب تراجم الصحابة وأخبارهم، وفيها شواهد كثيرة من هذا النوع.

التابعون والاجتهاد في العبادة:

كما ثبت أيضاً عن كثير من التابعين مثل ذلك. ومنهم عمير بن هانيء الذي كان يسبح كل يوم آلاف التسبيحات، وأويس القرني الذي كان يبيت ليلة راكعاً وليلة ساجداً، وكان إذا أمسى تصدق بما في بيته من الفضل والطعام والثياب ثم يقول: اللهم من مات جوغاً فلا تؤاخذني به، ومن مات عرياناً فلا تؤاخذني به. فكان يشعر بأنه مسؤول عن رعاية الناس جميعاً.

ومنهم عامر بن عبد الله بن قيس الذي فرض على نفسه في كل يوم وليلة ألف ركعة.

ومنهم مسروق بن عبد الرحمن أبو عائشة الهمданى الكوفي، قال الإمام الذهبي في «العبر بأخبار من غبر»: كان مسروق يصلّي حتى تورم قدماه، وحجّ بما نام إلا ساجداً. انتهى. ومثله في «مرأة الجنان» للبياعي. وفي «تاريخ ابن كثير» قال أحمد: حجّ مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجع، وكان يصلّي حتى تورم قدماه، وقالت امرأة مسروق: ما كان يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة.

ومنهم الأسود بن يزيد النخعي الذي كان يصلّي في اليوم والليلة سبعمائة ركعة، ويختم القرآن في رمضان في كل ليتين.

ومنهم سعيد بن المسيب الذي كان يصلّي الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة، وكان يسرد الصوم.

ومنهم عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأستاذ المدنى . قال الذهبي^(١) : كان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ، ويقوم الليل به ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله .

وهناك رواية تقول : إنه لم يترك ورده تلك الليلة . ووقدت في رجل عروة الإكلة - (الإكلة والأكلة : الحكمة والجرب) - فقال له الوليد بن عبد الملك : اقطعها وإنما أفسدتك عليك جسدي ، ولما دُعى الجزار ليقطعها قالوا له : نسيك الخمر حتى لا تجد ألمًا ، فقال لا أستعين بحرام الله على ما أرجو من عافية ، قالوا : فنسريك المزق - أي الدواء المنوم - قال : ما أحب أن أسلب عضواً من أعضائي وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه ، ودخل عليه قوم فأنكرهم . فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : يمسكونك ، فإن الألم ربما عزب معه الصبر . قال : أرجو أن أكفيكم ذلك من نفسي ، فقطعت كعبه بالسكين حتى إذا بلغ القطع العظم وضع عليها المنشار فقطعت وهو يهملل ويكتسر ولم يمسكه أحد . ثم إنه أغلق له الزيت في مغارف الحديد فحسم به ، فغشى عليه ، فأفاق وهو يمسح العرق عن وجهه وقال : «لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً» .

ولما رأى القدم بأيديهم دعا بها فقلبها في يده ثم قال : أما والذي حملني عليك إنه ليعلم أنى ما مشيت بك إلى حرام . ومنهم صلة بن أشيم .

ومنهم ثابت بن أسلم البناني الذي كان يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر ، وكان يقوم الليل خمسين سنة ، فأكرمه الله بأن رؤي وهو يصلوي في قبره بعد دفنه .

ومنهم علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الذي كان يلقب بالسجاد وبizin العابدين لشدة عبادته .

ومنهم قتادة بن دعامة .

ومنهم سعيد بن جبير الذي كان يقرأ القرآن في ركعة .

ومنهم محمد بن واسع .

ومنهم مالك بن دينار .

ومنهم سليمان بن طران الذي كان يصلوي العشاء والصبح بوضوء واحد أربعين

سنة .

(١) في «العبر» (١١٠/١١).

ومنهم منصور بن زاذان الذي كان يختتم القرآن كل يوم وليلة.
ومنهم علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الذي كان يدعى السجادة لكثره صلاته.

ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي جاء عنه أنه كان يصلی الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ويختتم القرآن كل يوم وليلة مرة وفي رمضان مرتين.
قال ابن المبارك: أربعة من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي عن إبراهيم بن عكرمة قال: مارأيت أروع ولا أفقه من أبي حنيفة، وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة، وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل، وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى (الوتد) لكثره صلاته.
وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

وعن حسن بن عمارة أنه غسل أبو حنيفة حين توفي وقال: غفر الله لك، لم تفتر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة.

أنمة أتباع التابعين ومن بعدهم

كما ثبت أيضاً عن كثير من أتباع التابعين ومن بعدهم مثل ذلك. ومنهم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني الذي كان يصوم الدهر ويختتم كل يوم.
ومنهم إبراهيم بن أدهم، ومنهم شعبة بن الحجاج، ومنهم واصل بن عبد الرحمن البصري، ومنهم وكيع بن الجراح الكوفي. وكلهم زهاد عباد يصومون الدهر ويقومون الليل ويختتمون في كل يوم ختمة.

أما الإمام الشافعي فقد كان يختتم في كل يوم ختمة، وكان في رمضان يختتم ستين ختمة، وما منها شيء إلا في الصلاة.

ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي قال عنه ولده عبد الله: كان أبي يصلی في كل يوم وليلة ثلاثة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلی في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وكان قرب الشمانين، وكان يقرأ في كل يوم سبعاً، يختتم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال سوى صلاة النهار، وكان

ساعة يصلى عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم إلى الصباح يصلى ويدعو. ومنهم أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس، ومنهم منصور أبو عتاب السلمي الكوفي الحافظ، ومنه سليم بن عتر التّجّيبي التابعي، ومنهم مسمر بن كدام الهلالي الكوفي أحد الأعلام المحدثين، ومنهم الحسن بن صالح بن حي الشوري الهمداني، ومنهم أبو بشر أحمد بن محمد بن حَسْنُوَيْهِ الحسنوبي العابد النيسابوري، ومنهم جعفر بن الحسن الدَّرْزِيَّجَانِي المقرئ الزاهد الفقيه الحنبلي.

وكلهم اشتهر عنه الاجتهاد في قراءة القرآن وختمه (على الأقل) مرة في الليلة وبعضهم مرتين وثلاث بين اليوم والليلة.

ومن أشهرهم وأكثراهم رصيداً في هذا الباب ما اشتهر عن الإمام أبي محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، الذي قال عنه الإمام النووي^(١): متفق على إمامته وجلالته، وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته. روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف خاتمة.

والإمام أبي بكر بن عياش الذي قال عنه الإمام النووي^(٢): روينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط. وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بُنْيَ إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثنى عشر ألف خاتمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنتي لا تبكي، أتخاففين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف خاتمة.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): وكان قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يعلم له بالليل نوم.

خلاصة عن أحوال السلف في قراءة القرآن

قال الإمام النووي: فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين خاتمة، وأخرون في كل شهر خاتمة، وأخرون في عشر ليال خاتمة، وأخرون في كل ثمانين ليال خاتمة،

(١) في شرح صحيح مسلم (٧٨/١ - ٧٩).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٧٩/١).

(٣) في تهذيب التهذيب (٣٦/١٢).

وآخرون في كل سبع ليال ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في كل خمس ليال، وآخرون في كل أربع ليال، وكثيرون في كل ثلاث ليال، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات، أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة أو في يوم وليلة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ختموا القرآن في ركعة في الكعبة، ومنهم مجاهد الشافعي وآخرون ختموا القرآن في يوم وليلة. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبى فيما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات مسلم بن عتر توفي قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى ابن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات وروى أبو عمر الكندي في كتابه في «قضاء مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وأما الذين ختموا القرآن في أسبوع فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن ابن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله تعالى.

والمحظوظ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف و المعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غيره من مهمات الدين والمصالح العامة لل المسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر منه ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرة في القراءة^(١). انتهى ملخصاً.

الخلاصة وتوثيق المصادر

قال الإمام الكنوي: هذه جملة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين والأئمة المعجتهدين، قد جاهدوا في العبادة حق الجهاد، واجتهدوا في

(١) البيان في آداب حملة القرآن ص ١١ - ١٢ وفي الأذكار ص ٩٥ - ٩٦.

البعد غاية الاجتهد، ففازوا بأعلى التصيّب أي نصيب، وصاروا بحث تنزل بذكرهم الرحمة، وتندفع بسماع أخبارهم الزحمة، جعلنا الله من اقتدى بهم واهتدى، وحضرنا معهم إلى الدرجات العليّة.

وقد طالعت «العبر» و«سير أعلام النبلاء» للذهبي و«مرآة الجنان» و«الإرشاد والتطریز» بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز» كلاماً لليافعي، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنحوی، و«حلية الأولياء» لأبی نعيم الأصبهاني، وكتاب «الأنساب» للسعانی وغير ذلك من كتب التواریخ وأسماء الرجال، بعضها أكثرها وبعضها بالتمام والكمال، فوجدت ذکر المجاهدین بكثرة كثيرة، لا يمكن حصرها، ولا يتمکن الإنسان من عدها، اكتفينا على ذکر ما ذكرنا بناء على أن الفاضل المنصف يکفيه ذلك، والجاهل المتعسّف لا ينفعه شيء وإن طولنا هنالك.

فإن قال قائل: هذه المناقب التي ذکروها في تراجمهم إنما ذکروها بغير سند مسلسل، فكيف يعتمد عليه؟ إذ العبرة في مثل هذا الباب إما بالمشاهدة أو بالإخبار المسلسل.

قلنا له:

أولاً: إننا قد نقلنا من «الحلية» أسانيد متصلة مسلسلة بذلك يکفينا.

وثانياً: إن الذاکرين لهذه المناقب ليسوا من لا يعتمد عليه، أو من لا يكون حجة في النقل، بل هم أئمة الإسلام وعمدة الأنام، الذين يرجع إلى أقوالهم في المهمات، يجعل أخبارهم من القطعيات، كأبی نعيم وابن كثير والسعانی وابن حجر المکی وابن حجر العسقلانی والسيوطی وعلي القاری وشمس الأئمة الكردی والنحوی وعبد الوهاب الشعراّنی وشيخ الإسلام الذهبي ومن يحدو حذوهم.

أفترى هؤلاء قد أدرجو في تصانيفهم ما يرى أنه كذب؟ أو اعتمدوا على نقل ما ينقله أرباب الكذب؟ كلا والله، هم أئمة محتاطون، لا يناقشو فيما يكتبون، فإن شككت في ذلك فارجع إلى الطبقات، ينكشف لك أحوال صدق هؤلاء الثقات.

ولو نظرنا إلى هذا الشك بعين الاعتبار لارتفاع الأمان عن كتب التواریخ وأسماء الرجال، فإنهم غالباً يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير سند مسلسل، بل بالاختصار والرسال، فإن شک في ذلك شاك علم قطعاً أنه متغصب خارج عن حد الخطاب، لا يليق معه إلا الزجر والعتاب.

فإن قلت: بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها.

قلت: وقوع مثل هذا وإن استبعد من العوام، لكن لا يستبعد ذلك من أهل الله تعالى، فإنهم أعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها إلى هذه الصفات، لا ينكره إلا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات.

وإذا أردت زيادة البحث والتحقيق في هذه المسألة فعليك بالكتاب العظيم الذي ألفه العلامة المحقق المحدث الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي المسمى بـ«إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة» بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبي غدة فقد شفى وكفى، وأجاد وأفاد، وعليه الاعتماد، ومنه بعد الله الاستمداد، رحمهم الله رحمة واسعة.

قول السيدة عائشة ما كان يزيد في القيام على إحدى عشرة ركعة

جاء هذا القول في الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأله عائشة: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة^(١).

أخذ بظاهر هذه الرواية بعض أهل العلم فقالوا: إن هذا هو السنة المنشورة، وذلك للحصر الوارد في الحديث بلفظ (ما كان) ثم يزيد بعض المتعصبين على هذا القدر من الفهم فيقولون: إن الزيادة على هذا العدد بدعة في الدين، وأن الذي يزيد على هذا القدر مبتدع مخالف للسنة، وقد يقول بأنه ضال بناء على أن كل بدعة ضلالة.

وهذا بلا شك فهم فاسد صادر عن عقل ضيق وفكر محدود، ويظهر لنا فساد هذا الرأي وأنه مردود لا قيمة له ولا اعتبار بما يأتي:

الأول: أن الروايات اختلفت عن السيدة عائشة نفسها في هذا الباب ولم تتفق

(١) رواه مالك في الموطأ في أبواب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (٢٤٦/١) والبخاري في الصحيح في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل (٤١/٣) ومسلم في الصحيح في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٦/٦).

على هذا القدر فقط، بل جاء غيره وكله في الصحيح، وليس واحد منها بأولى من الآخر.

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام «قيام النبي ﷺ بتسعة ركعات» وحديث عروة عن عائشة «بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن» ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها «ثلاث عشرة بركتي الفجر» وعنها «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعًا وأربعمائة وثلاثًا» وعنها «كان يصلّي ثلاث عشرة ثمانينًا ثم يوتر ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ثم يصلّي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري «أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع» وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ورکعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد (أنه ﷺ صلّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين) وذكر الحديث وقال في آخره (فتلك ثلاث عشرة) قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وبباقي روایاتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت (فلما أسن صلّى سبع ركعات) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعدد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم^(١).

الثاني: أنه قد وردت في هذا الباب نصوص تفيد غير هذا العدد (الذي زعموا أنه هو السنة وأن غيره بدعة) فمنها حديث جابر، وفيه أنه ﷺ صلّى ثمان ركعات وهذا لفظه: عن جابر بن عبد الله قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمانين ركعات وأوثر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل

(١) صحيح مسلم بالنروي (١٦/٦).

فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال: «إني خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان^(١).

قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی شیخ الحدیث: إن حدیث جابر في مقال لأن مداره على عیسی بن جاریة وهو متکلم فيه^(٢)، وقال شیخنا العلامة الشیخ محمد یوسف البنوری شیخ الحدیث: فلا بد من تسليم أنه صلی التراویح أيضاً ثمان رکعات ولم یثبت في روایة أنه صلی التراویح والتہجد على حدة في رمضان فلم يكن في عهده فرق بين التہجد والتراویح^(٣) إلا أنه صلی لما صلی التراویح بالناس طولها، ولم يكن فرق في الرکعات بل الفرق كان في وقتها وصفتها، فالتراویح كانت في المسجد وبالجماعۃ وأول اللیل بخلاف التہجد فكان في آخر اللیل وفي البيت ومن غير جماعة^(٤).

الثالث: أنه ورد أيضاً نص آخر یفید أن التراویح عشرون رکعة وهو الذي اشتهر في البلاد وعند العباد، وعليه العمل في الحرمين الشریفين منذ عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعین، وعليه العمل في معظم البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، ونحن لا ننکر على من يأخذ بالعدد الأول وهو (إحدى عشرة رکعة) أو العدد الثاني وهو (ثمان رکعات) أو يصلی (خمس تسليمات) يعني عشر رکعات مع الإمام الأول ثم ینصرف معه، ولكن المنکر الذي يجب أن ینکر بكل قویة، والبدعة التي يجب أن ترد بكل حجة، هي دعواهم أن هذه هي السنة وأن غيرها بدعة، وأن من زاد وصلی عشرين رکعة باسم التراویح فهو مبتدع، وأن من صلی عشر رکعات مع الإمام الأول ثم انصرف معه فإنه لا یثبت له فضل قیام لیل رمضان يعني ليس له ثواب صلاة التراویح، ومقصودهم أنه مثاب ومحجور (کما یقولون) لكنه لا یصح أن یقول بأنه صلی التراویح.

وهذا الإنکار بهذه الصورة في الحقيقة جراءة على سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وهو عین البدعة وغاية الجهل.

إذا علمت هذا فاعلم أنه قد ورد نص مرفوع یفید أنه صلاتها عشرين رکعة، وهذا لفظه:

(١) صحيح ابن حبان (٥/٦٢).

(٢) أوجز المسالک (٢/٢٨٦).

(٣) يعني كما نفعل الیوم في المساجد حيث تتعقد أول اللیل الجماعة للتراویح ثم تتعقد بعد نصف اللیل في العشر الأواخر الجماعة مرة أخرى للتهجد.

(٤) معارف السنن شرح الترمذی (٧/٤٣).

جاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي، ورواه الفقيه أبو الفتح سليم بن أبي يوب الرازي في «كتاب الترغيب» فقال: ويؤتى بثلاث^(١).

قال الإمام اللكتوني: وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن أبي نعيم عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان به سنداً ومتناً.

وأخرجه البغوي في «معجممه» عن منصور بن أبي مزاحم عن أبي شيبة إبراهيم

بـ .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي شيبة أيضاً.

وقال ابن حجر في «تخریج أحادیث الرافعی»: قول الرافعی: إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيتك أن يفرض عليكم» متفق على صحته من حديث عائشة تَعَوِّذُ بِهَا . زاد البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأما العدد، فروى ابن حبان في «صحیحه» من حديث جابر أنه صلى به ثمان ركعات ثم أوتر، فهذا مباین لما ذكره الرافعی، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة في غير جماعة والوتر.

زاد سليم الرازي في كتاب «الترغيب»: ويؤتى بثلاث. قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف. وفي «الموطأ» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي» عن عمر: أنه جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلّي بهم عشرين ركعة . . الحديث . انتهى كلامه.

وفي «تخریج أحادیث الہدایۃ» للزیلیعی: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني، وعنه البيهقي من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر.

زاد الفقيه أبو الفتح سليم بن أبي يوب الرازي في «الترغيب» فقال: ويؤتى بثلاث. وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل».

(١) المصنف (٦/٣٩٤) معجم الطبراني الكبير (١١/٣١١) سنن البيهقي (٢/٤٩٦).

وفي «شرح المنهاج» للسبكي الشافعى: اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ في تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل، ومذهبنا أن التراويف عشرون ركعة، لما روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر، ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة، وست وثلاثين ركعة، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب. انتهى ملخصاً.

وفي «شرح المشكاة» لابن حجر الهيثمي الشافعى: قول بعض أئمتنا: إنه صلى بالناس عشرين ركعة، لعله أخذه مما في «مصنف» ابن أبي شيبة أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة. ومما رواه البيهقي: أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتين ضعيفتان. وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان: أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر. لكن أجمع الصحابة على أن التراويف عشرون ركعة. انتهى.

وفي «المصابيح في صلاة التراويف» للسيوطى: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمّ بقيام رمضان والترغيب من غير تخصيص بعده، ولم يثبت أنه صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض علينا.

الخلاصة

الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام رغب إليه، وقد ورد فيه كثير من الأخبار غير ما أوردنا سابقاً، وفي بعضها تصريح بكونه سنة، فروعى العقلى وضعفه، وابن خزيمة في «صحيحة»، والبيهقي والخطيب والأصبهانى في كتاب «الترغيب» عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

وروى ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «شهر فرض الله صيامه، وسنت أنا قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

وروى البيهقي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسليخ.

وروى الأصبغاني عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من العشر الأولى شمر، وشد المئزر، وخرج من بيته، وأحيا الليل، قيل: وما شد المئزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر - وفي بعض الروايات العشر الأخير من رمضان - شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

الأمر الثاني: قيام رمضان بالجمعة سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكماً، وما واظب عليه حكماً سنة أيضاً كما مر تفصيله، وأيضاً الخلفاء الراشدون^(١) أمروا بقيام التراويح بالجمعة، وجعلوا للرجال إماماً وللنساء إماماً، ورضوا به وحسنوه.

الأمر الثالث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة، لأنه مما واظب عليه الخلفاء وإن لم يواظبه عليه النبي ﷺ.

فإن قلت: مواطبة الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابتة.

قلت: المواطبة التشريعية ثابتة قطعاً وهي أيضاً ملزمة كما مر.

فإن قلت: حديث «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين» إنما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الأربع، وعشرون ركعة ليس كذلك، لأنه لم يكن في زمان الخلفاء فكيف يكون لازماً؟

قلت: الأصل في اللام الداخلة على الجمع عن عدم العهد أن تكون للاستغراف الإفرادي كما هو مثبت في «التوسيع» و«التلويح» وغيرهما من كتب الأصول، فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراف المجموعي.

وأما ما ذكروه من أن روایة عشرين مخالفه لحديث عائشة تعزى لها من أنه كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فقد تقدم بسط الكلام عليه.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً وأخبرت عن وقت

(١) سوى أبي بكر الصديق رض.

واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، ذكره في «فتح الباري» انتهى.

فظهر من هذا كله أن حديث «كان لا يزيد» ... إلخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقاً ولو في حين، بل هو إخبار عن حاله المعتمد غالباً.

وقد رد بعضهم أحاديث الزيادة بأنه لو وقع ذلك منه بِعَذَابِهِ فإنه لا يخفى على السيدة عائشة.

وهذا أجاب عنه الكنوي بقوله: قوله: ولو وقع ذلك لم يُخْفَ على عائشة عجيب جداً، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلَّى ثلاَث عَشَر ركعة في بيت ميمونة سُورِ ركعتي الفجر، وقد خفي ذلك عليها، وقد صلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الضحى مرات عديدة، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذمي وأبو يعلى والبزار وابن عدي والنسيائي وسعيد بن منصور، مع أنه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح سبحة الضحى، وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلَّا أن يجيء من مغيبة.

وقد قال السيوطي بنفسه في بعض رسائله بأنه بِعَذَابِهِ لم يكن ملازماً لها في جميع أوقاته، بل كان لها منه وقت في أوقات، فإنه في وقت يكون مسافراً، وفي وقت يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيته فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فإذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات، وما رأته صلاتها في تلك الأوقات، فقالت: ما رأيته. انتهى كلامه.

فعلم من ذلك أن إنكار عائشة شيئاً من الأفعال النبوية أو حصره في شيء، لا يدل على نفي ما عداه في الواقع، فيحتمل أن يكون صلَّى عشرين في المسجد أو في بيوت أزواجها الآخر، فخفي ذلك على عائشة بِعَذَابِهِ، وأنه صلَّى في بيته عائشة بِعَذَابِهِ إحدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك. فأخبرت على حسب علمها^(١).

من سوء الفهم إلى الإنكار

تقدم الخلاف في مسألة صلاة الليل وتعدد الروايات في نقل ذلك عن النبي

(١) تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص ١٣٣.

وأن كل واحد من الصحابة أخبر بما شاهده، فابن عباس قال: ثلات عشرة ركعة، وفي رواية عنه: عشرين ركعة سوى الوتر، وجابر قال: ثمان ركعات والوتر، وزيد بن خالد قال: ثلاث عشرة ركعة، والسيدة عائشة اختلفت النقل عنها من سبع ركعات إلى خمس عشرة ركعة.

وهذا ليس بتناقض، إذ يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وبباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتعي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عنزه مرض أو غيره أو في بعض الوقت عند كبر السن كما قالت: فلما أسنَ صلَّى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها، هذا في مسلم وتعد ركتعي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحذفهما تارة، وهذا الاختلاف الوارد في هذا الباب ليس من التفرق المذموم المنهي عنه ما دام أنه جار على قواعد البحث العلمي في الأخذ والرد والاستنباط والتصحيح والترجيح للوصول إلى حقيقة علمية مهمة وهي تحقيق فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، فلا يصح أن ينجز هذا الخلاف إلى الإنكار على من زاد في فعل هذا الخبر واجتهد في الطاعة واستكثر منها وصلى ما شاء الله له أن يصلى، لأن بعض من ينتسب للعلم اتخذ من هذا الخلاف وسيلة للرد والإنكار والحكم بالبدعة والضلالة والفسق والمخالفة للسنة على من زاد على إحدى عشرة ركعة، وقال: إن الزيادة بدعة في الدين وأنها لا تسمى تراویح، بل قد يصل الحال ببعضهم إلى التحكم في الثواب والقبول وهو ما لا يعلمه إلا الله تعالى فيقول: بأنه لا يثاب عليها ثواب التراویح المشروعة في السنة وإنما الثواب على مجرد الصلاة من حيث إنها صلاة، وهذا التقسيم المخترع المبتدع مع الإنكار على من صلَّى (عشرين ركعة) لا شك أنه صادر عن فهم فاسد من عقل ضيق وفكر محدود، لم يعرف حكمة الشريعة ولا روح التشريع الإسلامي، وما درى أن موقفه هذا هو عين البدعة وعنوان الصلاة، وأن هذا الخلاف الذي يذكره العلماء في هذا الباب لا لأجل تحديد العمل من حيث هو للحكم على الزيادة بالبدعة والضلالة أو الحكم على المستكثر منها بأنه مبتدع ضال، وإنما هذا الخلاف كله للوصول إلى حقيقة فعل النبي ﷺ الذي قام به كخلافهم في كثير من الأمور المنسوبة إليه طلباً للحقيقة واجتهاداً في معرفة كل ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير خدمة للسنة المطهرة المبنية على هذه الأصول.

أما الصلاة باسم التراویح أو باسم قيام الليل أو بأي اسم كان فهي زيادة في

الخير واستكثار من البر، وقد نبه إلى هذه المسألة الإمام العظيم القاضي عياض وكأنه يكشف ما سيكون بعده مما هو حاصل اليوم ولا شك عندنا أنه من باب الكرامة، وهي ليست بمستغربة ولا بكثيرة على أولياء الله من العلماء العارفين، يقول القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد من الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم^(١).

هذا وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

بين الرجل والشرك ترك الصلاة

قال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

هذا لفظ حديث رواه مسلم بسنده عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم في الصحيح في كتاب الإيمان^(٢).

وفي الباب عن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر». قال الشوكاني: الحديث رواه الخمسة وصححه النسائي والعرافي ورواه ابن حبان والحاكم^(٣).

قلت: هذه مسألة خلافية فلا يصح إطلاق القول فيها والحكم بقول واحد وإهمال القول الثاني والواجب على الواقع أو المفتى أن ينظر إلى هذه المسألة من جميع أطرافها وأن يورد القضية بجميع نصوصها وروياتها وبكل ما يراه العلماء فيها وأن يضع كل المفاهيم المستنبطة منها نصب عينيه وعلى مائدة البحث العلمي، ثم بعد ذلك له أن يرجح أو يصحح ما شاء من الأقوال، وهذا شأن المنصفين من الباحثين ومنهم الإمام الشوكاني فإنه مع أنه يرى خلاف ما يرى الجمهور ولكنه أورد النصوص جميعها وعقد لكل منها باباً خاصاً فقال: (باب حجة من كفر تارك الصلاة) ثم قال بعده: (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة) وقال في الباب الأول في شرح حديث جابر المتقدم: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة): الحديث يدل على أن ترك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨).

(٢) صحيح مسلم بالنوعي (٢/٧٠) ورواه أيضاً أصحاب السنن.

(٣) نيل الأوطار ج ٢ / ص ١٥.

الصلاوة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، إن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإن قتلناه حداً كالزاني الممحض ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق ابن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنبي صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلி.

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو عين ما ذكره الإمام النووي بلفظه في شرح الحديث ثم قال مفصلاً أدلة الجميع احتاج من قال بكفره بظاهر حديث جابر المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتاج من قال لا يقتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات». وليس فيه الصلاة واحتاج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] ويقوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» «ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة». «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَلُوا الرَّكْعَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ» [التوبه: ٥] وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وتأولوا قوله عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم^(١).

قلت: ومن الأدلة على عدم التكفير حديث ابن محيريز: أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٧٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفاها بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه: ومن جاء بهن قد انتقص منها شيئاً استخفاها بحقهن.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن، قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. اهـ

والمحدي مختلف في اسمه وهو معدود في الصحابة.

وقول عبادة: «كذب أبو محمد» أي أخطأ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى ولا يقال لمن أخطأ فتواه كذب، والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ومن الأدلة التي يحتاج بها جمهور العلماء على عدم التكفير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإن قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفرضية من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أبا داود الخامسة.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود من ثلاثة طرق، طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالث بتعميم الداري، وكلها لا مطعن فيها، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه، وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان وأخرج الحافظ الحاكم في المستدرك وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل وأورد المصنف في حجج من قال بعدم الكفر لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصاناً في الذات وهو ترك بعضها، أو في الصفة وهو عدم استيفاء ذكرها أو أركانها وجراحتها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك^(١).

وقد أورد صاحب منتقى الأخبار جملة من النصوص في هذا الباب فقال: وبعوضد هذا المذهب عمومات منها ما روی عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول

(١) نيل الأوطار ٢/١٨.

الله ﷺ «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ! قال ليبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثة ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً، أي خوفاً من الإثم بترك الخبر به. متفق عليه.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»، رواه البخاري، وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلة أريد بها ذلك^(١).

رأي الشوكاني وتوجيهه

ذكر الشوكاني رأيه في هذه المسألة صراحة حيث أيد القول بتكفير وقتل تارك الصلاة وقال (وهو الحق) ولكنه وجه ذلك توجيهها جيداً ومتعدلاً بالنسبة للقائلين بالتكفير، إذ قسم الكفر إلى أنواع وأن بعض أنواعه غير مانع من المغفرة وكأنه يريد أن يعني على هذا رأيه محاولاً التوفيق بين النصوص فيقول بأنه لا مانع من دخوله تحت المغفرة واستحقاقه الشفاعة ولو قلنا بأنه كافر، وهذا النوع سماه (كفر أهل القبلة) يعني أنه كفر مخفف بخلاف غيره من جحد الإيمان وكفر بالله فهو كافر بالملة فهذا كفر لا يقبل المغفرة ولا الشفاعة، وهذا نص كلامه.

والحق أنه (أي تارك الصلاة) كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمها شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، كافر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجاً إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزم المقاتلة له^(٢).

(١) نيل الأوطار ١٩/٢.

(٢) نيل الأوطار ١٣/٢.

قلت: والخطب سهل فيما يظهر لي، وذلك لأنه إذا صح لهذا النوع من الكفار أن تشملهم المغفرة وأن تناولهم الشفاعة، فقد حكم بعدم كفرهم وعدم خروجهم من الملة، وذلك لأنه مقطوع بأن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْعَلِمُ شَفَاعَةَ الظَّاغِنِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ومقطوع بأن المغفرة لا تشمل المشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكْسِبُ﴾ [النساء: ٤٨] فرجع الأمر إلى أنه ليس كافراً أو مشركاً بالمعنى المعروف عند الإطلاق الذي وقع الناس فيه اليوم فانجرروا وراء هذه الظواهر وقالوا بها ووقدت بسبب ذلك الفتنة والمصائب التي وصلت إلى القتل والنهب والسلب واستحلال النفس والمال والعرض بحججة أن هؤلاء كفار وكل كافر تنطبق عليه أحکام الكفار، والتبيجة أنهم لا حرمة لهم، لا ذمة لهم، دمهم حلال وعرضهم حلال، وما لهم غنية، ونساؤهم سبايا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقول الشوكاني وتقسيمه وتفنيده هذا رحمة عظيمة بالنسبة لأرباب هذا القول، رحمة الله رحمة واسعة.

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها

روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة من حديث طوبيل في خبر نومهم عن الصلاة، وفيه أنه ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائتها.

قال النووي: قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها»، فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذرٍ كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعدور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، وأما قوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها» فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشد بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله

وجهالة^(١). والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العايم لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلّي، وقال: من قال: يقضى العايم بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإمام ورفع الحرج عنه - فالعايم أولى، وأدعى بعضهم أن وجوب القضاء على العايم يؤخذ من قوله «نبي» لأن النساء يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿تَسْوِي اللَّهُ فَانْسَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] وقوله: ﴿تَسْوِي اللَّهُ فَنَسِيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] قال: ويقوى ذلك قوله: «لا كفارة لها» والنائم والناسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: «لا كفارة لها» والكافرة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العايم لا يقضي لم يرد! أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثر بخلاف العايم، فالعايم أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال: إن إثم العايم بإخراجه الصلاة عن وقتها باقي عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العايم بالخطاب الأول، لأنه قد خوطب بالصلاحة وترتب في ذمته، فصارت ديننا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فياً ثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفتر في رمضان عاماً فإنه يجب عليه أن يقضيه معبقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم^(٢).

قال الإمام بدر الدين العيني: فإن تركها عاماً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً، وحكي عن داود وجع يسير - عذ ابن حزم منهم خمسة من الصحابة - عدم وجوب قضاء الصلاة على العايم، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلّي إذا ذكر. ثم قال: وأجيب عنه بأن القيد بالنساء فيه لخروجه على الغالب، أو لأنه ما ورد على السبب الخاص، مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسيّة، أو أنه إذا وجب القضاء على المعنور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٨٣).

(٢) فتح الباري (٢/٩٠ - ٩١).

وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم المواقف^(١).

قال الشوكاني: إنني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامل وهم من عدا من ذكرنا، على دليل ينفق في سوق المنازرة ويصلح للتعوييل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامل، لأنها من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود لأن القائل بأن العامل لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامل أنه لا يسقط الإنم عنه فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبيداً، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامل مراد بالحديث، لأن النامي والناسي لا إنم عليهم، قالوا: فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿سُوَا اللَّهُ فَنَسِيْهُم﴾ [التونة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿سُوَا اللَّهُ فَأَسْنَهُمْ أَنفُسُهُم﴾ [الحشر: ١٩] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على النامي والنائم، لعدم الإنم الذي جعلوا الكفارة منوطه به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما، وقد استضعف الحافظ في «الفتح» هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكافارة هي الاتيان بها تنبئها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد فرداً جمِيعاً ما تشبيثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر في ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامل فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المعمد للترك قد خوطب بالصلة ووجب عليه تأديتها فصارت ذئنا عليه، والذين لا يسقط إلا بأدائه، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق، وأن قول النووي في «شرح

(١) عدة القاري (٩٣/٥).

مسلم» بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العاًمد؛ أنه خطأ من قائله وجهالة من الأفراط المذموم^(١).

مناقشة السبكي للشوکانی

وقد ناقش الشيخ محمود السبكي في «شرح سنن أبي داود» الشوکانی فيما أورد فقال: أقول: قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران:

أحدهما: ثبوت الإثم على تركها عمداً، والإثم سواء أكان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتبوية، وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه، ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاهما لا يسقط عنه إثم التأخير، ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لافائدة في القضاء، فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسي والنائم بالقضاء ومن عموم حديث «فدين الله أحق أن يقضى» ومنه تعلم رد قول الشوکانی: إن قضاء العاًمد لافائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبياً، على أن قول الشوکانی قد أنصف ابن دقيق العيد فرداً جمِيع ما تشبثوا به .. إلخ، يشعر بأنه قد رجع عما ذهب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً.

الثاني: شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها، وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها، وإما بالعجز ولم يتحقق، فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمناً، إنما الذي وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر في ذمته أولاً، ولما لم توجد براءة الذمة بأي نوع من تلك الأنواع، كان ما ترتب في ذمته باقياً يتطلب منه أداؤه، فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة، فلو لم يصح إتيان القضاء من العاًمد لكان طلب الشارع منه طلباً للمحال.

قال القاضي عياض: لم يختلف في أن الناسي يقضي، وشد بعض الناس وقال: لا يقضي ما كثر كالست، ولعله لمشقة قضاء الكثير، كوجه الفرق في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكبرها، وكذلك لم يختلف في أن المتعمد يقضي.

وحكى عن مالك أنه لا يقضي، ولا يصح عنه ولا عن أحد من ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، ولا حجة لهما في الحديث، لأنما إن

(١) نيل الأوطار للشوکانی (٢٦/٢).

لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا به فالحديث ليس منه، بل من التنبية بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتمumد، فالخلاف في قضاء المتمumد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد.

وينبئي الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف؛ هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه؟ وأخذ بعضهم قضاء العاًمـد من الحديث من قوله: «فليصلـلها إذا ذكرـها» لأنـه بـغـفـلـتـه عـنـهـا بـجـهـلـهـ وـعـمـدـهـ كـالـنـاسـيـ، وـمـتـىـ ذـكـرـ تـرـكـهـ لـهـ لـزـمـهـ قـضـائـهـ، وـمـنـ قـولـهـ: «لاـ كـفـارـةـ لـهـ إـلـاـ ذـلـكـ» لأنـ الـكـفـارـةـ إـنـمـاـ هيـ مـعـ الـذـنـبـ، وـالـذـنـبـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـعـدـمـ اـهـ مـنـ الـأـبـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ^(١).

أقوال أئمة الفقه

قال الإمام النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمـهـ قـضـائـهـ، وـخـالـفـهـمـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ حـزـمـ فـقـالـ: لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ أـبـداـ، وـلـاـ يـصـحـ فـعـلـهـ أـبـداـ، قـالـ: بـلـ يـنـكـثـرـ مـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـصـلـاـةـ التـطـرـعـ لـيـتـقـلـ مـيزـانـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـتـوبـ، وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ مـعـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ بـاطـلـ مـنـ جـهـةـ الدـلـلـ، وـبـسـطـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ، وـلـيـسـ فـيـمـاـ ذـكـرـ دـلـلـ أـصـلـاـ.

ومـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ تـبـيـثـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ المـجـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ أـنـ يـصـومـ مـعـ الـكـفـارـ أـيـ بـدـلـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـفـسـدـ بـالـجـمـاعـ عـمـدـاـ، رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ، وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ نـحـوـهـ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ وـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـارـكـ نـاسـيـاـ فـالـعـاـمـدـ أـوـلـىـ^(٢).

فتوى الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم

قال الشيخ ابن تيمية: اختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عمدًا: هل يقضيه؟

فقال الأكثرون: يقضيه، وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الأماء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها:

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٤/٢٦ - ٢٧).

(٢) المجموع شرح المهدب (٣/٧٦).

«فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة^(١)».

ثم ساق الأدلة والنصوص التي استتبط منها تأييد القول بعدم القضاء، وهنا نقف وقفةً بسيطة عند قول الشيخ: فقال الأكثرون: يقضيه، وهو مع عدم قوله بالقضاء، ولكن ذلك لم يمنعه من الاقرار بأنه قول الأكثر وهم الجمهور، وهكذا قال المفتى الأكبر العلامة الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «فتاویه»، قال: وجواب المسألة الثالثة: إذا ترك الرجل صلاةً واحدةً متعمداً تهاوناً وكسلًا إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه قضايتها عند جمهور العلماء، وفيه قول له حظ من القوة أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته، لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك^(٢).

وهذا أيضًا من الشيخ محمد بن إبراهيم غاية الانصاف والعقل والفقه والأمانة، حيث لم يمنعه مذهب من الاقرار بأن القول بالقضاء هو قول جمهور العلماء.

وبعد: فهذه نماذج من مواقف أهل الفقه والانصاف والأمانة، حيث ذكرروا المسألة وأشاروا إلى الخلاف في القضية، فنحن نورد هذه النصوص لفقهاء زماننا المتقدرين لفتوى والوعظ والارشاد، ليكون ذلك لهم عبرةً وقدوةً عندما يسألون فيفتون، وعندما يخطبون ويعظون ويرشدون فالواجب عليهم أن يبيّنوا أقوال العلماء بلا تحكم ولا عصبية ولا تعنت، ويدركون للسائلين في الجواب ما ورد في الباب، ويتركون له حق الاختيار، ويفتحون له طريق الاقتداء، خصوصًا في المسائل التي اختلفوا فيها، والتي فيها لكلٍّ منهم فهم واستنباط عن دليل ثابت صحيح عندهم، وليس عن هوى أو افتراء، وحاشاهم أن يصدر ذلك منهم.

رفع اليدين في الدعاء

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: كان رسول الله تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرُى بياض إبطيه^(٣).

هذا الحديث يتمسك به من ينكر رفع اليدين في الدعاء عامة وبعد الصلوات

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٢).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/١٠٦).

(٣) البخاري: كتاب الاستسقاء (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) (٥١٧/٢) وكتاب المناقب (باب صفة النبي تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (٦/٥٦٧) ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (٦/١٩٠).

خاصة، والحق أنه معارض بالأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها بين أئمة الحديث، كما سترى إن شاء الله في هذا البحث.

وهذه المسألة الفرعية المتعلقة بكيفية مسألة من المسائل المشروعة في الدين لأنّ (الدعاء) قد كثُر فيها الكلام والجدال والخصام، ولا بد أن تعلم قبل ذلك أنّ الدعاء مشروع، ومطلوب بالكتاب والسنّة في كل حال وزمان ومكان، وفي الكتاب والسنّة عشرات النصوص الدالة على مشروعيته وطلبه والأمر به وفضائله وما يتعلّق به، لا ينكر ذلك طالب علم، ولا يشك فيه مسلم، ولكن المصيبة الكبرى التي يحدث بسببها كثرة الجدال والكلام المؤدي إلى التبغض والتقطاع والخصام في مسألة رفع اليدين في الدعاء، فقد سمعت بأذني من يقول لمن يرفع يديه في الدعاء: إنك ضال مبتدع.. مخالف لسنة الرسول ﷺ، والمخالف للسنة فاسق أو فاجر أو ظالم (والحمد لله إنه لم يقل كافر) ثم يورد النصوص الواردة في جزاء المخالف للسنة، وكلنا يحفظها ويؤمن بها ولا ينكرها، وكنا في مجلس فدعونا ورفع بعض الجالسين يديه في الدعاء فقام أحد الجالسين منكراً صائحاً فهاج الناس وكانت تقع ملحمة، وقام آخر وهو أحسن منه أدباً فخرج من المجلس وقال: أنا لا أدعو مع هؤلاء المبتدعين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما الله وإنما إليه راجعون.

فانظر يا أخي إلى هذا التفرق والتشتت بسبب مسألة خلافية فرعية متفق على مشروعيّة أصلها وهو الدعاء، ومعلوم أن سبب هذا كله هو فتح الباب أمام من هب ودب من عوام المسلمين وأدعى أنه من أهل العلم فحفظ آية أو آيتين مع حديثين وسمع هذه المسألة من عالم تنقصه حكمـة الإرشاد، ويفقر إلى حـسن الموعظـة للـعبـادـ، فقام هذا الأخ ممسـكاً بعصـاهـ، ليضربـ بهاـ منـ يـلـقاـهـ، باسمـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ، اللـهـمـ اـهـدـنـاـ فـيـمـنـ هـدـيـتـ، وـعـافـنـاـ فـيـمـنـ عـافـيـتـ، لـذـكـرـ كـتـبـ هـذـهـ الـوـرـيـقـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـخـطـرـ ماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

توثيق مصادر أحاديث رفع اليدين

وقد ورد في رفع اليدين في الدعاء عامـةـ وبعد الصلوات خاصةـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ، منها الصحيح ومنها المقبول، بوـبـ لها الحفاظ في مصنـفـاتـهمـ أبوـبـاـ مـخـصـوصـةـ.

منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الدعوات من «صحيـحـهـ»، فقال: (باب رفع الأيدي في الدعاء) وأورد فيه من الأحاديث الدالة على ذلك ما سيتـلـىـ عـلـيـكـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، إـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ كـثـرـةـ.

قال الحافظ ابن حجر: في إثبات رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة، أفردتها المنذري في جزء، سرد منها النووي في «الأذكار» (ص: ٣٤٤)، و«شرح المهدب» (٤٤٨/٣ - ٤٥٠) جملة، وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد»^(١).

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري: وكذا خاتمة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في رسالة سماها: «فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

بل نصّ الحافظ المذكور في شرحه على «تقريب النووي» المسمى بـ«تدريب الراوي» على أنّ أحاديث رفع اليدين في الدعاء توارثت عن رسول الله ﷺ توارثاً معنوياً، فقال في مبحث المتواتر ما نصّه: ومنه ما توارث معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواءر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء توارث باعتبار المجموع اهـ^(٢).

وقد ذكر أحاديث رفع اليدين في الدعاء الإمام عبد الرزاق الصناعي في «مصنفه» وأبو داود في «سننه» وابن ماجه في «سننه» والنسيائي في «المجتبى» والطیالسي في «مسنده» وابن الجارود في «المتنقى» والحاكم في «المستدرك» والطبراني في «معاجمه» والمجد ابن تيمية في «المتنقى» وغيرهم.

الرسائل المفردة في الموضوع

هذا وقد صنف في هذا الموضوع جملة من العلماء الأجلاء، منهم الحافظ الحجة الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كتاباً حافلاً سماه «قرة العينين» والإمام الحجة الكبير الحافظ أحمد بن الحسين البهقي له رسالة في رفع اليدين، والإمام المحقق العلامة الكبير التقى ابن السبكي له رسالة في رفع اليدين، والإمام الحافظ المنذري له رسالة خاصة، والإمام الحافظ المتفنن الجلال عبد الرحمن السيوطي صفت جزءاً سماه «فضّ الوعاء في رفع اليدين في الدعاء».

ومن المتأخرین؛ الإمام العلامة السيد محمد بن مقبول الأهلل اليمني سماها

(١) فتح الباري: (١١/١٤٢).

(٢) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للحافظ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي بتعليق العلامة المحقق شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص .٣

«سنیة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» والحافظ أحمد بن الصديق الغماري المغربي وسمّاها «المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» والحافظ شيخنا الحبيب سالم بن جندان له رسالة حافلة سماها «جلاء العينين في رفع اليدين» والعلامة المحقق الأخ الشيخ نعمان محمد الطاشكendi فإن له رسالة في ذكر أدلة المحدثين والفقهاء على سنیة رفع اليدين عند كل دعاء.

بعض النصوص الواردة في الموضوع

اعلم وفقيني الله وإياك أن رفع اليدين في الدعاء أي دعاء كان، وفي أي وقت كان، بعد الصلوات الخمس أو غيرها، دلت عليه الأحاديث خصوصاً وعموماً، فمن العموم ما جاء في «صحيح البخاري» في باب رفع الأيدي في الدعاء، وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه، وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: عن يحيى بن سعيد وشريك سمعاً أنساً عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه^(١).

وقد عقد الإمام البخاري في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه جملة من الأحاديث وكذلك النووي في «شرح المذهب».

ومما ذكره البخاري في «الأدب» حديث أبي هريرة: قدم الطفيلي بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوساً» وهو في الصحيحين دون قوله (ورفع يديه).

وحدث جابر رضي الله عنه: أن الطفيلي بن عمرو هاجر، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اللهم ولديه فاغفر»، ورفع يديه^(٢) وسنته صحيح^(٣).

ومما ذكره النووي في «شرح المذهب»:

عن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقع

(١) صحيح الإمام البخاري كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء (١٤٤/٧).

(٢) أي رفع النبي ﷺ يديه.

(٣) وأخرجه مسلم وليس في آخره ورفع يديه قال الحافظ: سنته صحيح وأبو عوانة بهذا السنده في الإيمان والحاكم وابن حبان وأحمد. اهـ فضل الله الصمد (٧١/٢).

للدعاء لأهل البقىع والاستغفار لهم قالت: أتى البقىع فقام فأطّال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقىع وتستغفر لهم». رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله عليه السلام إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله عليه السلام القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني» فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رذاقه عن منكبيه. رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أنه كان يرمي الجمرة بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذارأيت رسول الله عليه السلام يفعله، رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك قال: صبح رسول الله عليه السلام خير بكرة وقد خرجنوا بالمساحي فرفع النبي عليه السلام يديه وقال: «الله أكبر خربت خير» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر يمُد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فأتى يستجاب لذلك، رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر عليهما السلام فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، قال: فصلّى بهم أبو بكر عليهما السلام فجاء رسول الله عليهما السلام في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصدق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت، فالتفت أبو بكر عليهما السلام فأشار إليه رسول الله عليهما السلام أن ائته مكانك، فرفع أبو بكر يديه عليهما السلام فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله عليهما السلام من ذلك، رواه البخاري ومسلم.

وعن علي عليه السلام قال: جاءت امرأة الوليد إلى النبي عليه السلام تشكو إليه زوجها أنه يضر بها فقال: «إذبهي إليه فقولي له: كيت وكيت، إن النبي عليهما السلام يقول»، فذهبت ثم عادت فقالت: إنه عاد يضربني فقال: «إذبهي فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني فرفع رسول الله عليه السلام يده فقال: «اللهم عليك الوليد» رواه البخاري.

وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني من رأى النبي عليهما السلام يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفه، رواه البخاري.

وعن أبي عثمان قال: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يرْفِعُ يَدِيهِ فِي الْقَنْوَتِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وعن الأسود أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يرْفِعُ يَدِيهِ فِي الْقَنْوَتِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: رأيت النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَدْعُونَ رَافِعَيْدَيِهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تَعَاقِبْنِي، أَيْمًا رَجُلٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَذَّيْتَهُ أَوْ شَتَّمْتَهُ فَلَا تَعَاقِبْنِي فِيهِ»، وفي رواية أن عائشة قالت: كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يرْفِعُ يَدِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَسَأُ لَهِ مَا يَرْفَعُهُمَا، كَذَّا فِي «الْمَصْنَفِ»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَافِعَيْدَيِهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعَاهُ يَدْعُونَ رَبِّ عُثْمَانَ رضي الله تعالى عنه.

قال النووي: هذه الأحاديث رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وأصحابه، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، وفيما ذكرته كفاية، والمقصود أن يعلم أن من أدعى حصر الموضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطًا فاحشًا والله تعالى أعلم^(٢).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» عن أنس قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، ثُمَّ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا».

قال في الهاشم: أخرجه «د» من حديث سلمان الفارسي، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وفي إسناده متروك (المجمع) ١٦٩:^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: رأيت النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَرْفِعُ يَدِيهِ يَدْعُونَ لِعْثَمَانَ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: فانتهيت إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ يَدْعُونَ، وعنه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا في الكسوف أيضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ عَفْرَةَ إِبْطِيَّهُ، فَيَقُولُ: «هَلْ بَلَغْتَ»، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَعَيْسَى فَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَمَرِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَسْمَعُ عَنْدَ وَجْهِهِ دُوَيًّا كَدُوَيًّا النَّحلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِيَ عَنْهُ فَقَرَأَ: «قَدْ أَنْجَحَ الْمُؤْمِنَوْنَ

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٥١/٢).

(٢) المجمع شرح المذهب (٣/٥٠٨ - ٥١١).

(٣) المصنف (٢/٢٥١).

﴿[المؤمنون: ١] إلى عشر آيات من أولها، وقال: «من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة»، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، اللهم ارحمنا وارض عنا». الحديث أخرجه الترمذى وأحمد والنسائى والحاكم﴾.

وفي حديث أسامة: كنت رِدْفَ النبِيِّ ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعوه، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسنده جيد.

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة».. الحديث، وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وفي سياق رده على حديث عمارة بن روبية الذي أخرجه مسلم في «صححه»، قال الحافظ ابن حجر: لا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حبيٌّ كريم يستحبى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» أي خالية، وسنده جيد^(١)، ونقل السيوطي رحمة الله تعالى في «فض الوعاء» حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان حَقّاً على الله أن يضع في أيديهم الذي يسألونه» رجال الصحيح.

خلاصة أقوال العلماء

قال الإمام النووي في شرح حديث الاستسقاء: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقطط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتاجوا بهذا الحديث - أي حديث الاستسقاء الذي فيه رفع اليدين - ثم قال: وقد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهدب»^(٢).

(١) فتح الباري (١١/١٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٩٠).

وقال النووي في «شرح المذهب»: فرع في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، ثم قال: اعلم أنه مستحب لما سندكره إن شاء الله تعالى^(١).

وقد عقد النووي باباً في «الأذكار» بعنوان (باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما).

قال الشيخ محمد بن علان الصديقي في «شرح الأذكار»: قال المصنف: وردت الأحاديث الكثيرة برفع اليد إلى السماء في كل دعاء من غير حصر، ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطًا فاحشًا.

ثم قال: قال في «السلاح»: وقول بعض العلماء في فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث^(٢).

وقد أيد القول بثبوت رفع اليدين عند كل الدعاء دون تقييد بالاستسقاء جملة كبيرة من علماء الأمة وأئمّة الدين من الفقهاء والمحدثين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه العظيم «فتح الباري» في شرح حديث الاستسقاء: وقد استدل به المصنف (يعني البخاري) على رفع اليدين في كل دعاء، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذر في جزء مفرد، وأورد منها النووي في صفة الصلاة في «شرح المذهب» قدر ثلاثين حديثاً^(٣).

قال في «تحفة الأحوذى»: وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صريحة كما عرفت في باب (ما يقول إذا سلم)^(٤).

حل مشكلة النفي

أما الحديث الذي يفيد ظاهرة نفي رفع اليدين في الدعاء وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

هذا الحديث قد أجاب عنه العلماء بأرجوحة متعددة فمنها القول بالترجح، قال الحافظ الغماري معلقاً على قول الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» في مبحث

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٥٠٧/٣).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢٥٧/٧).

(٣) فتح الباري (٥٠٧/٢) والدعوات (١٤٢/١١).

(٤) تحفة الأحوذى (٣٢٩/٩).

التواتر ما نصه: ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اه.

قال الغماري: وهي مقدمة على حديث أنس، والعمل بها أولى عند جماهير أئمة الحديث وأرجح، إذ غاية ما في حديث أنس نفي رؤيته رفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يديه عند الدعاء في غير الاستسقاء فيما يعلم، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وأيضاً خبره نافِ، وهذه الأحاديث مثبتة، وقد تقرر تقديم المثبت على النافي في الأصول، وهو الصحيح والمشهور الذي مشى عليه الجمهور، لأن غفلة الإنسان كثيرة، ولأنه يفید زيادة علم وتأسیساً لما لم يكن مؤسساً، والنافي إثماً يقرر الأصل بمعنى تأكيد له، ولا يخفى بعده إذ فيه إيضاح الواضح.

وذهب قوم كما حکاه الحافظ في «الفتح» إلى التأويل جمعاً بين الأحاديث المثبتة وحديث أنس النافي فقالوا: يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله فيه: حتى يُرى بياض إبطيه.

ويؤيده أن غالبية الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء إثماً ورد فيها مذ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذته، وحيثئذ يُرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما في رواية مسلم في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم استنقى فأشار بظاهر كفه إلى السماء.

وفي رواية لأبي داود في «السنن» من حديثه أيضاً: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يستسقى هكذا ومذ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه^(١).

قال العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: وتحرير المقام أن يقال: دعاء سؤال الحاجات من الله تعالى يستحب فيه رفع اليدين مطلقاً من غير استثناء، ولا تقييد بوقت دون وقت لحديث مالك بن يسار السكوني وحديث أبي بكرة الثقفي وحديث سلمان.

قلت: وحديث سلمان رضي الله عنه تقدم في ص ١٤، وحديث مالك بن يسار السكوني

(١) المنع المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري ص ٣٥

رَبِّكُمْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السِّنْنَ» وَلِفَظِهِ: قَالَ رَبِّكُمْ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهُورِهِ» وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ رَبِّكُمْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلِفَظِهِ: قَالَ رَبِّكُمْ: «سَلُوا اللَّهَ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهُورِهِ» وَرِجَالُ الصَّحِيفَ غَيْرُ عَمَارِ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ^(١).

قال الشيخ أبو غدة: وأما الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ فيستحب رفع اليدين فيها فيما ورد فيه رفع اليدين عنه ﷺ بخصوصه، كدعاء القنوت في الصلاة، ودعاء الاستسقاء، والدعاة عند رؤية الكعبة، والدعاة على الصفا، والدعاة عند رمي الجمرات، والدعاة في عرفة، وغير ذلك.

وأما الأدعية المأثورة في الأوقات المتكررة كأدعية النبي ﷺ صباحاً ومساءً، وعند طلوع الشمس، ووقت النوم والاستيقاظ منه، وقبل الأكل وبعد الفراغ منه، وما إلى ذلك، فلا يحكم باستحباب رفع اليدين في خصوص تلك الأدعية، بل يبقى الأمر فيها على الإباحة المطلقة ما لم يمنع منه مانع، أو يردد في عدم مشروعية الرفع فيها دليلاً خاصاً.

وأما الأذكار فلا يشرع فيها رفع اليدين مطلقاً كما هو ظاهر، وسواء في ذلك الأذكار المأثورة في الأوقات المتكررة أم غيرها^(٢).

وقال السيد محمد صديق حسن خان القنوجي في: وَهَلْ بَسَطَ الْيَدِينَ وَرَفَعَهُمَا فِي الدُّعَاءِ؟، في باب آدابه، من «نُزُلِ الْأَبْرَارِ» بعد إيراد أحاديث في ذلك ما نصه: والحاصل أن رفع اليدين في الدعاء، أي دعاء كان، في أي وقت كان، بعد الصلوات الخمس وغيرها؛ أدبٌ من أحسن الآداب، دلت عليه الأحاديث عموماً.

ثم قال: وإنكار الحافظ ابن القيم رحمه الله رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وَهُمْ مِنْهُ قَدَسَ سُرُّهُ، وقد حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ فِي مَوْلَفَاتِنَا تَحْقِيقًا وَاضْعَافًا لَا سُتْرَةَ عَلَيْهِ.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»: الصحيح استحباب الرفع في سائر الأدعية، رواه الشيخان وغيرهما.

(١) كذا في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠).

(٢) تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة للمنج المطلوبه ص ٥٥، وهو مطبوع في جزء ضمن ثلاث رسائل بعنوان (ثلاث رسائل في استحباب الدعاء لثلاثة من كبار الفقهاء) بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

وحدث أنس في «الصحابيين»: لا يرفع إلا في الاستسقاء، مؤول على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً، وورَد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع.

ثم سرَّد جملةً من الأحاديث في ذلك، ثم قال القِيَوْجي أيضاً: والحاصل استحبَّ الرفع في كل دعاء إلا ما جاء مُقيَداً بما يقتضي عدمه، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما. اهـ.

وقال الإمام النwoي: هذا الحديث أي حديث أنس السابق يُوهِّم ظاهراً أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه بِكِيرٌ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تُخْصَى، وقد جمعت منها نحوَ من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر أبواب صفة الصلاة من «شرح المهدب».

ويتأوَّل هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفعاً وقد رأه غيره رفع، فيقدم المُشَبِّهون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه اهـ^(١).

وقد ذكر مثل هذا التأويل الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢)، والشيخ الإمام العيني في «شرح البخاري»^(٣).

الجواب عن إنكار ابن عمر

قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمار بن روبية - براء مُوحَّدة مُصَغَّرة -: أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيت رسول الله بِكِيرٌ وما يزيد على هذا بالسبابة، فقد حكى الطَّبرِي عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بأصابع واحدة، ورَدَّ بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسُّك به فيمنع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

ثم قال الحافظ: قال الطبرى: وكراه رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجَبَير بن

(١) النwoي على مسلم: كتاب الاستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (٦/١٩٠).

(٢) فتح الباري: كتاب الدعوات (باب رفع الأيدي في الدعاء) (١١/١٤٢ - ١٤٣).

(٣) عمدة القاري شرح البخاري (٧/٥١) وكذلك (٢٢٠/٣٠٠).

مُطْعِم، ورأى شَرِيح رجلاً يرفع يديه داعيَا فقال: من تَتَنَاهُ بِهِمَا؟ - لَا أَمَّ لَكَ - وساق الطبّري ذلك بأسانيده عنهم.

ثم قال: وأما ما نقله الطبّري عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: لِيَخْعَلُهُمَا حذو صدره، كذلك أسنده الطبّري عنه أيضًا، وعن ابن عباس: أن هذه صفة الدّعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، الاستغفار أن تُشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمدّ يديك جميعاً، وأخرج الطبّري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صَحَّ عن ابن عمر خلاف ما تقدَّم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: رأيت ابن عمر يدعو عند القاصِّ بِرَفْعِ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، بِطَوْئِهِمَا مَا يَلِيهِ وَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الْأَرْضَ. اهـ^(١).

وقال الزركشي في كتاب «الأزهية» ردًا لما تقدم عن ابن عمر من كراهة رفع الأيدي في الدّعاء فقال: وأما ما ذكره السُّهِيْلي في «الروض» عن ابن عمر أنه رأى قوماً يرفعون أيديهم في الدّعاء فقال: أَوْقَدَ رَفَعُوهَا - قَطَعَهَا اللَّهُ -؟ والله، لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قرباً، فقال الحافظ شمس الدين الذهبي: الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا، قال يحيى بن سعيد الأنباري عن القاسم: رأيت ابن عمر رافعاً يديه إلى منكبيه، يدعو عند القاصِّ، وإسناده كالشمس. اهـ. والنقول عن أئمّة الحديث في هذا أكثر من أن تُحصى للمُتّبع^(٢).

كيفية رفع اليدين في الدّعاء

أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس تَعَظِّيْهَا من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تُشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمدّ يديك جميعاً.

وأخرج الطبّري عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: رأيت ابن عمر يدعو عند القاصِّ

(١) فتح الباري (١١/١٧٢).

(٢) المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدّعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري ص: ٦١، بتحقيق الشيخ أبو غدة.

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنُهُما مما يليه وظاهرُهُما مما يلي وجهه، وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واقفاً بعرفة يدعوه هكذا - ورفع يديه حيال ثندوته - أي لحم الثدي.

وفي باب رفع اليدين في الدعاء أورد الإمام عبد الرزاق ابن همام ما يلي: دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على قوم فرفع يديه - فأشار لي عمرو فنصب يديه - جداً في السماء، فجالت الناقة فأمسكها يأخذى يديه والأخرى قائمة في السماء^(١).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» كذلك عن عروة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّ بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم، فرفع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدعوه له باسطاً يديه قبل وجهه، فقال أعرابي: امدد يا رسول الله، - فداك أبي وأمي - قال: فمدّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يديه تلقاء وجهه ولم يردهما إلى السماء^(٢).

قال الإمام العيني في شرحه على صحيح الإمام البخاري: ومنهم من اختار بسط كفيه رافعهما، ثم اختلفوا في صفتة فمنهم من قال: يردهما حذو صدره بطونهما إلى وجهه، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس: إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء، وكان علي رضي الله عنه يدعو بياطنه كفيه، وعن أنس مثله، واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا سألكم الله عز وجل فاسأله بيطون أنفكم ولا تسأله بظهورها وامسحوها بها وجوهكم»، ومنهم من اختار رفع أيديهم إلى وجوههم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما، ومنهم من اختار رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم، وظهورهما مما تلي وجوههم، ومنهم من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة وإلى الأرض في الرهبة، وقيل يجعل بطونهما إلى السماء مطلقاً في كل حال^(٣).

مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء

روى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الزهري: كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه.

(١) المصنف (٢٤٧/٢).

(٢) المصنف (٢٥١/٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٠/٢٢).

قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمراً يفعله وأنا أفعله.

وعن يحيى بن سعيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح يديه مع القاصف، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة، قال عبد الرزاق: رأيت أنا معمراً يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد بيديه فيمسح بهما وجهه، وفي الهاشم تعليق على قوله: ليردوا الدعاء والبركة، أي على وجوههم، ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الزوائد: ثم إذا رد بيديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه.

وأورد المتنقي الهندي في «كتن العمال» من طريقين عن الطبراني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن ربكم حبيبي كريم يستحبني أن يرفع العبد بيديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم بيديه فليقل: يا حبيبي يا قيوم لا إله إلا أنت (ثلاث مرات)، ثم إذا رد بيديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، قال الهيثمي: رواه ابن ماجه، وإنستاده ضعيف^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رفع بيديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام»: قوله شواهد منها؛ حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

وقال السيوطي في «فض الوعاء»: وفي بعض نسخ الترمذى أنه قال فيه: صحيح.

وفي باب الدعاء أورد الإمام أبو داود في «سننه» الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تستروا العذر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا^(٢).

وقال شارحة: قول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف، إذ

(١) كذا في مجمع الزوائد (١١/٣٧٢) قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك؛ وقال ابن حبان: يروي الموضوعات لكن له شاهد، كذا في فيض القدير (١/٣٤٥).

(٢) بذل المجهود (٧/٣٣٢).

ضعف حديث المسح لا يؤثر، كما تقرر أن الضعف حجة في الفضائل اتفاقاً^(١).

الحكمة في الرفع والمسح

قال في «تحفة الأحوذى»: قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل، فكأنه كفيف قد ملئت من البركات السماوية والأنوار الإلهية، وقال في «السبيل»: وفي الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرًا فكأن الرحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

وقال في «المنع»: فإن قيل: إذا كان الحق سبحانه ليس في جهة مما معنى رفع اليدين بالدعاء نحو السماء؟ .

فالجواب كما نقله في «إتحاف السادة المتقيين» عن الطرطوشى من وجهين: أحدهما: أنه محل التعبد، كاستقبال الكعبة في الصلاة وإلصاق الجبهة بالأرض في السجود، مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود، فكأن السماء قبلة الدعاء.

وثانيهما: أنها لما كانت مهبط الرزق والوحى وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر يتزل منها إلى الأرض فيخرج بناها، وهو مسكن الملا الأعلى، فإذا قضى الله أمراً ألقاه إليهم، فيلقونه إلى أهل الأرض، وكذلك الأعمال تُرفع وفيها غير واحد من الأنبياء، وفيها الجنة التي هي غاية الأمانى، فلما كانت معدناً لهذه الأمور العظام ومصرفة القضاء والقدر، تصرفت لهم إليها، وتتوفرت الدواعي عليها.

قال: ولقد أجاب القاضي ابن فريعة لما صلَّى ذات ليلة في دار الوزير المُهليبي، وأبو إسحاق الصبابي ينظر إليه، فأحس القاضي، فلما سلم قال له: مالك ترموني يا أخا الصابحة، أختنت إلى الشريعة الصافية؟ قال: بل أخذتُ عليك شيئاً، قال: ما هو؟ قال:رأيتك ترفع يديك نحو السماء، وتخفض بجبيهتك نحو الأرض، فمطلوبك أين هو؟ .

قال: إننا نرفع أيدينا إلى مطالع أرزاقنا، ونخفض جيابنا إلى مصارع أجسادنا، نستدعي بالأول أرزاقنا ونستدفع بالثاني شرّ مصارعنا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٣٣]

(١) بذل المجهود (٧/٣٣٤).

٥٥] فقال المُهَلَّبِي: ما أظُنُّ أنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي عَصْرِكَ مُثْلَكَ^(١).

رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

أما مسألة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة فهي مسألة تابعة لما تقدم، لكن الخلاف فيها بين الناس أشد، والانكار والاعتراض بينهم أكثر وأعظم، ولذلك أحبت أن أخصها بهذه الأسطر في نقطتين:

النقطة الأولى: أن المقرر في الأصول هو أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمراً دلّ على مشروعيته، وقد تقدم في أول البحث أحاديث كثيرة من الصحيح وغيره تدلّ على مشروعية رفع اليدين في الدعاء عامة، وهذا الحكم يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة فيكون مشروعًا، ولا يجوز أن يسمى بدعة أبداً بحال، فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذه الأحاديث، وهؤلاء المنكرون الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشملها بعمومه، ويطلبون دليلاً خاصاً بها، يلزمهم خطر عظيم في الدين، قد يؤدي بهم إلى الضلال وهم لا يشعرون، لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها ونفي وصف البدعة عنها ورود دليل خاص بعينها، لتعطلت عمومات الكتاب والسنّة، وبطأ الاحتجاج بها، وذلك هذم لمعظم دلائل الشريعة، وتضييق لدائرة الأحكام، ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقص في قدر الشريعة والثيل منها، وهو كفر بواح، فالآحاديث التي ذكرناها سابقاً تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

النقطة الثانية: أنها بفضل الله لا نعدم في سنة سيدنا رسول الله ﷺ دليلاً يُرشد إلى الحق ويهدى إلى الصراط المستقيم، ويشفي كل قلب سليم، بهذا الدليل الصريح وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعوه قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات^(٢).

(١) المنع المطلوب في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للغماري (٦١ - ٣٦) بتحقيق الشيخ أبو عذرة.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي: (٢٦٦/١٠) بتحقيق الدرويش وهو مستفاد من كلام شيخنا سيدي عبد الله بن الصديق الغماري في مقدمته لرسالة السيد محمد الأهدل.

بعض أقوال العلماء

قال الشيخ العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري الهندي : اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة ، هل يجوز له أن يدعوا رافعًا يديه ويؤمن من خلقه من المؤمنين رافعي أيديهم ؟ فقال بعضهم بالجواز ، وقال بعضهم بعدم جوازه ، ظنًا منهم أنه بدعة ، قالوا : إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ، بل هو أمر محدث ، وكل محدث بدعة .

وأما القائلون بالجواز :

١ - فاستدلوا بخمسة أحاديث (وذكرها كلها وقد تقدمت)

ثم قال :

٢ - واستدلوا أيضًا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مُستَحِبٌ مُرْغَبٌ فيه ، وإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، وإن رفع اليدين من آداب الدعاء .

٣ - وإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء .

٤ - وإنه لم يثبت - أي لم يرد - المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف .

قالوا : بعد ثبوت هذه الأمور الأربع و عدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سائئة ، بل هو جائز لا بأس على من يفعله .

ثم تكلم الشيخ المباركفوري مستدلاً على إثبات الأمور الأربع المذكورة ، وسرد في ذلك عدة أحاديث .

قلت - القائل المباركفوري - القولُ الراجحُ عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم^(١) .

اعتراض مردود

فإن قيل : إنه لم يثبت من طريق صحيح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى كتاب الصلاة (باب ما يقول إذا سلم) (١/٢٤٥).

بعد الصلاة، وإن ورد فإنه لا يصح، وإن صح فإنه لا يفيد مواظبيه على ذلك.
فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا كلام مردود بما تقدم من النصوص العامة والخاصة.

الثاني: قال شيخنا الغماري: إنه من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالارشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير والمرغبة فيه، لاستغفاله ﷺ بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهي واجبات كونه رسولاً وخليفة وقاضياً ومفتياً، فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سُدّ لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها^(١).

قال الإمام المحدث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري - بعد كلام طويل في هذا الباب :-

اعلم أن الفضائل والراغب لا تنحصر فيما ثبت فيه فعله ﷺ فقط، فإن النبي ﷺ كان يخص لنفسه أموراً تكون أليق بشأنه وأحرى لمنصبه، وإذا لم يستوعب الفضائل كلها عملاً، رَعَبَ فيها قولًا لتعمل بها الأمة.

ومن هذا الباب رفع اليدين بعد الصلوات للدعاء، قل ثبوته فعلاً، وكثير فضله قوله - أي في أحاديث عامة - فلا يكون بدعة أصلاً، فمن ظن أن الفضل فيما ثبت عمله ﷺ به فقط، فقد حاد عن طريق الصواب، وبين أصلاً فاسداً يبنيه بفساد البناء، مع أن أدعية النبي ﷺ قد أخذت مأخذ الأذكار، وليس في الأذكار رفع الأيدي، ونحن إذ لم نُفْز بالآذكار، فينبغي لنا أن لا نُحرِّم من الأدعية، ونرفع لها الأيدي، لثبوته عنه عقب النافلة في حديث المطلب بن أبي وذاعة رحمه الله قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مئتي مئتي، وتشهد في كل ركعتين، وتباءسْ، وتمسكْ، وتُقْبِلْ يديك، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج». رواه أبو داود وابن ماجه.

وإن لم يثبت بعد المكتوبة من فعله، نظراً إلى عامة الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، فقد سكت عن ذكر الرفع، ولكن حديث عبد الله بن الزبير يكفي لإثبات أن الرفع في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة كان من هدي النبي ﷺ.

(١) مقدمة الغماري لكتاب سنّة رفع اليدين للسيد الأهل ص ١٢٥.

أيضاً، فإذا ثبت جنسه لم يكن بدعة أصلاً، مع ورود القولية في فضله عامة^(١). وفي هذا القدر من إيراد هذه النصوص كفاية، لمن حفته من الله العناية، فيفهم الحق ويدرك الصواب ويبعد عن طريق العناد وسبيل الغواية، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى «مسند» الإمام أحمد و«مصنف» ابن أبي شيبة و«سنن» البيهقي و«مستدرك» الحاكم، وفيها كثير من النصوص المروفة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين وأجمعين.

وليس المقصود إلزام الجميع بهذه المسألة، وإنقاذهما بأن رفع اليدين في الدعاء سنة أو مستحب، فهذا ما لا سبيل إليه في كل مسائل الفروع المختلفة فيها بين فقهاء الأمة الذين يجب احترامهم وتقديرهم وتقديمهم وتكريمهم، والاعتراف بفضلهم وشرفهم، وتحسينظن بهم في كل أمورهم، والإشارة بذكرهم ونشر ما ثبت عنهم من الصواب، والتماس العذر لهم فيما ثبت أنهم أخطأوا فيه، مع الدعاء لهم بالرحمة والرضوان والمغفرة، وأرضاهم أحسن الرضا، وجعل الجنة منزلهم ومتقلبهم ومثواهم.

ولكن المقصود أن يعرف الجميع حكم هذه المسألة وما جاء فيها من أقوال ونصوص فإن أخذ بذلك فهذا هو المطلوب، وإن لم يأخذ به فالواجب عليه أن يترك لمن يرى الرفع، أن يترك له يديه ليرفعهما أو ليقطعنها أو ليضرب بهما من لا حياء عنده ولا أدب مع أقوال العلماء من أئمة الدين وأركانه.

نصوص تحريم الذهب على النساء

ورد في هذا الباب أحاديث متعددة منها:

عن ثوبان تَعَالَى قال: جاءت هند بنت هبيرة تَعَالَى إلى رسول الله تَعَالَى وفي يدها فتح من ذهب - أي خواتيم ضخامة - فجعل رسول الله تَعَالَى يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تَعَالَى تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله تَعَالَى، فانتزع فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهدتها أبو حسن، فدخل رسول الله تَعَالَى والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة أبغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدك سلسلة من نار»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة تَعَالَى بالسلسلة إلى السوق فباعتھا

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٤٣١/٢) وقد نقله وهذبه الشيخ أبو غدة في مجموعة الرسائل ص ١٣٠.

واشتربت بثمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها فأعتقدتها، فحدث بذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرضاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيمة». رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق جبينه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

وقد فهم بعضهم من هذه النصوص تحريم الذهب على النساء تحريراً مطلقاً بلا قيد ولا شرط وأفتى به. وهذا فهم فاسد ومردود بإجماع المسلمين، وقد علق على هذا الحافظ المنذري في «الترغيب» فقال: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلّي النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل؛ أحدها: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلّي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء، وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أوجب في الحلي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى وسفيان الثورى وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر، وممن أسقط الزكاة فيه؛ عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأسماء ابنة أبي بكر وعائشة، والشعبي والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعى يقول بهذا، إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما استخیر الله فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن

(١) الترغيب والترهيب للمنذري باب الترهيب من منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي (٦٠٤/١). (٦٠٥)

أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم^(١).
وقال الإمام النووي: فرع أجمع المسلمين على أنه يجوز للنساء لبس أنواع
الحلي من الفضة والذهب جميـعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال
والتعاويذ والدماج والقلائد والمخانق...، وكل ما يـتـخذ في العنق وغيره، وكل ما
يعتـدـن لـبسـهـ، ولا خلاف في شيء من هذا، وأما لـبسـهاـ نـعـالـ الفـضـةـ والـذـهـبـ فـفـيـهـ
وجهـانـ^(٢).

قال الخطابي في شرح حديث أسماء بنت يزيد السابق: «أيما امرأة تقلدت
قلادة».. الحديث، هذا يتـأـولـ على وجـهـينـ؟

أـحدـهـماـ:ـ أـنهـ إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ ثـمـ نـسـخـ،ـ وـأـبـيـعـ لـلـنـسـاءـ التـحـلـيـ
بـالـذـهـبـ،ـ وـثـانـيـهـماـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـوعـيدـ إـنـماـ جـاءـ فـيـمـنـ لـاـ يـؤـديـ زـكـاةـ الـذـهـبـ دـوـنـ مـنـ
أـذـاهـاـ^(٣).

(١) الترغيب والترهيب للمتندرـيـ،ـ فـصـلـ فـيـ زـكـاةـ الـحـلـيـ (٦٠٥/١)ـ ـ٦٠٦ـ.

(٢) المجموع شـرـحـ المـهـذـبـ كـتـابـ الزـكـاةـ بـابـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ (٥٢٢/٥).

(٣) مرقة المفاتيح شـرـحـ مشـكـاةـ المصـابـحـ (٨/١٩٥).

القسم الرابع

في ميدان البدعة

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

كل بدعة ضلالة

روى الإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه» بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» - ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى - ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».. الحديث^(١). وبهذا اللفظ رواه أيضاً ابن ماجه عن جابر^(٢).

وفي رواية أبي داود: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣).

وفي رواية النسائي: «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٤).

هذا الحديث برواياته أصل من أصول الدين وقواعد المحكمة ولكن لا بد في فهمه من مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذا الموضوع ومراعاة روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة الأخرى.

وقد أساء بعض من ينتسب إلى العلم استعمال الحديث فراح يستدل به على رد كل جديد محدث من الأمور الفقهية والاجتماعية والعلمية في كيفيةها وصورها وهيئتها الجديدة التي لم تكن في عهد النبوة أو عهد السلف من أهل القرون الثلاثة الفاضلة قائلاً أمام كل ذلك: هذه القضايا محدثة وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وهذا اللفظ صريح في العموم وصريح في وصف البدعة بالضلال، ومن هنا تراه يقول: فهل يصح بعد قول المشرع صاحب الرسالة أن كل بدعة ضلالة هل يصح أن يأتي

(١) مسلم بالنروي كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٦/١٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه باب اجتناب البدع والجدل (١/١٧).

(٣) سنن أبي داود كتاب السنة (٥/١٥) - الدعايس -.

(٤) سنن النسائي كتاب الجمعة (٣/١٨٨) - أبو غدة -.

مجتهد أو فقيه مهما كانت رتبته فيقول: لا.. لا.. ليست كل بدعة ضلاله بل بعضها ضلاله وبعضها حسنة وبعضها سيئة..؟ وبهذا المدخل يغتر كثير من الناس فيصبح مع الصائحين وينكر مع المنكرين ويُكثّر سواد هؤلاء الذين لم يفهموا مقاصد الشريعة ولم يتذوقوا روح الدين الإسلامي.

ثم لا يلبث إلا يسيراً حتى يضطر إلى إيجاد مخرج يحل له المشاكل التي تصادمه ويفسر له الواقع الذي يعيشه، إنه يضطر إلى اللجوء إلى اختراع وسيلة أخرى لولاهما لم يستطع أن يأكل ولا يشرب ولا يسكن، بل ولا يلبس ولا يتفس ولا يتزوج ولا يتعامل مع نفسه ولا أهله ولا إخوانه ولا مجتمعه، هذه الوسيلة هي أن يقول باللفظ الصريح: إن البدعة تنقسم إلى بدعة دينية ودنيوية، - يا سبحان الله - لقد أجاز هذا المعترض لنفسه أن يتلاعب باللفظ ويخترع هذا التقسيم أو قُلْ: أن يخترع هذه التسمية، ولو سلمنا أن هذا المعنى كان موجوداً منذ عهد النبوة لكن هذا التقسيم وهذه التسمية (دينية ودنيوية) لم تكن موجودة قطعاً في عهد التشريع النبوى فمن أين جاء هذا التقسيم؟ ومن أين جاءت هذه التسمية المبتدةعة؟

فمن قال: إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة لم يأت من الشارع، نقول له: وكذا تقسيم البدعة إلى دينية وإلى دنيوية هو عين الابتداع والاختراع.

فالشارع يقول: «كل بدعة ضلاله» هكذا بالاطلاق، وهذا يقول: لا.. لا..
ليست كل بدعة ضلاله بالاطلاق، بل إن البدعة تنقسم إلى قسمين؛ دينية وهي ضلاله، ودنوية وهي التي لا شيء فيها.

فالعقل المنصف يرى أن القول بأن تقسيم البدعة إلى حسنة وإلى سيئة تقسيم مبتدع مخترع أو باطل لا أصل له أو مرفوض أو مردود، يتناول أيضاً بلا شك تقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية فهما قضيتان تدوران في مركز واحد وتنطلقان من نقطة واحدة وتبتعثان من فهم مشترك لا بد منه ولا مخرج من الضيق إلا به وإنما وقعتنا في الجمود ودخلنا في الأغلال والإضرار والحرج الذي جاءت الشريعة الإسلامية بإخراجنا منه إلى اليسر والسعنة والفرج.

تحليل للتقرير:

ولذا لا بد أن نوضح هنا مسألة مهمة وبها ينجلبي كثير من الاشكال ويزول اللبس إن شاء الله، وهو أن المتكلم هنا هو الشارع الحكيم، فلسانه وهو لسان الشرع لسان واحد مُتَسِّق متناسب لا يتناقض ولا يتعارض وعليه فلا بد من فهم كلامه على

الميزان الشرعي الذي جاء به، وإذا علمت أن البدعة في الأصل هي : كل ما أحدث وآخرع على غير مثال فلا يغب عن ذهنك أن الزيادة أو الاختراع المذموم هنا هو الزيادة في أمر الدين ليصير من أمر الدين ، والزيادة في الشريعة ليأخذ الصبغة الشرعية فيصير شريعة متّبعة منسوبة لصاحب الشريعة ، وهذا هو الذي حذر منه سيدنا رسول الله ﷺ بقوله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(١)» فالحاد الفاصل في الموضوع هو قوله : «في أمرنا هذا».

ولذلك فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة في مفهومنا ليس إلا للبدعة اللغوية التي هي مجرد الاختراع والإحداث ، ولا نشك جمیعاً في أن البدعة بالمعنى الشرعي - الذي هو الزيادة في الدين والمنسوبة للشرع - ليست إلا ضلاله وفتنة مذمومة مردودة مبغوضة ، ولو فهم أولئك المنكرون هذا المعنى لظهر لهم أن محل الإجتماع قريب وموطن النزاع بعيد .

وزيادة في التقريب بين الأفهام أرى أن منكري التقسيم إنما ينكرون تقسيم البدعة الشرعية بهذا المعنى بدليل تقسيمهم البدعة إلى دينية ودنيوية واعتبارهم ذلك ضرورة ، وأن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسائحة يرون أن هذا إنما هو بالنسبة للبدعة اللغوية لا الشرعية لأنهم يقولون : إن الزيادة في الدين والشريعة ضلاله وسائحة كبيرة ، ولا شك في ذلك عندهم ، فالخلاف شكلي عند من يسعى إلى الوفاق ويبعد عن الافتراق ، ويحب الاتلاف وينبذ الخلاف^(٢) .

موقف آخر مع المنكرين مؤاخذات على التقسيم المبتدع الجديد

غير أنني أرى إخواننا المنكرين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسائحة والقائلين بتقسيمها إلى دينية ودنيوية لم يحافظهم الحظ في دقة التعبير ، وذلك لأنهم لما حكموا بأن البدعة الدينية ضلاله - وهذا حق - وحكموا بأن البدعة الدنيوية لا شيء فيها قد أساءوا الحكم ، لأنهم بهذا قد حكموا على كل بدعة دنيوية بالإباحة ، ومع أنهم في نظري لا يقصدون ذلك إلا أن في هذا خطراً عظيماً ، وتقع به فتنه ومصيبة كبيرة إن أطلقوا

(١) رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صحيحه في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١١٢/٢) - سندي - ومسلم في الصحيح في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (نوعي: ١٦/١١).

(٢) قد كتبنا في هذا البحث رسالة خاصة بعنوان (حول الاحتفال بمولد النبي صلوات الله عليه وسلم).

القول بذلك دون احتراز أو تقييد، ولا يسلّمون من الواقع في هذا الفهم السيء إلا إذا سلكوا مسلك التفصيل ليُسلّمُ لهم قولهم، وهو تفصيل واجب وضروري للقضية، وهو أن يقولوا: إنَّ هذه البدعة الدنيوية منها ما هو خير ومنها ما هو شرّ، كما هو الواقع المشاهد الذي لا ينكره إلاّ أعمى أو جاحد وهذه الزيادة لا بد منها، وعليه فيلزم على القائلين بتقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية الاحتياط في التعبير وعدم إطلاق القول هكذا بدون تقييد يُحدّد معنى البدعة الدنيوية، وإلاّ أوقعوا الناس في مصيبة كبيرة وشرّ عظيم.

أقول: الواجب عليهم حينئذ تفادي هذا الغلط ودفع هذه المصيبة التي قد يقع بسببها الناس في شرّ كبير، ويدخلون في تهلكة مهلكة، اعتمادًا على أنَّ كلَّ بدعة دنيوية لا تدخل في المنهي عنه، وذلك بناءً على مقتضى قولهم هذا المطلق ويلزم منه أنَّ كلَّ بدعة دنيوية حلال لا شيء فيها، وأنَّ المنهي عنه هو البدعة الدينية، مع أنَّ هذه البدعة الدنيوية تشتمل على ما فيه خير كثير، وعلى ما فيه شرّ خطير.

لذلك فإنَّ هذا التقسيم بهذا الاطلاق العام تقسيم فاسد وناقص يحتاج إلى تحرير وتحقيق للحفظ والسلامة والأمان من الواقع في الشَّر والمصائب الدنيوية.

فما هو التعبير السليم المنقذ من الضلال؟
ما هو التعبير الصحيح المحرر المضبوط؟

الرجوع إلى الجماعة أسلم:

أظن أننا لا نجد تعبيرًا أدقًّا ولا أصحًّا ولا أضبط ولا أسلّم من قول الأئمة العارفين بالقواعد والأصول الذين قسموا هذه البدعة إلى قسمين؛ بدعة حسنة وبدعة سيئة، فالحسن يشمل كلَّ خير ونفع ومصلحة دينية أو دنيوية يقبلها الإسلام ويرضاها ويشملها بتشريعه في أصوله وقواعده، والقبيح وهو السيء يشمل كلَّ شرّ وضرر ومصيبة دينية أو دنيوية يرفضها الإسلام ويردها ولا تقبلها أصوله ولا قواعده الحسينة التي تجلب المنافع وتندفع المضار وتأتي بالخير وترد الشر وتحقق المصلحة العامة.

أقول: لو حقق المنصف هذا الموضوع وتدبّره لوجد بلا شك ولا ريب أنه يكفي في تحقيق هذا المعنى بدقة قولُ من قال بأنَّ البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، ومعلوم أنَّ المراد بها اللغوية كما تقدم، وهي التي عبر عنها المنكرون بالدنوية، وهذا القول في غاية الدقة والاحتياط، وهو ينادي على كلِّ جديد بالانضباط والانصياع لحكم الشرع وقواعد الدين، ويُلزّم المسلمين أن يعرضوا كلَّ مَا جدَّ لهم وأحدث من أمورهم الدنيوية العامة والخاصة على الشريعة الإسلامية ليرى حكم الإسلام فيها مهما

كانت تلك البدعة، وهذا لا يتحقق إلا بالتقسيم الرائع المعتبر عن أئمة الأصول، فرضي الله عن أئمة الأصول وعن تحريرهم للألفاظ الصحيحة المجزئة المؤدية إلى المعاني السليمة دون نقص أو تحريف أو تأويل.

تحديد معنى البدعة في الحديث عصمة للأمة وحماية للسنة

وفي تحديد المراد من قوله ﷺ: «كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله» عصمة من التمادي في إطلاق الألسن بالتبديع والتضليل بفعل كثير من المسائل الفقهية المختلفة فيها بين أرباب المذاهب الفقهية من المجتهدين الذين ما كانوا يثبتون حكمًا بالرأي المحسن وإنما يستندون إلى مأخذ شرعية ضبطوها ويدلوا جهدهم فيها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وتحريتهم الصواب بتكرير النظر مرة بعد أخرى وسار من بعدهم على منوالهم فنظروا وانتقدوا واستنبتوا ورجحوا، وربما توهم قوم في خلافهم مع سواهم أن اختلافهم معهم على عقيدة فشرّكوا وضلّلوا وبدعوا بينما لم يتقطّعوا إلى أن الاختلاف إنما كان على مفاهيم مخالفة في العبادات والمعاملات فلا يوجب ذلك الاختلاف تكفيًا أو تبديعًا، وقد جاء في الحديث عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأى عليه بهجهة وكان رداء الإسلام اعزز إلى ما شاء الله وخرج على جاره بسيفه ورماه بالشوك»^(١).

وقوله: «وكان رداء الإسلام» يعني عوناً ونصراً.

وأخرج ابن مردويه عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ثلاثاً رجل آتاه الله القرآن حتى إذا رأى بهجهة وتردى الإسلام أغاره الله ما شاء اخترط سيفه وضرب جاره ورماه بالكفر». قالوا: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر، الرامي أو المرمي به؟ قال: «الرامي ..» الحديث^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث وفيه: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمرٍ قال لأخيه يا كافر

(١) رواه البزار وقال: لا نعلمه يروي إلا عن حذيفة وإسناده حسن والصلت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم، قلت: وحسنها أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/١) وعزاه في الكنز

(٢) أيضًا إلى أبي يعلى وابن حبان وسعيد بن منصور.

فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإن رجعت عليه^(١).

وأخرج أبو القاسم الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» عن ابن عمر قال: وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانية عشرة كلمة قال: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تعطي الله فيه، وَضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظْنَنَ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شَرَّاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلاً^(٢).

ولا شك أن الغلو في الدين وعدم الفقه والتفسير في مقاصد الشريعة مع الإعجاب بالنفس وعدم الاعتداد بأراء العلماء وأفهامهم واستحلال دماء المسلمين المعصومة وعدم المحاولة في فرض المخارج الحسنة لهم وعدم تحمل الخلاف في الرأي هو السبب في التبديع والتضليل والمسارعة فيها.

ما هو فهم علماء السلف ل الحديث «كل محدثة بيعة»

الخطابي:

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ في شرح هذا الحديث: قوله «كل محدثة بيعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومروداً إليها فليس بيعة ولا ضلاله والله أعلم، وفي قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولًا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى^(٣).

ابن عبد البر:

قال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى الأندرلسي: وأما قول عمر: نعمت البدعة، فالبدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداوه فما كان من

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر (٤٠/١) ح رقم: ١١٢ و ١١١.

(٢) الترغيب والترهيب للأصفهاني: (٢٩٧) - باب الترغيب في الصدق وما أعد الله للصادقين - وكذا رواه الخطيب في المتفق والمتفرق عن ابن المسيب.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي (٤/٣٠١) المكتبة العلمية.

ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبها، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة.

وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى، وكان لا يعرفها، وكان يقول: وللضحى صلاة؟.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة.

وقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَّبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْيَقَنَّهُ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله^(١).

كلام نفيس لابن رجب الحنبلي:

قال العلامة الحجة الفقيه المحدث الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمدالمعروف بابن رجب الحنبلي في شرح حديث «كل بدعة ضلاله» قوله: «وابياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلاله» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتدع بدعة ضلاله لا يرضها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»، وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الشمالي قال: بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال: إننا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) الاستذكار شرح الموطأ لابن عبد البر: (٥/١٥٢ - ١٥٣).

من قوله نحو هذا، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، ثم قال: وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنديد قال: حدثنا حرملاة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعاتن؛ بيعة محمودة وبيعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم واحتاج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي، ومراد الشافعي تع ما ذكرناه من قبل وهو أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بيعة لغة لا شرعاً لمخالفتها السنة، وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وهو أنه قال: والمحدثات ضربان؛ ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه هي بيعة الضلال، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بيعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا، فمنها كتابة الحديث نهي عنه عمر وطائفه من الصحابة، ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة، ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام^(١) ونحوه، وفي توسيعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، وفي هذه الأزمان التي يُعد العهد فيها بعلوم السلف يتquin ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم وما أحدث من ذلك بعدهم، فيعلم بذلك السنة من البدعة، وقد صح عن ابن مسعود رض أنه قال: إنكم قد أصبتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليلكم بالهدي الأول، وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين، وروى ابن مهدي عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبوي بكر وعمر وعثمان، وكأن مالكاً يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمر الخوارج والرافض والمرجئة ونحوهم من تكلم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدتهم

(١) أي المسائل الفقهية.

في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب وزعم أنه نَزَّهَ الله بذلك عن الظلم، وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته مما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقوم نفوا كثيراً مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوا ذلك تزييه لله عما تقتضيه العقول بتزييهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها، ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية، وعما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة وأنه لا حاجة إلى الأعمال وأنها حجاب أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِي مُسْتَقِيمٍ»^(١).

النووي:

قال الإمام شيخ الإسلام محى الدين أبو زكريا يحيى النووي: قوله: «وكل بدعة ضلاله» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام؛ واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكرور ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة «في تهذيب الأسماء واللغات» فإذا عرف ما ذكره علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويف: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله «كل بدعة» مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك قوله تعالى: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (١٢٨/٢) مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٦/١٥٤).

ابن تيمية:

قال الشيخ ابن تيمية معلقاً على قول سيدنا عمر بن الخطاب: نعمت البدعة هذه، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بيعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بيعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بيعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك و جاءوا بدين محدث لا يعرف.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بيعة في الشريعة، وإن سمي بيعة في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البيعة) في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بيعة ضلاله» لم يرد به كل عمل مبتدأ في دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسول فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأه من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ف تكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة^(١).

الصناعي:

قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصناعي في «سبل السلام» في شرح قوله: «وكل بيعة ضلاله»: البدعة لغة: ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا ما

(١) فتح الباري: (٤/٣١٨) كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان.

عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة.

وقد قسم العلماء البدعة على خمسة أقسام: واجبة حفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة كبناء المدارس، ومتاحة كالتوسيع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمة ومكرهه وما ظهران.

فقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص^(١).

اللکنوي:

وقد لخص الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللکنوي كلام أئمة السلف وموقفهم من هذا الحديث في قولين، فقال: اختلف العلماء في هذا الباب على قولين.

الأول: أن حديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص البعض، والمراد به البدعة السيئة، وقسموا البدعة إلى واجبة ومندوبة ومكرهه ومتاحة، وهو الذي رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن الإمام الشافعي، أنه قال: المحدثات في الأمور ضربان.

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتاباً أو سنة، أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة هي الضلاله.

وثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن.

وبه صرخ الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب «القواعد» والنwoyi في «تهذيب الأسماء واللغات» وعلى القاري في «شرح المشكاة» وابن ملك في «مباق الأزهر شرح مشارق الأنوار» والسيوطى في رسالته «حسن المقصد في عمل المولد» ورسالته «المصابيح في صلاة التراويح» والقسطلاني في «إرشاد السارى شرح صحيح البخاري» والزرقاني في «شرح الموطأ» والحافظ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» والحلبي في «إنسان العيون في سيرة النبي المأمون» وغيرهم، فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكرهه والمحرمة، وأما ما سواها من البدعات فلا تكون سيئة.

والقول الثاني: وهو الأصح بالنظر الدقيق أن حديث: «كل بدعة ضلالة» باق على

(١) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: (٤٨/٢).

عمومه، وأن المراد به البدعة الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له أصل من الأصول الشرعية، ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة فهو ضلاللة قطعاً، وإلى هذا القول مال السيد السندي في «شرح المشكاة» والحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» وفي «فتح الباري» وابن حجر الهيثمي المكي في «الفتح المبين بشرح الأربعين» وغيرهم^(١).

هذا وقد نقل العلماء والمحدثون والحفاظ في كتبهم هذا الفهم للحديث الشريف، واعتبروه حجة مرضية وطريقة شرعية معتمدة يرضاها كل ذي عقل سليم وفهم قويم.

ومن أولئك الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي الذي نقل كلام ابن رجب في كتابه «عون المعبد شرح سنن أبي داود»^(٢).

ومنهم الشيخ أبو العلی محمد عبد الرحمن المباركفوري الذي نقل كلام ابن رجب في كتابه «تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی»^(٣).

ومنهم الشيخ خليل أحمد السهارنفوری الذي نقل كلام الخطابي في كتابه «بذل المجهود في حل أبي داود»^(٤).

الشوکانی:

أما الإمام محمد بن علي الشوکانی فقد نقل في كتابه «نيل الأوطار» في شرح حدیث صلاة التراویح عند قول سیدنا عمر: نعمت البدعة هذه.. كلام ابن حجر في تقسیم البدعة ولم يعترضه بشيء^(٥).

ابن العربي:

قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي المالکی : اعلموا - علمکم الله - أن المحدث على قسمین: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، وهذا باطل قطعاً، ومحدث بحمل النظیر على النظر

(١) تحفة الأخیار بإحياء سنة سید الأبرار للكنؤی: ص ١٢٣.

(٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود: (٣٦٠/١٢).

(٣) تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی: (٤٣٩/٧).

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود: (١٤٨/١٧).

(٥) نيل الأوطار باب صلاة التراویح: (٢٥/٣).

فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث ويدعوة ولا لمعناها، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْنِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ وَمَنْ رَبَّهُمْ مُخْدِثٌ﴾ [الأنياء: ٢].

وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يندم من البدعة ما خالف السنة، ويندم من المحدثات ما دعا إلى ضلاله^(١).

الباجي:

قال الإمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في شرح حديث التراويف عند قول سيدنا عمر: نعمت البدعة: وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد ترتيباً مستقراً، لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا.

وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد، وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها^(٢).

الزرقاني:

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند قول سيدنا عمر: نعمت البدعة هذه: وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر في صلاة الضحى: نعمت البدعة، وقال تعالى: ﴿وَرَهَبَيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَعَاهُ رِضَوْنَ اللَّهَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: «نعمت» بالباء على مذهب البصريين، لأن يَنْعَمْ فعل لا يتصل به إلا التاء، وفي نسخ نعمه بالباء وذلك على أصول الكوفيين، وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا، وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى، فسموها بدعة لأنه يَنْعَمْ لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغة: ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة،

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي: (١٤٧/١٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

وهي ما لم تكن في عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة. وحديث «كل بدعة ضلاله» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة، وهي كلمة تجمع المحسن كلها كما أن بئس تجمع المساواة كلها، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة^(١).

المصدر الأول لتقسيم البدعة

المشرع الأعظم هو المرجع:

اعلم أن المشرع الأعظم وهو سيدنا محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو المصدر الأول في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، أو قُلْ: بدعة مردودة، أو قُلْ: بدعة شرعية وببدعة لغوية، أو قُلْ: بدعة دينية وببدعة دنيوية، وذلك من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحديث الصحيح أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢) ففي هذا الحديث تقسيم للأمر المبتدأ من غير مثال إلى مردود ومحبوب.

وهو يشرع ابتداء الخير في أي عصر وقع دون قصر على أهل قرن بعينه فقصره على محدث الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين هو تقيد للحديث بدون دليل.

وقد قبل الناس ما جدّ بعد عهد الخلفاء الراشدين وعصر الصحابة من تشكيل آيات القرآن ونقط حروفه وتنظيم الأجزاء والأربعاء والسبعينات، ووضع العلامات على كل عشر آيات، وعد سور القرآن، وترقيم آياته، وبيان المكي والمدني في رأس كل سورة، ووضع العلامات التي تبين الوقف الجائز والمنع، وبعض أحكام التجويد كالإدغام والتنوين ونحوها من سائر الإصطلاحات التي وضعت في المصاحف، وكذلك قبل الناس تدوين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة.

فكـل هذه أمـور وقـعت بـعد عـهـدـه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولـم يجعلـها أحدـ منـ مـحدثـاتـ وـبدـعـ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: (٣٤٠ / ١).

(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٥٨٣ / ٢) رقم ١٠١٧ عبد الباقى.

الضلاله، ولم يقل أحد إن حديث «كل بدعة ضلاله» يشملها بل عدوا ذلك من المستحسنات، لأنها لا تصادم نصا ولا شيئاً من أسس التشريع، وتحقق بها مصلحة مفيدة وهي المحافظة على تيسير تلاوة القرآن وحفظه وحسن ترتيله ومعرفة بعض الأحكام، وذلك من الضروريات التي ترجع إلى حفظ الدين فأصبحت مندرجة تحت تشريع عام يستحسنها وكل ما كان من هذا القبيل فإنه غير مذموم، وإطلاق البدعة عليه إطلاق لغوي، فإن عللوا قبول ذلك لأندرجها تحت الأصول الشرعية، فكذلك الجمهور إنما جعلوا القسم المقبول من المحدث هو المندرج تحت أصل تشريعي، وهو المصلحة المناسبة بشرط أن لا تتصادم المصلحة نصاً، ولا تصادم سنة حسنها الشرع ولا تندرج تحت حكم قبّحه الشرع.

والأصول الشرعية ليست قاصرة عند جمهور العلماء على النصوص، بل تشمل جميع الطرق والأصول التي استنبطها العلماء من نصوص الشارع وتصرفاته كما وضحناه من قبل.

ومحال أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ فيقرر تارة أن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلاله، هكذا بالاطلاق الكلي الواسع، ثم يأتي فيقرر تارة أخرى أنه - يعني هذا المحدث - يدور بين الحسن والقبح أو بين سنة حسنة وسنة سيئة.

والخرج هو أن يكون لكل من الحديثين محمل، ولما كان للمحدث والبدعة معنى خاص شرعي ومعنى عام لغوي، فالبدعة بلسان الشرع تطلق على كل محدث يخالف النصوص والأصول الشرعية، ولم يكن مستنداً إلى عمل القرون الثلاثة وجب عقلاً ونقلأً أن يحمل حديث: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» على هذا الاستعمال الشرعي، وكيلتها في الحديث إنما هو بحسب معناها الخاص الذي استعمله الشرع فيها وهو كل محدث بعد القرون الثلاثة يصادم النصوص أو الأصول الشرعية.

أما المحدث والبدعة بمعناها اللغوي العام من الابداع بمعنى الإحداث ففي كل أمر مبتدأ من غير مثال سابق، وعلى هذا المعنى اللغوي العام يجب أن يحمل حديث: «من سن سنة حسنة.. ومن سن سنة سيئة» ويشمل هذا المعنى اللغوي بدعة الضلاله السابقة والبدعة المقبولة، وهي الأمر المبتدأ الذي لا يصادم نصاً ولا أصلاً شرعياً، ويتحقق بها مصلحة مناسبة للتشريع، وهذا القسم ليس من المحدث المذموم ولو وقع بعد العهود الثلاثة الأولى، ولا خارج عن الشرع ولا عن أمره ﷺ ولا عن طريقته وسنته ومنهج تشريعيه، فلا يشملها حديث «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» ولا حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وإنما يشملها

حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وهكذا يحمل حديث «كل بذلة ضلال» على الاستعمال الشرعي، وهو المحدث الذي يعارض النصوص والأصول الشرعية كما يحمل حديث: «من سن سنة حسنة.. الخ» على الاستعمال اللغوي العام الذي يشمل ما يعارض النصوص والأصول فيكون مذموماً كما يشمل ما لا يعارضها فيكون مقبولاً.

ووضع الضوابط والجمع بين المخالفات هو مهمة العلماء الذين يدركون ما يقولون، ولقد بين الإمام الشافعي الضابط الذي يميز كل قسم عن الآخر، فجعل السيء ما خالف النصوص والأصول، والحسن ما لم يعارض شيئاً من ذلك.

وبهذا البيان يظهر لنا أن تقسيم البدعة والمحدث إلى حسن وسيء هو تقسيم لهما بالاطلاق اللغوي لا الشرعي، فيصبح من التكليف عناء الانكار للتقسيم لتوهم أن المقسم هو البدعة والمحدث بالاصطلاح الشرعي الذي ورد في حديث «كل بذلة ضلال».

بينما هم قسموا البدعة بإطلاقها اللغوي، وأبقوا البدعة الشرعية على عمومها من كل ما يسميه الشرع محدثاً وبدعة باصطلاحه وعرفه، وهو المخالف للنصوص والأصول الشرعية.

فالمتوهمنون أن التقسيم كان للبدعة الشرعية هو من باب إدارة معركة في الهواء بتخيل معركة بين فريقين في البدعة الشرعية، رغم أن الاتفاق تام وقائم بلا خلاف على عدم تقسيمها، كما أن الاتفاق تام وقائم على تقسيم البدعة اللغوية إلى ما تقدم ذكره، حتى من لم يقر بهذه الكيفية فإنه مضطر إلى القول به مُنساق بالضرورة إلى اعتباره واستعماله شاء أم أبى، لكنه قد يختار في تسميته فتراه يتخطى هنا وهنا بحثاً عن الألفاظ التي يتم بها الخروج عن المأزق، ويكتفي أن يكون رسول الله ﷺ هو الباديء بالتقسيم القائل في التقسيم «من سن سنة حسنة.. ومن سن سنة سيئة» فالتهویش بالكلية الواردة في حديث «كل محدثة بذلة وكل بذلة ضلال» هو من باب تضليل الناس بأن الحديث وارد في البدعة مطلقاً لصرف نظرهم عن استعمالها في الحديث بالاستعمال الشرعي الذي يطلق شرعاً على ما يصادم أصول التشريع، وتلك هي بذلة الضلال التي أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعاً، أي أن الكلية سارية على كل محدث مما يسمى بلسان الشرع محدثاً، ومن حكم على المقبول من المقبول من البدعة اللغوية بأنها سنة حسنة فقد اقتدى برسول الله ﷺ في التسمية، وإن سماها بذلة حسنة فلم يجانب

الاطلاق اللغوي للبدعة من الابتداع بمعنى الإحداث لأمر على غير مثال سابق، ومن تجنب تسميتها بدعة فعلى رأي من لا يطلق البدعة إلا على البدعة الشرعية، ويسمى المقبول من البدعة بالاطلاق اللغوي سنة أو يسمىها اتباعاً وما أشبه ذلك.

تأويل بتعطيل النص الواضح:

ولقد حاول البعض التخلص مما تضمنه حديث «من سن سنة حسنة.. ومن سن سنة سيئة» الذي يدل بوضوح على تقسيم الأمر المحدث إلى مقبول ومردود أو إلى حسن وسيء، فراح يفسر الحديث بما لا ينطبق على ألفاظه إذ قال: إن قوله «سن في الإسلام» يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس فيدعوا إليها ويظهرها وبينها، وقال: فعلم بذلك أن المقصود من الحديث إحياء السنة وإظهارها.

فها أنت ترى أن قوله هذا فيه تأويل واضح لا شك فيه لحديث: «من سن سنة... إلخ» وقضاء على منطقه ومفهومه، وهدم لمعانيه وألفاظه التي تدل في صراحة ووضوح على الحث على إنشاء سنن الخير وفتح الباب أمام العاملين وتأصيل العادات الحسنة والطرق الجديدة المستحسنة التي تدخل تحت لواء الشريعة الإسلامية وتدرج تحت قواعده الكلية ولا تعارض شيئاً من الأصول الثابتة التي لا تحتمل التأويل.

إحياء السنة أصل مستقل:

على أنه قد ورد في الحث على إحياء السنة المهجورة أحاديث بهذا المعنى تدل بمنطقها ومفهومها على هذا الموضوع فنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه مسلم^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم^(٢).

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم: ١٦ (٦٢/٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله رقم: ١٣٣ (٤١/٦).

ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلاله لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً» رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه^(١).

فهذه الأحاديث تدل على فتح الباب لإنشاء سنن الخير، والفرق ظاهر بين إنشاء السنن وبين إحيائها.

وزعم بعض آخر أن المراد بالسنة في الحديث ما سنه رسول الله ﷺ وخلافه الراشدون دون المحدثات من سنن الخير التي لم تكن في عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، بينما الحديث واضح في تحبيذ ابتداء سنن الخير دون قصر على أهل قرن بعينه، فقصر المحدث على محدث الخلفاء الراشدين تقيد للحديث بدون دليل.

وزعم بعض ثالث بأن المراد بالسنة الحسنة ما يخترعه الناس من أمور الدنيا وطرق المنافع، وبالسنة السيئة ما يخترعونه من طرق المضار والشرور، وقصرهم للمحدث المقبول على ما يتعلق بأمور الدنيا فقط هو من باب تخصيص الحديث بدون مخصص، وظاهر المراد منه أن كل أمر مبتدأ من غير مثال من أمور الدنيا أو أمور الدين، مما يشمله الحديث.

وخلاصة القول أنه ليس العبرة في عدم قبول المحدث هو عدم سبق فعله، وإنما العبرة في رده هو أن يصادم نصاً أو أساساً من أصول الشريعة وقواعد الاستنباط، وبهذه المعارضة يكون ليس من شرعه ﷺ وعلى خلاف منهج تشريعه، وهذا هو بدعة الضلاله التي قد أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعاً.

بيان فساد التأويلات السابقة:

والحاصل أن من حمل كلمة بدعة الضلاله الواردة في الحديث: «كل بدعة ضلاله» والكلية الواردة فيه على كل ما استحدث سواء من ذلك ما عارض النصوص والأصول وما لم يعارضها، فقد خلط بين الكلمة حين تستعمل شرعاً وحين تستعمل لغة، وجهل أن الكلية الواردة في الحديث إنما هي واردة على المحدث باستعماله

(١) سنن الترمذى كتاب العلم - باب من جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٤/٥)، ورواه ابن ماجه نحوه في المقدمة: باب من أحيا سنة قد أミت: (٧٦/١).

الشرعى، وهو كل محدث يعارض نصاً أو أصلاً شرعياً، لا على استعماله اللغوى، وهو كل أمر مبتدأ على غير مثال الذى يشمل القسم المردود، وهو ما يعارض النصوص والأصول، والقسم المقبول منه، وهو ما لا يعارض النصوص والأصول، فال الأول هو بدعة الضلالة والثانى مقبول، سواء حدث في العهود الأولى أو بعدها.

ومن أراد أن يدرج محدثاً لم يفعله الصحابة وأهل القرون الأولى في بدعة الضلالة فعليه أن يستقصى النصوص الخاصة وال العامة والأصول الشرعية التي تصادم هذا المحدث وتقبحه، لثلا يختلط ذلك بالمقبول من البدعة بالاطلاق اللغوى، لأن إدراج هذا المقبول في بدعة الضلالة يعني تحريمه، ومعلوم أن تحريم الشيء حكم شرعى لا بد له من دليل من كتاب أو سنة أو أصل معتبر ينطبق على المسألة المتنازع عليها، وإنما كان تحريماً من عند أنفسنا ينطبق عليه ما ورد فيمن يحللون ويحرمون من عند أنفسهم، كما قال عليه السلام عدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّه﴾ [التوبه: ٣١].

وحسبنا احتياطاً في قبول الجديد، بعد العهود الأولى أن لا يعارض نصوصاً ولا أصولاً ويندرج تحت مصلحة مناسبة لم يلغ الشارع اعتبارها، ومن أدخل كل محدث في حديث: «من أحدث في أمراً ما ليس منه فهو رد» أو في حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني» أو في حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» إلى آخر ما قرروه فقد جهل أنه ليس المراد بسنتهم ما وقع في عهدهم ليس إلا، وإنما المخالف لسنتهم هو ما يأتي على خلاف منهجهم في التشريع في أي عصر وقع، وأن ما يخدم مصلحة تشريعية معترضة في أي عصر لا يقال فيه إنه ليس من أمرهم أو ليس من سنتهم، أو خارج عن أمره وطريقته وسته ومنهج تشريعيه، وإنما الخارج عن ذلك هو المحدث بعد القرون الثلاثة الذي يصادم النصوص والأصول الشرعية.

التمسك بالسنة عند فساد الأمة:

كما زعم بعضهم أن المراد بحديث «من سن سنة حسنة» هو التمسك بالسنة النبوية المتضمن دفاع المسلم عنها والغيرة عليها، رغم محاربة الناس له واستهزائهم به ومعارضتهم له.

قلت: ولا شك أن هذا معنى جليل وفهم عظيم، ولكنه قد جاء فيه - والحمد لله - نص صريح خاص به يدل عليه ويرشد إليه بمنطقه ومفهومه وألفاظه ومعانيه، ومن الجهل أن نتعذر بهذا التفسير إلى نص آخر ونطغى عليه به ونلغيه، وهو لا شك عدوان وتعدي على النصوص لا يرضاه الله ولا رسوله عليه السلام ولا كل ذي عقل سليم.

أما الحديث الوارد في هذا الباب بالنص فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المتمسك بستي عند فساد أمتي له أجر شهيد» رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لم يروه عن عطاء إلا عبد العزيز، تفرد به ابنه^(١).

وأورده بهذا اللفظ الهشمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمته، وبقية رجاله ثقات^(٢).

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن أبي هريرة ورمز لحسنه كما قاله المناوي^(٣).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رفعه: «من تمسك بستي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد». رواه ابن عدي وقال: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث عن أبيه حسان وأرجو أنه لا بأُناس به^(٤).

إطلاق الصحابة لفظ البدعة على بعض الأمور المستحدثة

اعلم أن بعض الصحابة رضي الله عنه قد حكموا على بعض الأمور المستحدثة في زمانهم بكونها بدعة، فإن كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أمارات الإنكار قولًا أو فعلًا دل ذلك على كونه قبيحًا عندهم، وإن لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك دل على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام «المحدث»، لا البدعة التي هي ضلاله.

مثال الأول ما أخرجه أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فشَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخرج بنا فإن هذه بدعة^(٥).

قال العلامة المحقق البدر العيني: جاء في «المبسط» روی أن علياً رأى مؤذناً يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. انتهى^(٦).

(١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهشمي (١/٢٣٤).

(٢) المجمع: (١/١٧٢).

(٣) فيض القدير: (١/٢٦١).

(٤) الكامل في ضفاء الرجال: (٢/٧٣٩).

(٥) رواه أبو داود: (١/٤٨).

(٦) البناء شرح الهدایة: (١/٥٥٠).

وكذلك ما أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والبىهقى^(١) وغيرهم من حديث أبي نعامة الحنفى - واسمه قيس بن عبایة - عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال لي: أي بنى محدث^(٢) ، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليةت مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها أنت، إذا صليةت فقل: الحمد لله رب العالمين.

قال اللكتوى: دل هذا الحديث على أن الجهر بالبسملة في الصلاة محدث، استقبحه عبد الله بن مغفل، والمسألة خلافية بين الأئمة، والأحاديث فيها متعارضة، والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي ﷺ أحياناً، وكون السر أقوى من الجهر، كما حققته في رسالتي «أحكام القنطرة في أحكام البسملة»^(٣).

ومثال الثاني: ما ورد عن عمر في صلاة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة. وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه: إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، فداوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناساً منبني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله، فعاتبهم الله بتركها، ثم تلا: «وَرَهَبَيْهِ أَبْدَعُوهَا» [الحديد: ٢٧].. دل أمره بالدؤام مع وصفه بالابتداع على كونه أمراً حسناً.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعمت البدعة هي.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها.

قال العلامة الشيخ القسطلاني شارح البخاري: أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وبالجملة فالليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، انتهى^(٤).

(١) الترمذى: (٤٣/٢)، النسائى: (٢/١٣٥). ابن ماجه: (١/٢٦٧)، البىهقى: (٢/٥٢).

(٢) لفظ (محدث) موجود في بعض نسخ الترمذى دون باقى المصادر المذكورة. أبو غدة ص: ٤٥.

(٣) إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة للكتوى ص: ٤٥.

(٤) المواهب اللدنية للقسطلاني (٢/٢٦٧).

ما أحدثه الصحابة ليس ضلالاً:

والدليل على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلاله ورود كثير من الأحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أخرجه الدارقطني في «المؤتلف» وفي كتاب «غرائب مالك» والقضاعي في «مسند الشهاب» وعبد بن حميد، والبيهقي في «المدخل»، وابن عدي في «الكامل»، والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بألفاظ مختلفة المبني متقاربة المعنى، بطرق متعددة كلها ضعيفة، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «الكاففي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف»^(١)، لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن، ولذلك حسن الصغاني، كما ذكره السيد الجرجاني في حاشية «المشکاة» حيث قال تحت حديث: «فضل العالم على العابد... الحديث»: قد شبّهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم... الحديث» حسن الإمام الصغاني، انتهى.

قلت: وبعضهم يرى غير هذا، ولسنا هنا بقصد تخریج الحديث، وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنار»: وتقلید الصحابي - وهو اتباعه في قوله و فعله من غير تأمل في الدليل - واجب يترك فيه القياس لقوله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم»، رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضاً. انتهى.

قال الإمام الحافظ البيهقي في «الاعتقاد»: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع، والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون»، رواه مسلم انتهى^(٢).

وكحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما.

(١) (٩٤/٤) وذكره أيضًا في «التلخيص الحبير» في باب أدب القضاء: ص: ٤٠٤، وذكر في تخریجه في كل من الكتابين ما لم يذكر في الآخر.

(٢) كتاب «الاعتقاد» للبيهقي: ص ١٦٠، والحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بباب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (١٦/٨٣) مسلم بالنحو.

وكحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، أخرجه الترمذى وأحمد وغيرهما.

وكثير ابن مسعود إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمداً، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء بيته، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح، أخرجه البزار والطبراني وأحمد في «مسنده»^(١) وغيرهم^(٢).

نماذج من الأمور المحدثة التي لم تكن في العهد النبوى

وستذكر فيما يأتي نماذج لبعض المسائل المحدثة التي لم تكن في العهد النبوى بكيفياتها وصورها وهيتها الجديدة وإن وجدت أصولها ولكنها مع ذلك معدودة في البدع الحسنة .

جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر:

قال ابن رجب: ومن ذلك جمع الصحف في كتاب واحد توقف فيه زيد بن ثابت، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟، ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابه الوحي ولا فرق بين أن يكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصلح، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف وإعلامه لمن خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنَه عليٌّ وأكثر الصحابة
وكان ذلك عين المصلحة^(٣).

(١) أحمد في «مسنده» (١/٣٧٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٧)، عن أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/٢١١): إسناده صحيح.

(٢) ورواية الإمام أحمد في «مسنده»، ونحوها رواية الهيثمي في «مجمع الزوائد» أتم من روایة المصطفى هنا، وهذا نصها: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه، فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»، (إقامة الحاجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنواني الهندي، بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدة، ص ٥٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٦.

فإن قال قائل: إن عدم كتابة المصحف وجمعه من الأمور المحدثة خطأ لأن القرآن كان مجموعاً محفوظاً في زمنه عليه السلام.

فالجواب: إن الخطأ هو عين ما قال، لأن المصحف أبداً لم يكن مجموعاً بهذه الصورة والكيفية من الترتيب والشكل والتنقيط والتلوين والتحزيب والتجزيء، ولو كان ذلك كذلك لم ينكر أبو بكر على عمر ولا زيد عليهما بأنه شيء لم يفعله النبي عليه السلام يريдан بالكيفية التي حصلت بعد في عهده رضي الله عنه.

وقد روي أن أول من أحدث الأعشار والأخمس وكتب أوائل سور بالحمرة الحجاج بن يوسف الثقفي.

وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه كره علم الأعشار في المصحف بالحمرة وغيرها، وقال: يعشر بالجر.

وعنه أيضاً: أنه كره أن يكتب القرآن أجزاءً أساساً وأسباعاً في المصاحف، وشدد فيه الكراهة وعابه، وقال: قد جمعه الله تعالى، وهؤلاء يفرقونه.

وقيل لمالك: هل يكتب في السورة عدد آيتها؟ فكره ذلك في أمهات المصاحف وكره أن يشكل وينقطع، ورخص في الألواح لتعليم الصبيان، وأنت ترى الآن كيف شكل ونقط وجزء وكتب فيه عدد الآي^(١).

وربما يقول قائل هذا: إنما قصدت بما تقدم هو أن أصله مكتوب محفوظ في العهد النبوى فقد كتب في الألواح والجلود والعسب وحفظ في السطور والقلوب إلا أنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد أو مرتب سوراً كما فعل بعد، وإذا كان كذلك فلا بأس حينئذ من جمعه في موضع واحد وإن اختلفت الصورة أو الهيئة التي كان عليها في العهد النبوى، لأنها في الحقيقة لا تناهى الأصل ولا تقدر فيه ولا سيما وأن القصد هو حفظه وصونه.

قلنا له: فقد وصلنا إلى النتيجة المطلوبة، وهي أن ما كان أصله مشروعًا في العهد النبوى معروفاً مأدوناً فيه بتقرير محمدى ثم اختلفت صورة ذلك الأصل أو هيئته إما من باب الحفاظ عليه كما هو الحال في جمع القرآن أو في تدوين السنة المطهرة وكتابة الأحاديث والسنن وتبيينها على النحو الذى لم يكن في العهد النبوى، أو من باب التيسير على الناس كما هو الحال في إقامة الجمعة المتعددة في البلد الواحد أو

(١) الحوادث والبدع للإمام الطرطوشى: ص ٢١٤ - ٢١٦.

لأمر عادي لا يقصد به المخالفة كإقامة صلاة العيد في الحرمين بدلاً من الفضاء، ومن ذلك هيئة المجتمعات التي تقام لوعظ الناس وإرشادهم إما في حفلات خاصة أو مناسبات واجتماعات عامة تتnez فيها الفرصة لوعظ الناس وإرشادهم، ومنها الذي يسمى الآن بالاحتفال بالمولد النبوي، فإن أصلها معروفة في العهد النبوي فقد رأى النبي ﷺ أصحابه مجتمعين يتذاكرون فيما بينهم وأقرهم على ما هم فيه ونشرهم ولم ينفرهم.

وثبت عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله... الحديث» فالإعلاء إذاً معروف مشروع إلا أن الصورة قد اختلفت اختلافاً لا يؤثر في أصله ولا يقدح، لأن قراءة سيرته الشريفة ﷺ وإن لم تكن تقرأ في مجالسهم تلك إلا أنها دخلة في عموم استحباب الصلاة عليه لأنها وسيلة إلى ذلك.

ومجالس الوعظ والارشاد من الأمور المعروفة المشهورة قد أدن فيها الخلفاء الراشدون، وتقديم الطعام بعدها داخل في عموم استحباب إطعام الطعام وإكرام الضيف.

التراويف في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

كانت التراويف في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه تصلى كما كانت في عهده رضي الله عنه كما رواه مسلم، فيصليلها الناس أزواجاً متفرقين، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصللي بصلاته نفر، وظلت القراءة طويلة في زمن الصديق كما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

ومما أثر في زمن الصديق رضي الله عنه ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان.

التراويف في عهد عمر رضي الله عنه :

وبعد صدر من خلافة عمر رضي الله عنه تغير الحال وحصلت طريقة جديدة لم تكن من قبل، رضي عنها وأقرّها من كان في ذلك العهد من كبار أصحاب الرسول صلوات الله عليه وسلم وهم أئمة السلف وميزان الشريعة وحملة السنة لأنهم علموا أن هذا الذي فعله عمر لا ينافق الأصول ولا يعارض القواعد بل هو مندرج تحت كل ذلك اندرجًا صحيحاً، وهكذا كل ما جد واستحدث من الكيفيات والهيئات والصور والطرق التي على هذا المنوال ومن هذا الباب فإنها دخلة تحته بلا معارض، ولا يصح أن يقول المعارض:

هذا باطل لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ... هكذا بالطلاق دون تفريق أو تقيد بين فروع وأصول وما يوافق ذلك وما يعارضه وما ينافقه وما يمكن تأويله وما لا يمكن تأويله.

وقد ذكر الإمام البخاري في «ال الصحيح» هذه الواقعة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري في «ال صحيح» كتاب صلاة التراويح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قوله (فخرج ليلة والناس يصلّون بصلة قارئهم) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواكب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل.

وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجنوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلى مما مضى. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله.

قوله: قال عمر: (نعم البدعة) في بعض الروايات (نعمت البدعة) بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإن فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة^(١).

وقال البدر العيني في شرح صحيح البخاري: وإنما دعاها - يعني عمر - بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يستأئها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه وراغب فيها بقوله «نعم» ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب (وهو كلمة بدعة) من فعلها.

والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله ﷺ.

(١) فتح الباري: (٤/٣١٩).

ثم البدعة على نوعين؛ إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحب في الشرع فهي بدعة مستحبة^(١).

وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: (قال عمر) لما رأهم: (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يكن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد، وهي خمسة؛ واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومباحة، وحديث «كل بدعة ضلاله» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة، وهي كلمة تجمع المحسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها، وقيام رمضان ليس بدعة لأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة^(٢).

ترتيب التراويف في عهد عمر:

جاء أنه جعل إمامين للرجال هما أبي بن كعب وتميم الداري يتناوبان فيبتدىء الثاني حيث ينتهي الأول، وجعل إماماً للنساء هو سليمان بن أبي حثمة، وكان إمام الرجال وإمام النساء يصليان في وقت واحد، هذا للرجال وهذا للنساء.

أما أمره بعد الركعات فقد وقع التدرج فيها فأمر القراء في أول الأمر أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة من بينها ثلاثة وتراء، ثم كانت ثلاث عشرة ركعة، ثم كانت الصلاة ثمانية عشرة ركعة، وثلاثة أو خمسة وتراء، واستقر الأمر على عشرين رکعة ثم يوترون بثلاث.

ووقع التدرج أيضاً في القراءة وما تستغرقه التراويف من زمن فكانوا يطيلون القراءة بالمئين من القرآن، ثم كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين أو ستين آية، ثم أمر عمر أخفهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية، وأوسطهم خمساً وعشرين وأقلهم عشرين، وما كانوا يخرجون إلا وجاء الصبح ويعتمدون على العصي، ثم كانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه، ثم ينصرفون لسحورهم وحوائجهم، وكانت الصلاة شفعاً يسلم من كل ركعتين، وكان القارئ يقرأ البقرة في ثمانية ركعات أو اثنين عشرة ركعة^(٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٢٦/١١).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: (٦٥٧/٤).

(٣) انظر كتاب التراويف في مسجد الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لفضيلة العلامة المحقق القاضي الشيخ عطيه سالم المدنى.

المواظبة على دعاء الختم في التراويف:

أما ختم القرآن كاملاً في صلاة التراويف ثم الدعاء بعده في صلاة التراويف أيضاً، فإن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك لأنه لم يصلّى التراويف بالجماعة كاملة في شهر رمضان ولم يقرأ القرآن كله في صلاة أول الليل التي تسمى الآن بالتراويف، ولا في صلاة آخر الليل التي تسمى الآن بالتهجد، ولا جاء عنه تقسيم قراءة القرآن إلى أجزاء وقراءة جزء في كل ليلة ثم ختمه في آخر الشهر، كل هذا لم يرد عنه أنه فعله أو عن الخلفاء الراشدين، فضلاً عن أنهم واظبوا عليه، ولذلك ما أثر عنهم الدعاء المعتاد في الختم، ولكن مما يؤيد الدعاء عند الختم آثار كثيرة تدل على مشروعية الدعاء عقب ختم القرآن على الاطلاق في التراويف وفي غيرها بدون تحديد، فأصل الدعاء مشروع وكونه متصلًا بصورة الختم لا ينفي مشروعيته^(١).

قلت: يعني أن أصل الدعاء عند ختم القرآن مشروع وثبت عن رسول الله ﷺ بلا تقييد، وكونه يقع في ختم القرآن في صلاة التراويف آخر ليلة، أو ليلة تسعة وعشرين أو ليلة سبع وعشرين مع المواظبة على ذلك، وإضافة ألفاظ زائدة على دعاء النبي ﷺ وإطالة ذلك بحيث يزيد على طول الركوع بل على طول قيام الركعة، داخل في مشروعية الأصل وينجر عليه حكمه وإن كان هيئة ذلك وكيفيته وصورته ونمطه مبتداعة أو قلًّا محدثة.

فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وإلا لاضطر العلماء الأمرون بالمعلوم والناهون عن المنكر إلى الحكم على هذه الأمور بالبدعة التي في نظرهم ضلاله - والعياذ بالله - وحاشا أن يكون ذلك خصوصاً أنه عليه العمل في الحرمين الشريفين، وقد قام بذلك كبار الأئمة، وشهد له علماء الأمة، سمعاً ونقلًا عبر القنوات الفضائية التي تغطي اليوم الداخل والخارج.

الأذان الأول يوم الجمعة:

قال ابن رجب الحنبلي: ومن ذلك أذان الجمعة الأول فقد زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره على واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه عمر في قيام شهر رمضان اهـ كلام ابن رجب^(٢).

(١) انظر كتاب التراويف في مسجد الرسول ﷺ لفضيلة العلامة المحقق الشيخ عطية محمد سالم المدنى مع بعض إضافات.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨.

قلت: والأصل في هذا الموضوع هو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولاً إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، وهي دار في سوق المدينة، وسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة، ويقال له ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، قال الحافظ في «الفتح»: فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك اهـ^(١).

فهذا التوجيه لكلام ابن عمر «بدعة» من المخارج الحسنة اللاحمة لروح النصوص الشرعية، وينبغي أن يجري ذلك في كثير من الأمور المستحدثة التي تنطوي على مصالح عامة ونافعة ومفيدة.

مقام إبراهيم:

كان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت من عهده عليه الصلاة والسلام إلى أن أخرَه عمر، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت: إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخرَه عمر، قال الحافظ ابن حجر: ولم تذكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً، قال: وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصليين فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك، لأنَّه هو الذي كان وأشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن اهـ^(٢)، فعمَّر حول المقام من مكانه في عهد إبراهيم وعهد النبي ﷺ لمصلحة رآها في تحويله وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه لأنَّهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

تعدد الجمعة في بلد واحد:

تعدد الجمعة في البلد الواحد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ولا عهد التابعين، وهي بدعة حسنة بلا شك دعت إليها الحاجة والضرورة لاتساع العمran

(١) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٥٠١/٢).

(٢) فتح الباري: (٨/٢١٤ - ٢١٥)، دار الكتب العلمية.

وكثرة السكان بحيث يتعدى اجتماعهم في مسجد واحد، قال الأثرم: قلت لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي داود عن بكير بن الأشع قال: كان في المدينة تسع مساجد مع مسجده يسمع أهلها أذان بلال يصلون في مساجدهم، زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي ﷺ، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه يشهد له ما في «ال الصحيح» من أن أهل العوالي كانوا يصلون مع النبي ﷺ، وكذلك أهل قباء كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وروى البيهقي أيضاً أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال البيهقي: ولم ينقل أنه أدن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها، قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، قال: ولا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه يعني ابن أبي رباح، وقد قال بتعددها أيضاً داود الظاهري وابن حزم وابن العربي المعاوري، وعلى التعدد استمر عمل المسلمين في البلاد الإسلامية ولم يقل أحد أنه بدعة وضلاله وإن الذين أجازوه مبتدعة ضالون لأنه فرع فقهى اختفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

الخروج يوم عرفة إلى خارج البلد:

وهو المسمى بالتعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف الذي يعمله بعض أهل البلدان بعد عصر يوم عرفة يتشبهون بذلك بأهل عرفة فيقرأون القرآن ويدعون الله عز وجل، لم يفعله النبي ﷺ ولا عمله أحد في عهده ﷺ ولا عمله أحد من الصحابة بعده إلا ما رواه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس، وروى البيهقي عن أبي عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس، وفي رواية: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف، قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد؛ الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اه.

قال الإمام النووي رحمة الله في «المجموع»: فيه خلاف للسلف وقد كرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم.

وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتاباً في البدع المنكرة، جعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها اهـ^(١).

صلاة العيد في المساجد:

صلاة العيد في المساجد، لم يكن النبي ﷺ يصلی العيد إلا في المصلى (الصحراء)، ولم يكن يصليها في المسجد كما هو الحال الآن، وأول من صلاتها في المساجد علي بن أبي طالب فروي أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلّي بضعفة الناس في المسجد، قال ابن مفلح^(٢): والصحراء أفضلي، نقل حنبل: الخروج إلى المصلى في العيد أفضلي إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف، وكروه الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم بل لأهل مكة لمعاينة الكعبة اهـ.

وفي المسألة خلاف جار، قيل إن مقتضاه أن العلة تدور على الضيق والسرعة لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع.

قالوا: فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى، كذا قالوا، وكيف ما كان، فالحال الآن على خلاف فعله ﷺ.

القراءة على الميت عند قبره:

القراءة على القبر وفي المقبرة لم يفعله النبي ﷺ ولا يؤثر عن أحد من الخلفاء الأربعـة.

قال ابن مفلح^(٣): لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، واحتاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل تباح، وقيل تستحبـ، قال ابن تميم: نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار... إلى أن قال: وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، فلهذا رجع أحمد عن الكراهة، وقال الخلال وصاحبـه: المذهب رواية واحدة: لا يكرهـ^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب: (١٣٩/٨ - ١٤٠).

(٢) الفروع: (١٣٨/٢).

(٣) الفروع: (٣٠٤/٢).

(٤) وقد كتبنا في هذا البحث رسالة خاصة مستقلة بعنوان (تحقيق الآمال).

الاحتفال بذكرى المولد النبوى:

أما الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف فقد أخذ مساحة واسعة من البحث وميدانًا كبيراً من الأخذ والرد مستمراً متجدداً في كل عام.

فعندما يهلّ شهر ربيع الأول تصبح بعض المنابر بحرارة وغضب وتشتعل بعض الجرائد والمنشورات بنار الغيرة والحمى على الدين تنادي بأن المولد والاحتفال به من أقبح البدع وأفظع المنكرات بدعوى أن السلف الصالح لم يفعلوه، ولو كان فيه خيراً ما تركوه، ويترتب عليه أنه بدعة ضلاله (هكذا يقولون).

ومنهم من يدخل في هذا الباب ما قد يقع في بعض المجتمعات من مخالفات ومنكرات - مع أنها ليست خاصة بالمولد بل تقع في كل اجتماع ومحفل بسبب جهل العامة - فهو يدخل هذا في هذا ويخلط العمل الصالح النقي بالفاسد الرديء ليبني عليه إنكاراه.

وقبل أن نناقش هذه المسألة وقبل أن ننظر في حقيقة حكمها ينبغي أن نسأل العقلاً المنصفين ما هو واقع هذه الاحتفالات وما هي حقيقتها؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالجواب الذي ينطلق به الواقع المشاهد هو أنه اجتماع على سماع قراءة ما تيسر من القرآن، وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، وقراءة شمائله الكريمة تعظيمًا لقدره ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشرة بمولده الشريف، ثم الاستماع لمرشد يذكّر الناس بالله ويعظمهم ويرشدتهم وينصحهم إلى ما فيه خيرهم وبرزهم، أو يلقي فيهم درساً علمياً نافعاً، أو محاضرة إسلامية مفيدة، أو قصيدة شعرية حسنة في مدح الإسلام ونبي الإسلام ومحاسن الدين، ثم إحضار طعام لهم يأكلون وينصرفون، وليس ذلك شرطاً وإنما هو من باب الакرام بإطعام الطعام، وهو من خصال الإسلام وشعب الإيمان المتفق عليها.

فالله أعلم أي منكر في هذا؟ وأي ضلال في هذا؟ .

نعم، ما يدخل في هذا من منكرات أو مخالفات فهي ليست خاصة بالمولد بل هي تقع عادة من الجهلاء في كل مجتمع ديني ومشهد روحي من الجمع والأعياد والطواف والسعي وعرفات وعند رمي الجمار مما تقضيه الزحمة وضيق الزمان والمكان، فما يقع من مخالفات بسبب جهل عامة الناس بقصد أو بغير قصد فهو باطل مردود من أساسه ومنكر لا بد من إنكاره، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث هو، لا صلة له بالمولد ولا بالاحتفال.

فهذا باب وذاك باب، ونحن إنما نتكلّم عن الاحتفال بالمولد من حيث هو احتفال واجتماع على السيرة النبوية، وكل حالة بحسبها، وإنكار المنكر يكون بقدره دون غلو أو فجور في الخصام أو خلط بين الحقائق أو تلبيس على العامة.

وبعد هذه المقدمة يصح لنا أن نقول: إن من أنكر هذا الاحتفال أو الاجتماع للمولد النبوي أو لذكرى المولد أو للسيرة النبوية في ربيع وغير ربيع، من أنكر هذا بدعوى أن السلف لم يفعلوه فقد تاه في بيداء العدم، لأن كون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، وهو من باب ذر الرماد في العيون، نعم يستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكرًا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة.

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحسن وتتجنب ضدها كان بدعة حسنة، ثم قال - أعني الحافظ - : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قد قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة يبروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ .

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من سنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلّق بأصل عمله اهـ كلام الحافظ^(١).

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة... معناه البدعة اللغوية أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة بدليل قوله بعده: كان بدعة حسنة وإلا فلا، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها.

وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتصر عمل المولد بما

(١) كذا في حسن المقصد للحافظ جلال الدين السيوطي.

يخالف الشرع الشريف يصيّره منهياً عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام الحافظ ابن حجر الأكبر.

أدلة جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ:

الأول^(١): أن الاحتفال بالمولود النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ وقد انتفع به الكافر.

وسيأتي في الدليل التاسع مزيد بيان لهذه المسألة لأن أصل البرهان واحد وإن اختلفت كيفية الاستدلال، وقد جرينا على هذا المنهج في هذا البحث وعليه فلا تكرار.

فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الاثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما بشّرته بولادة المصطفى ﷺ.

ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي:

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمَّهُ
بِتَبَثْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدًا
أُتِيَ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ دَائِمًا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي طُولَ عُمْرُهُ
بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُؤْخَدًا

وهذا الخبر رواه البخاري في «الصحيح» في كتاب النكاح معلقاً ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ورواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» ج ٧ ص ٤٧٨، والحافظ البيهقي في «الدلائل» وابن كثير في السيرة النبوية من البداية ج ١ ص ٢٢٤، وابن الدبيع الشيباني في «حدائق الأنوار» ج ١ ص ١٣٤، والحافظ البغوي في شرح «السنة» ج ٩ ص ٧٦، وابن هشام والسهيلي في «الروض الأنف» ج ٥ ص ١٩٢، والعامراني في «بهجة المحافال» ج ١ ص ٤١، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام، وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام، وأما انتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والأصل فيه ما جاء في «الصحيح» من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ﷺ.

(١) هذا التقسيم ليس لتنويع الأدلة وإنما هو لتقسيم فقرات الكلام، فقد تجد فقرتين أو ثلاث فقرات تدخل تحت دليل واحد فلا يهولنك ذلك كما حصل للبعض.

الثاني: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي»، رواه الإمام مسلم في «ال الصحيح» في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة.

الثالث: أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: ﴿فُلِّيْقَلِّيْلَهُ أَلَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِيْذَلِّكَ فَلَيْفَرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم رحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧].

ويؤيد هذا تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: فضل الله العلم، ورحمته محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧].

فالفرح به ﷺ مطلوب في كل وقت وفي كل نعمة وعند كل فضل ولكنه يتتأكد في كل يوم الاثنين، وفي كل عام في شهر ربيع الأول لقوه المناسبة وملاحظة الوقت، ومعلوم أنه لا يغفل عن المناسبة ويعرض عنها في وقتها إلا مغفل أحمق.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كأن فرصة لذكرها، وتعظيم يومها لأجلها ولأنه ظرف لها.

وقد أصل ﷺ هذه القاعدة بنفسه كما صرخ في الحديث الصحيح أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأله عن ذلك فقيل له: إنهم يصومون لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرًا لله على هذه النعمة فقال ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

الخامس: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى:

(١) الدر المثور: (٣٠٨/٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً، فكم للصلة عليه من فوائد نبوية، وإمدادات محمدية، يستجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها.

السادس: أن المولد الشريف يشتمل على ذكر مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعریف به، أولئک مأمورین بمعرفته ومطالبین بالاقتداء به، والتأسی بأعماله، والإيمان بمعجزاته والتصدیق بآیاته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً.

السابع: التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة، وأخلاقه الفاضلة، وقد كان الشعراً يفدون إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقصائد ويرضى عملهم، ويجزيهم على ذلك بالطیبات والصلات، فإذا كان يرضى عن مدحه، فكيف لا يرضى عن جمع شمائله الشريفة، ففي ذلك التقرب له عليه الصلة والسلام باستجلاب محبتة ورضاه.

الثامن: أن معرفة شمائله ومعجزاته وإراها صفات تستدعي كمال الإيمان به عليه الصلة والسلام وزيادة المحبة، إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل، خلقاً وخلقاً، علمًا وعملاً، حالاً واعتقاداً، ولا أجمل ولا أكمل ولا أفضل من أخلاقه وشمائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وزيادة المحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعاً فما كان يستدعيهما فهو مطلوب كذلك.

التاسع: أن تعظيمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مشروع، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور وصنع الولائم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من أظهر مظاهر التعظيم والابتهاج والفرح والشكر لله بما هدانا لدینه القويم، وما من به علينا من بعثه عليه أفضل الصلة والتسلیم.

العاشر: يؤخذ من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فضل يوم الجمعة وعدّ مزاياه: «وفيء خلق آدم» تشریف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبی كان من الأنبياء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين؟

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة، شكرًا للنعمـة وإظهاراً لمزية النبوة وإحياء للحوادث التاريخية الخطيرة ذات الإصلاح المهم في تاريخ الإنسانية وجبهة الدهر وصحيفة الخلود، كما يؤخذ تعظيم المكان الذي ولد فيه نبی من أمر جبريل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النبي ﷺ بصلة ركعتين بيت لحم، ثم قال له: أتدري أين صلّيت؟ قال: لا، قال: صلّيت ببيت لحم حيث ولد عيسى، كما جاء ذلك في حديث شداد بن أوس الذي رواه البزار وأبو يعلى والطبراني، قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، اه^(١)، وقد نقل هذه الرواية شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢) وسكت عنها.

الحادي عشر: أن المولد أمر استحسن العلامة والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف عليه «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» أخرجه أحمد^(٣).

الثاني عشر: أن المولد اشتمل على اجتماع ذكر وصدقه ومدح وتعظيم للجناب النبوي فهو سُنة، وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدودة، وقد جاءت الآثار الصحيحة بها وبالبحث عليها.

الثالث عشر: أن الله تعالى قال: «وَكَلَّا لَنَفْصُلُ عَلَيْكَ مِنْ أَبْيَاءِ الرُّسُلِ مَا ثَيَّبْتُ بِهِ فَوَادِكَ» [هود: ١٢٠] فهذا يظهر منه أن الحكمة في قص أبناء الرسل ﷺ تثبيت فؤاده الشريف بذلك ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفتنتنا بأبنائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ.

الرابع عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها، ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محزن فهو محزن، أو على مكرر فهو مكرر، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد، ثم قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:

واجبة: كالرد على أهل الزيف وتعلم النحو.

ومندوية: كإحداث الربط والمدارس، والأذان على المنابر وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول.

ومكررها: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومباحة: كاستعمال المنخل، والتوزع في المأكل والمشرب.

(١) مجمع الزوائد: (٤٧/١).

(٢) فتح الباري: (١٩٩/٧).

(٣) تقدم تحريره ص ٥٢.

ومحرمة: وهي ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية.

الخامس عشر: فليست كل بدعة محرمة، ولو كان الأمر كذلك لحرم جماع أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهما القرآن وكتبه في المصايف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جماع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: نعمت البدعة هذه، ولحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، ولوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطائرات والغواصات والأساطيل، ولحرم الأذان على المنابر واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والإسعاف دور اليتامي والسجون، فمن ثم قيد العلماء رضي الله عنهم حديث «كل بدعة ضلال» بالبدعة السيئة، ويصرح بهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمانه رضي الله عنه، ونحن اليوم قد أحذنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وكختم المصحف فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن فيها، وكخطبة الإمام ليلة سبع وعشرين في صلاة التهجد^(١)، وكنداء المنادي بقوله: صلاة القيام أثابكم الله، فكل هذا لم يفعله النبي صلوات الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، فهل يكون فعلنا له بدعة؟... كلا، لدخولها تحت الأدلة الشرعية كما تقدم البحث في ذلك.

السادس عشر: فالاحتفال بالمولود وإن لم يكن في عهده رضي الله عنه فهو بدعة، ولكنها حسنة لأن دراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية، فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوى، علم ذلك في الدليل الثاني عشر.

السابع عشر: وكل ما لم يكن في الصدر الأول بهيئته الاجتماعية لكن أفراده موجودة يكون مطلوبًا شرعاً، لأن ما ترکب من المشروع فهو مشروع كما لا يخفى.

الثامن عشر: قال الإمام الشافعى رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو محمود، اهـ.

(١) هذا كان سارياً في الحرمين الشريفين عدة سنوات، ثم تركوه ولكن حتى لو تركوه فإنه لا يتصور أن يكون حسناً حين فعله، ثم ينقلب إلى ضلاله حين تركه، أو أنه كان معروفاً ثم صار منكراً، هذا لا يمكن ولا يتصور أبداً عند العقلاء.

وجرى الإمام العز بن عبد السلام، والنwoي كذلك وابن الأثير على تقسيم البدعة إلى ما أشرنا إليه سابقاً.

الحادي عشر: فكل خير تشمله الأدلة الشرعية ولم يحصل بإحداثه مخالفة للشريعة ولم يستعمل على منكر فهو من الدين.

وقول المتعصب إن هذا لم يفعله السلف ليس هو دليلاً له، بل هو عدم دليل كما لا يخفى على من مارس علم الأصول فقد سمي الشارع بدعة الهدي سنة ووعد فاعلها أجراً فقال عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجرا من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء».

العشرون: أن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى ﷺ وذلك مشروع عندنا في الإسلام، فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة، فالمعنى بين الصفا والمروءة، ورمي الجمار والذبح بمنى، كلها حوادث ماضية سابقة، يُحيي المسلمين ذكرها بتجدد صورها في الواقع، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» [الحج: ٢٧] وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل ﷺ «وَأَرَنَا مَنَاسِكَهَا» [البقرة: ١٤٨].

الحادي والعشرون: كل ما ذكرنا سابقاً من الوجوه في مشروعية احتفالات المولد الشريف إنما هو احتفالاته التي خلت من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه كاختلاط الرجال بالنساء وارتكاب المحرمات وكثرة الإسراف مما لا يرضي به صاحب المولد الشريف ﷺ فهنا يجب الإنكار على تلك المحرمات والمنكرات كغيرها من المنكرات التي تحصل في كل تجمع ديني مشروع، وليس الإنكار حينئذ على أصل الاجتماع وإنما على المحرم، فتحريمها حينئذ يكون عارضياً لا ذاتياً كما لا يخفى على من تأمل ذلك.

رأي الشيخ ابن تيمية في المولد:

يقول الشيخ ابن تيمية: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد، وكذلك ما يحدوه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى ﷺ، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له، والله قد يثيهم على هذه المحبة والاجتهد لا على البدع، ثم قال:

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لا شتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضًا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرًا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين وال fasqin .

وهذا قد ابتدى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدرين:
أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك
و خاصة من يطيعك، وأعرِف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعوا الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا
يتركه إلا إلى شر منه فلا تدعوا إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو ترك واجب أو
مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكرور، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير
فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء،
ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، ثم قال: فتعظيم المولد
واتخاده موسماً، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه
لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن
المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار
ونحو ذلك، فقال: دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال، مع أن مذهبه أن
زخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق
والخط، وليس مقصود أحمد هذا وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً
مفيدة كره لأجلها.

ذكرى الإسراء والمعراج:

ومسألة الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج تأخذ أيضاً نفس الموقف من الهجوم
والإنكار والرد والحكم بالضلال والغواية على من يقوم ويعتني بها ويدعو إليها وعلى
من يستجيب لذلك، وحجتهم في ذلك هي نفس حجتهم في إنكار الاحتفال بالمولد
النبوي الشريف.

والجواب عن ذلك قد تقدم بيانه من الناحية الأصولية، أما من الناحية الواقعية
المشاهدة فالواجب على المنكر المعترض قبل أن يتكلم أو يرد أو يحكم أن ينظر بعين
الإنصاف والعقل أو أن يسأل الثقات المأمونين عن حقيقة هذه المجتمعات ما هي؟
وكيف تكون؟ ومتى تعمق؟ ومن يحضرها؟ وماذا يجري فيها؟ وإذا كان منصفاً يريد
الحق بلا هوئ ولا عصبية ولا غلق ولا تطرف، فإنه إما أن يبادر إلى دعوة الناس
وحثّهم على الاهتمام بهذه المناسبات السعيدة، وإما أن يستحبي أن يتفوّه بالهراء الذي
نسمعه في مثل هذه المناسبات إذا حان وقتها.

إن الناس يجتمعون في مجلس مبارك شريف، ومجمع فاضل نظيف، يقرؤون ما
تيسّر من كتاب الله، ثم يقوم من حضر من العلماء ممن هو أهل للوعظ والإرشاد

ليرشد الناس وينصحهم ويذكّرهم بالله ونعمه وفضله، ويأمرهم بالمعرفة وينهاهم عن المنكر، ثم يقرأون من السيرة النبوية ما يناسب الاجتماع، فإن كان الاجتماع للمولود فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك، وإن كان الاجتماع لأجل مناسبة ذكرى الهجرة فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك من أخبار الهجرة، وإن كان الاجتماع لأجل مناسبة الإسراء والمعراج فإنهم يقرأون ما يناسب ذلك من أخبار معجزة الإسراء والمعراج في الكتب المعتمدة الصحيحة أو المقبولة التي صنفها العلماء من الحفاظ وغيرهم في هذا الباب، كالحافظ الشامي والسيوطى والدردير والغيطى وغيرهم، وكل هؤلاء لهم كتب مستقلة مصنفة في هذا الباب، وهي داخلة في السيرة النبوية بل هي ركن من أركانها وأصل من أصولها^(١).

ثم يختمون المجلس بما تيسر من الطعام إن وجد أو الشراب أو الحلوى، وذلك ستة نبوية كما جاء في الشمائل المحمدية (أنهم كانوا لا يتفرقون إلا عن ذوق) فأتي بدعة أو ضلاله في مجلس أو مجمع مشتمل على هذه المسائل.

وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلاً عن كونه منكراً عظيماً . . .

وتستقيم حجتهم على زعمهم هذا لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه ﷺ بما ذكر، أو نهى هو ﷺ في سنته أمه عن تعظيمه بما ذكر، وما دام أنه لم ينه عنه فيما فحجبهم داحضة وزعمهم فاسد.

بدعية تحديد العدد في الأذكار

عن صفية تَعْلِيقُهَا قالت: دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين يدي أربعة آلاف نواة، أسبح بهن، فقال: «يا بنت حبيبي ما هذا؟» قلت: أسبح بهن، قال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا» فقلت: علّمني يا رسول الله، قال: قولي: «سبحان الله عدد ما خلق من شيء»، وفي رواية: «سبحان الله عدد خلقه» أخرجه الترمذى والحاكم وابن حبان وصححاه، ومثله حديث جويرية، وحديث سعد تَعْلِيقُهَا.

هذا الحديث يستدل بعضهم على أن تحديد العدد في الذكر بدعة وهو خطأ مردود على قائله، لأنه معارض لما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) ولمصنف هذه الرسالة السيد محمد بن علوى المالكى رسالة خاصة في الإسراء والمعراج تسمى «الأنوار البهية» ودراسة واسعة بعنوان «وهو بالأفق الأعلى».

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» رواه الشیخان.

وبدهیٰ - عند من له إلمام باللغة - أن من يداوم على عبادة لا تكون إلا معلومة محدودة، وهذا التحديد موکول إلى طاقة كل إنسان.

وقد ذكر لرسول الله ﷺ امرأة، فأخذت إحدى نسائه تذكر من عبادتها، فقال عليكم ما تطيقون من الأعمال، وهو صحيح^(١).

وموافقته عليه لعبد الله بن عمرو بن العاص في عبادته عندما قال: إنني أطيق أفضل من ذلك - إلا ما كان مظنة المشقة - نص عملي مع نص قوله^(٢).

وأخرج أبو داود أن أبي هريرة كان له كيس به حصى - أي نوى - يسبح به^(٣)، ونقل الحافظ ابن رجب الحنبلي أنها كانت اثني عشر ألف حصة.

قال شيخنا العلامة العارف بالله الشيخ محمد الحافظ التيجاني في كتابه «أهل الحق»: أما حديث صفية فكونه عليه دلها على ما هو أفضل، فمعناه أن هذا حسن وله فضل ولم ينها عليه ولا غيرها، ولو كان حراماً لنهى عنه عليه.

فأي فقه لعبد ينهي عما أقره عليه? ومن العجيب أنهم يريدون فرض خطئهم على الأمة.

وما رأينا إماماً فرض مذهبه على الأمة، وها هو ذا إمام دار الهجرة، طلب منه الخليفة أن يحمل الناس على مذهب فرأى لأن شيمته الإنفاق رضي الله عنه، فهل هؤلاء شَمُوا أخلاق السلف؟ أو يعرفون الإنفاق؟

وقد صح أن النبي عليه - كما جاء في بعض الروايات - لم يزد على إحدى عشرة

(١) رواه البخاري في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة (٤٨/٢) رقم ١١٥١ ، وهو قطعة من حديث زينب الطويل، وفيه أنها جعلت حبلاً ممدوداً بين السارتين وأنها إذا فترت في صلاتها تعلقت به.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو هذا هو طرف من حديث طويل، رواه البخاري بطوله في الصيام: باب صوم الدهر (٢٤٥/٢) رقم ١٩٧٦ ، ورواه مسلم أيضاً في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٦٦٨/٢) رقم ١١٥٩.

(٣) رواه أبو داود في النكاح بباب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢٥٣/٢) رقم ٢١٧٤ ، عن شيخ من طفاوة، وأخرجه الترمذى (١٠٧/٥) رقم ٢٧٨٧ ، والنمسائي مختصراً بقصة الطيب، وقال الترمذى: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: الطفاوي مجاهد، كذا في مختصر أبي داود للمتندرى (٩٠/٣).

ركعة لا في رمضان ولا في غيره، وإن جماع الأمة منعقد عملياً على أن للمسلم أن يقيم الليل بأكثر من ذلك أو أقل، وأن ذلك موكول إليه في تقدير طاقته، وعمل الصحابة معروف، ولو كانت الأمة مقيدة بالعدد الذي كان يتبعه به عليه السلام يحرم عليها مخالفته، لما زادوا عما كان يفعله عليه السلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث صلاها عشرين ركعة، والصحابة كذلك، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث جعلها ستة وثلاثين، وليس بين علماء المسلمين في ذلك خلاف.

وإذا فكل مسلم أعرف بطاقته، فمتى حدد لنفسه قدرًا من أي عبادة لا يشق عليه وداوم عليه، فهو في أحب الأعمال إلى الله بنص المعمصون عليه السلام ولا جناح علينا أن نضرب بقول من ينماز في ذلك عرض الحائط.

وحديث أبي بن كعب معروف، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت» قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك» قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» والطبرانى بإسناد حسن^(١).

فانظر معنى الربع والنصف، ومعنى ما شئت، وقل: إن من يزعم أن التحديد بدعة هو أحق بأن يكون هو المبتدع، فإنه متقدم بين يدي الله ورسوله عليه السلام، يحرم ما أذن به المصطفى عليه السلام وحضر عليه وجرى عليه أصحابه من بعده.

والحكمة في ذلك التخفيف على الأمة وتنظيم العبادة، ومن تعود على قدر من العبادة، قل أو كثر - ما دام أنه لا يشق عليه - فإنه يتبع أثره في نفسه، والتعود على الخير يسوق إلى الخير.

(١) رواه الترمذى في صفة القيامة باب: ٢٣ رقم ٢٤٥٧، ورواه الحاكم في المستدرك: (٤٢١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ورواه أحمد في المسند: (١٣٦/٥)، قال الهيثمي في المجمع: (١٦٠/١٠)، وإسناده جيد، اهـ، ورواه الطبرانى في الكبير: (٤/٣٥)، رقم ٣٥٧٤، قال الهيثمى: وإن ساده جيد، اهـ.

الدعاء بما يلهم الله عبده أجازته الشريعة

ومن زعم أن الدعاء بغير ما دعا به عليه السلام بدعة، فقد افترى على الرسول صلوات الله عليه وسلم وعلى الشريعة، فقد فعل ذلك أصحاب المصطفى وأقرهم عليه السلام، وإقراره شرع.

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سأله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» أخرجه أهل السنن الأربع، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ المقدسى: لا مطعن فيه^(١).

وأخرج الطبرانى في «الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي صلوات الله عليه وسلم مرت بأعرابى وهو يدعوه في صلاته وهو يقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواسفون ولا تغيرة الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا توارى منه سماء سماء، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامى يوم القاكم فيه، فوكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالأعرابى رجلاً فقال: «إذا صلى فأنتني به» فلما صلى أتاه الأعرابى، وقد كان أهدي لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ذهب من بعض المعادن، فلما أتاه الأعرابى وهب له الذهب، وقال: «من أنت يا أعرابى؟» قال: منبني عامر بن صعصعة يا رسول الله، فقال: «يا أعرابى، هل تدرى لِمَ وهبت لك الذهب؟» قال: للرحم بيننا وبينك يا رسول الله، فقال: «إن للرحم حقاً ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنايك على الله عز وجل»، رواه الطبرانى، وصححه الحافظ

(١) رواه الترمذى: (٥١٥/٥) رقم ٣٤٧٥، وزاد: بأنى أشهد أنك الله لا إله إلا أنت الصمد... إلخ، وقال فيه: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود عن أنس وعن بريدة: (٢/٧٩) رقم ١٤٩٣ و١٤٩٥، ورواه أحمد عن أنس بن مالك وليس فيه قوله: الواحد الأحد الصمد... إلخ: (٢٤٥ - ١٥٨/٣)، ورواه النسائي عن أنس بلفظ أحمد، ورواه أيضاً عن بريدة وليس فيه قوله: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم... إلخ: (٥٢/٣) رقم ١٣٠١ و١٣٠١، ورواه ابن ماجه عن أنس بلفظ أحمد أيضاً: (٢/١٢٦٨) رقم ٣٨٥٨، ورواه الطبرانى في الصغير عن أنس وفيه التصریح باسم الرجل وهو أبو عیاش زید بن الصامت الزرقى، وقال فيه الهیشمى: ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة، اهـ، ورواه أيضاً عن أبي طلحة وقال الهیشمى: وفيه أبان بن عیاش وهو متزوك، المجمع: (١٠/١٥٦).

الهيثمی^(١) وأقره الشوکانی.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمض بطنه أو أغبر بطنه يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغو علينا
إذا أرادوا فتنة أبينا
ورفع بها صوته، أبينا أبينا^(٢)، فقد دعا صلوات الله عليه وآله وسلامه بكلام ألفه عبد الله بن رواحة.

وإقراره صلوات الله عليه وآله وسلامه لمن دعا بما ألهمه الله كثير في السنة، وإنما أردنا أن نلم بطرف منه، والهدى هدى الله.

فحيث أجاز صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه على ثنائهم على الله وأقر دعاءهم وتمثل بدعائهم، فهذا أبلغ إجازة من المعصوم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما أجازه لفرد من أمته فهو جائز لجميعها فإنه نبي الأمة ورسولها إلى يوم القيمة لا نبي عصر دون عصر.

وقد حدد صلوات الله عليه وآله وسلامه الممنوع من الدعاء بقوله: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثنين أو قطيعه رحم»، فقال رجل من القوم: إذا نكث ، قال: «الله أكثر»، رواه الترمذی عن عبادة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح^(٣).

وهذا الحديث بيان لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» ولم يقل صلوات الله عليه وآله وسلامه: يدعون بغير ما أدعوه به، ومن ضياع الزمن أن يدعوا بالفضول من القول وإن لم يكن إثماً.

وقد دعا أصحابه صلوات الله عليه وآله وسلامه بعده بما ألهمهم الله، ولم يقتصروا على ألفاظه الشريفة صلوات الله عليه وآله وسلامه مع علمهم بأنها أفضل الدعاء، ولو كان ذلك محظياً لما فعلوه.

ولا يستطيع أحد من يدعون الاتباع زوراً أن يأتي بهي عن ذلك بخصوصه لا من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا من قول الصحابة ولا التابعين، وكتب الفقه في سائر المذاهب

(١) رواه الطبراني في الأوسط: (٢٠٣/١٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا هشيم تفرد به الأذري، قال الهيثمي في المجمع: (١٥٨/١٠)، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد أبي عبد الرحمن الأذري وهو ثقة، اهـ.

(٢) رواه البخاري في المغازى بباب غزوة الخندق: (٤٧/٥) رقم ٤١٠٥ و٤١٠٧.

(٣) رواه الترمذی في الدعوات بباب انتظار الفرج: (٥٦٦/٥) رقم ٣٥٧٣.

مشحونة بالنصوص على جواز ذلك، وحافلة بما دعا به الصالحون.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» عند قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» الحديث أخرجه البخاري كما قال المصنف رحمة الله، وهو طرف من حديث ابن مسعود المتقدم في التشهد، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود، وفيه التفويض للصلبي الداعي بأن يختار من الدعاء ما هو أعجب إليه، إما من كلام النبوة أو من كلامه.

وقال أيضًا: وما أحسن ما كان يدعو به الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمة الله، فإنه كان يقول: يا من وسعت رحمته كل شيء وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إنك خلقت قوما فأطاعوك فيما أمرتهم وعملوا في الذي خلقتهم له، رحمتك إياهم كانت قبل طاعتكم لك يا أرحم الراحمين^(١).

وقلت أنا: يا من كتب على نفسه الرحمة لعباده، إني من عبادك فارحمني يا أرحم الراحمين، اهـ.

ومن المضحكات: أن بعض المدعين كتب رسالة ادعى فيها تحرير الدعاء بغير ما دعا به ﷺ، ثم ختمها بدعاء من عند نفسه من تأليفه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شمع نعله إذا انقطع» أخرجه الترمذى^(٢).

ولما كانت عادات الناس وهو مومهم متفاوتة فلا بد من اختلافهم فيما يدعون، وقد أذن لهم رضي الله عنه بأن يدعوا الله بمختلف حاجاتهم، وإذا رضي الله عنه شرع، فتعتبر هذه الأمور من نوافل الخير، فتسمية ما أذن به المصطفى رضي الله عنه بدعة خطأ شنيع يطرح ولا يلتفت إليه، وليس صاحبه بالمعصوم.

وأخرج البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، قالت حفصة: أَنَّى يكون هذا؟ قال: يأتيني به

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (٢٩٩/٢).

(٢) رواه الترمذى في الدعوات: (٣٤٩/٥) رقم ٣٦٢٣، عن ثابت البغدادى عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال فيه: حديث غريب، رواه أيضًا عن ثابت مرسلاً بزيادة قوله: حتى يسأل الملحق، قال الهيثمى: ورواه البزار غير قوله: حتى يسأل الملح، ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة، ورواه أبو يعلى عن عائشة قالت: سلوا كل شيء حتى الشسع فإن الله إن لم ييسر له لم يتيسر، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن المنادى وهو ثقة، المجمع: (١٥٠/١٠).

الله إذا شاء^(١).

وعن عبد الله بن سبرة قال: كان عبد الله بن عمر إذا أصبح قال: اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة، ونوراً تهدي ورحمة تنشرها، ورزقاً تبسطه وضرراً تكشفه، وبلاع ترفعه، وفتنة تصرفها، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض أن تجعلني في حزرك وحفظك وجوارك وتحت كنفك، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح^(٣).

وعن أبي الأحوص قال: سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك بنعمتك السابعة التي أنعمت علي، وبلايتك الذي ابتليتني، وفضلك الذي أفضلت علي أن تدخلني الجنة بفضلك ومثلك ورحمتك، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح^(٤).

وعن عبد الله بن عكيم أن ابن مسعود كان يدعو: اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفهمـاً أو قال - علماً، رواه الطبراني وإسناده جيد^(٥).

وعن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت، فإذا رأه تمطى قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة، رواه أبو داود^(٦)، وأدعيه الصحابة مستفيضة.

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة باب: ١٢ (٢٢٥/٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير: (١٢/٢٠٨)، رقم ١٣٠٧٩ قال الهيثمي في المجمع: (١٨٤/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: (١٠/٢٥٩) قال الهيثمي في المجمع: (١٠/١٨٤)، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه الطبراني في الكبير: (٩/١٨٦) رقم ٨٥٤٩، قال الهيثمي في المجمع: (١٠/١٨٥) ورجاله رجال الصحيح، وذكر في كنز العمال أنه رواه الديلمي عن ابن مسعود: (٢٠٧/٢) رقم ٣٧٨٤.

(٥) رواه الطبراني في الكبير: (٩/١٠٤)، قال في المجمع: (١٠/١٨٥) وإسناده جيد.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة بباب الأذان فوق المنارة: (١/١٤٣)، وقال: (ينظر إلى الفجر) بدل يرقب الوقت).

عدم ثبوت الفعل ليس حجة

ومن أجل الأصول والقواعد الجامدة التي تغيب عن كثير من الناس قاعدة عدم ثبوت الفعل أو ما يسمى عند الأصوليين بالترك العدمي ، وهي التي كثيرة ما يلجأ إليها المنكرون فيحتاجون بها على رد الفعل المحدث ويحكمون بها على بطلانه من غير إرجاع إلى القواعد وإجراء على الأصول للنظر والقياس ، فغاية حجتهم أنهم يقولون: هذا العمل لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن من عمل السلف، وعليه فهو حرام، أو بدعة، أو ضلاله، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هكذا يتجادلون على الدين وأحكامه، بلا نظر ولا رؤية، وهذا الكلام منهم أوله حق وأخره باطل، أو أوله صحيح وأخره فاسد، فالحق فيه هو كون النبي ﷺ أو السلف الصالح لم يفعله، وبالباطل فيه ما يبنونه على هذا من تحريم أو تبديع أو تفسيق، ذلك لأن كون النبي ﷺ أو السلف الصالح لم يفعله ليس بدليل بل هو عدم دليل، ودليل التحريم إنما يكون بورود نص يفيد النهي عند فعل الشيء أو الإنكار على فعله من المشرع الأعظم ﷺ، أو من يقوم مقامه من الذين جعل سنته وطريقتهم هي طريقته فإذا جاء ذلك فلا يبقى كلام لمتكلّم ولا يتوقف مسلم عن تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى أو أمر رسوله ﷺ، أما أن يكون الترك وحده أو عدم فعل النبي ﷺ أو السلف الصالح له هو الدليل الذي يبني عليه المستدل إنكاره على الناس والحكم على هذا الفعل بالتحريم الصریح أو النهي الشنیع أو التبديع أو التفسيق فهذا جهل صریح بقواعد الأحكام وأصول الفقه التي اتفق عليها الأعلام من مجتهدی أئمة الإسلام، لأن كون السلف الصالح لم يفعلوا ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحه الصریحة .

وبهذا فإن هذا المنكر المستدل بهذا الدليل العدمي تائه في بداء العدم، وتمسکه بعدم فعل السلف ليس دليلاً، بل هو عدم دليل .

وهذه المسألة هي التي يعبر عنها بالترك والمقصود به أن يترك النبي ﷺ شيئاً أي لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر فيه نهي أو تحذير عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته .

وقد أسرف في الإحتجاج بهذا الدليل الموهوم كثير من المتأخرین فحكموا به على تحريم أشياء أو ذمها ووصفها بالبدعة والتحريم بقوله: إن الرسول ﷺ لم يفعل كذا.. أو لم يثبت أنه فعله .

قال أبو سعيد بن لب فيمن كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أديبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهة بالمتروك فلا، لا سيما له أصل من الشرع كالدعاء اه، وقال بعضهم:

لَا يقتضي مَنْعًا وَلَا إِجَابًا	الترُكُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ فِي شَرِعِنَا
وَرَأَهُ حَكْمًا صَادِقًا وَصَوَابًا	فَمَنْ أَبْتَغَى حَظْرًا لِلتَّرُكِ نَبِيَّنَا
بَلْ أَخْطَأَ الْحُكْمَ الصَّحِّيحَ وَخَابَ ^(١)	قَدْ ضَلَّ عَنْ نَهْجِ الْأَدْلَةِ كُلَّهَا

ما معنى ترك النبي ﷺ للشيء وأنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فلم يفعله بحيث جاء النص عن الصحابة تصريحًا بقولهم عن ذلك الشيء أنه ﷺ لم يفعله أو لم يرد نصًّا أصلًا في الموضوع يثبت فعله أو يثبت تركه فهذا يحتمل وجوهًا غير تحريم:

الأول: أن يكون تركه عادة، وذلك كمسألة الضب المشهورة، وهو أنه قدم إليه ﷺ ضب مشوي فمدد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب فأمسك عنه، فسئل أحراط هو؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجادني أعاشه...» والحديث في الصحيح^(٢)، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقدار الشيء لا يدل على تحريمه أيضًا.

الثاني: أن يكون تركه نسياناً كما حصل منه ﷺ في الصلاة إذ سها فترك منها شيئاً فسئل، هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تسون فإذا نسيت فذكروني»^(٣).

الثالث: أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته كتركه صلاة التراويح حين

(١) التحذير من الاغترار بما جاء في كتاب الحوار للشيخ عبد الحي العمروي والشيخ عبد الكريم مراد ص: ٧٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب الضب.

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة بباب التوجيه نحو القبلة حيث كان، الفتح: (٦٦٣)/١.

اجتمع الصحابة ليصلوها معه، وقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم» كما جاء في الصحيح^(١).

الرابع: أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ولكونه لم يخطر على باله، كالمذكور فإنه يُنْهَى كان يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع، واقتصر الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

الخامس: أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الصحي.

وهذا بناء على مذهب من قال: إنه لم يثبت في سنيتها بخصوصها شيء في السنة المرفوعة، فيقول: إنها مندوبة كغيرها من المندوبات المشمولة بقوله تعالى: ﴿وَأَفْكِلُوا الْغَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

لكن قد قال كثير من المحققين بسنيتها بخصوصها، وأنها سنة مؤكدة، واستدل على ذلك بأدلة أوردها الإمام النووي^(٢).

قال شيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري: والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظوظ لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع^(٣)، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوظاً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه، ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهيته بالmetrok فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء، وفي المحلى ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهيته صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم التخعي إن أبا بكر وعثمان كانوا لا يصلونهما ورد عليهم

(١) انظر صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/٢٣٠).

(٣) قلت: من هذا البيان يظهر لنا المراد من قول الشيخ فيما سبق: (أن الترك مشروع).

بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنهم نهوا عنهم.

السادس: أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم، كقوله ﷺ لعائشة: «الولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليهما السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه» وهو في «الصححين».

فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه مراعاة لقلوب من كان قريب عهد بالإسلام من أهل مكة، ويتحمل أنه ﷺ تركه لوجوه أخرى تعلم من تتبع كتب السنة، ولم يأت في حديث ولا أثر بأن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً كان حراماً أو مكروراً.

وناسب أن نذكر هنا بالتفصيل مسألة الترك لغة وشرعًا وأقسامه وما يدور في هذا الباب.

معنى الترك، وأقسامه، ودلالته

أما الترك في اللغة: فهو ودع الشيء وتخليته، وعند أهل الأصول عدم فعل المقدور عليه سواء قصد التارك أو لم يقصد كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض^(١)، وهو قسمان:

الأول: ترك مقصود، وهو الذي يعبر عنه أهل الأصول بالترك الوجودي، ويقصد به ما ترك النبي ﷺ فعله بعد إقباله عليه، أو كف عنه وأمسك بعد وقوعه وحصوله منه، أو بمعنى آخر: أن يترك النبي ﷺ الفعل أو الحكم على الشيء بعد وقوعه ووجود المقتضى للفعل أو القول، والكلام على هذا التقسيم مبسوط في كتب الأصول، والقول فيه مشهور، ولسنا بصدد الكلام عليه لعدم وجود الخلاف فيه.

وأما الترك الغير مقصود، وهو الذي يعبر عنه بالترك العدمي فيقصد به ما أغفل النبي ﷺ فعله أو القول فيه ولم يتعرض لحكمه لعدم وجود المقتضى لذلك، كالنوازل الحادثة بعد وفاته ﷺ، وهذا القسم هو الذي يجري فيه الخلاف بين العلماء بناء على ما يحرونه من النظر والاستدلال والقياس على الأصول^(٢).

(١) ذكره في شرح المواقف، ونقله التهانوي في كشاف الاصطلاحات: (١٦٨/١).

(٢) وهذا النوع من الترك هو الذي يتمسك به المنتفعون في الحكم على المستحدثات الجديدة بالبدعة الضلالية وعلى أصحابها بالمبتدعة جهلاً بهذا التقسيم، أما النوع الأول وهو المعروف بالترك الوجودي، فهذا فيه خلاف بين العلماء يعرف من كتب الأصول ومع ذلك فإن بعض علمائنا يقول في هذا بخصوصه: (إن تركه مشروع) هذا غاية ما يقال فيه، وانظر إن شئت كلام أهل الأصول وقارن وابحث تصل إلى هذه التبيبة.

دلالة الترک:

الترک غير المقصود في الحقيقة لا يصلح أن يكون دليلاً لا شرعاً ولا عقلاً، أما شرعاً فإن النص الحاکم في هذا الباب هو قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُونَ فَحَذِّرُهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ» [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم^(١).

وقوله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحدّ حدودها فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢)، وقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذى^(٣)، فأنت ترى أنه أرجع أحوال الناس فيما يتعلق بالفعل وعدمه والأخذ والترک إلى هاتين القاعدتين العظيمتين وهما الأمر والنهي، فإذا لم يرد في الباب أمر بالفعل أو نهي عن الفعل فلا يصح الحكم عليه بالحظر بل يبقى دائراً بين كونه مباحاً أو مسكتاً عنه، هذا فيما لو كان عرضاً على المشرع الأعظم الذي يخبر عن الحال والحرام بل الذي يحكم بالحلال والحرام، فكيف فيما لم يعرض أصلاً عليه، أو لم يحصل وجوده بالكلية بين يديه وهو المسما بالترک العدمي، وإنما تسميتها بالترک تجوزاً أو توسعًا في التسمية، وإلا فهو غير موجود أصلاً حتى يقال: إنه مترونک، ولو صح لي الاجتهاد لأطلقت عليه (الترک الموهوم) فكيف يصح لطالب فضلاً عن عالم أن يجعل منه حجة ودليلًا في الرد والاعتراض والانكار؟ لا شك أن هذا جهل صريح.

وأما عقلاً فإنه بعد أن ظهر أن هذا النوع غير موجود أصلاً فإن العقل الصحيح السليم الذي يزن الأمور بميزان المصلحة والمفسدة والتحسين والتقييم يحكم بأن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض لعباده ليتغذوا بما فيها من الخيرات ويستعملوا ما تقتضيه حياتهم ومعيشتهم في الدنيا، فإذا كانت المفسدة والمضررة فإن شريعة الله لا تُغفل ذلك

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع: (٤/١٨٤) رقم ٤٢، ورواه البيهقي في السنن موقعاً على أبي ثعلبة: (١٠/١٢) ورواه الحاکم في المستدرک: (٤/١٢٩) رقم ٧١١٤ بتقدیم وتأخیر وسکت عنه الذہبی.

(٣) رواه الترمذى في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، وهو مقبول في الشواهد.

من حسابها بل تتناوله بالنهي والتحذير على ألسنة رسل الله عليهم الصلاة والسلام وفي كتبه المنزلة عليهم.

فتوى ابن تيمية:

وللشيخ الإمام ابن تيمية كلام في الفتاوي يقرب من هذا الذي قررناه، ذكره أثناء كلامه في الرد على من يقول بكرامة دخول الحمام أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر ولا عمر، فقال:

ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر ولا عمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع للكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والامكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراتب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهه، ولا ليس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى، كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاء بذلك الطعام واللباس سنة لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائل الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى... هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: «وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا» [فصلت: ١٠] وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: «وَسَعَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: «وَالْفَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبِهَا وَزِينَةٌ وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾» [النحل: ٨] ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبي ﷺ بغلة إلا البغلة التي أهدتها له المقوص من أرض مصر بعد صلح الحديبية، وهذه الآية نزلت بمكة، ومثلها في القرآن يمتن الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض

الحجاز كقوله تعالى: «لَيَظِرِ الْأَنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٦﴾ أَنَا صَبَّاَ اللَّهَ صَبَّاً ﴿٧﴾ ثُمَّ شَقَّاَ أَرْضَ شَقَّاً ﴿٨﴾ فَأَبْنَاهَا فِيهَا حَبَّاً ﴿٩﴾ وَعَنْهَا وَقَبَّاً ﴿١٠﴾ وَزَيَّتُوهَا وَخَلَّاً ﴿١١﴾ وَهَدَأَبَقَ عَلَّبَّاً ﴿١٢﴾ وَفَكَّهَهَا وَأَبَّاً ﴿١٣﴾» [عبس: ٢٤ - ٣١]، ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً، ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ وَالرَّبَّنُونَ ﴿١﴾» [التين: ١] ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منها، وكذلك قوله: «وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَبَتُّ بِالْدُّهْنِ وَصَبَّغَ لِلْأَكْلِينَ ﴿٢﴾» [المؤمنون: ٢٠]، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُوا الرِّزْقَ وَادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ» وقال تعالى: «الْأَرْجَاجُ كَانُوا كَوْكِبَ دُرِّيُّ بُوقَدٌ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ رَبِّيَّا يُبَغِّيُهُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّسْ كَازِّ﴾ [النور: ٣٥] وكذلك قوله: «حَدَّاقَ وَاعْتَبَا ﴿٣﴾» [النبا: ٣٢] وكذلك قوله في البحر: «إِنَّا كُلُّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَسَتَّرْجُونَا مِنْهُ حِلَبةَ تَلْبُسُونَهَا» [النحل: ١٤] قوله: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلُكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكُبُونَ لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةَ رَيْكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١﴾» [الزخرف: ١٢ - ١٣]، ولم يركب النبي ﷺ البحر، ولا أبو بكر ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بمن يركب البحر من أمته غزا في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لأم حرام بنت ملحان - وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم».

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة، كما أنه حج الياب من مدنته، فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك، إذ أولئك كان غالبيهم عرباً ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تركهم وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به، وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر غير النوع الذين جاهدهم النبي ﷺ فإنه جاهد اليهود المدينة كقريطة والتضير وبيني قينقاع ويهود خير، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام عربها ورومها عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيداً وجعفرًا وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم في غزوة مؤتة، وقال: «أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة».

وصالح أهل البحرين - وكانوا مجوساً - على الجزية، وهم أهل هجر، وفي الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد، وما ثاب حتى قسمه، وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضوع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبيننا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة الله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يُفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه.

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عنني غير القرآن فليمحه» فشرع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلو جود الزيادة والقصص لم يكن جمعه في مصحف واحد حتى مات، وكذلك قيام رمضان، قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». وقام في أول الشهر بهم ليلترين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجمعة، خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بمorte.

وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذى وغيره: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله» فما سنته الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة لكونه ابتدأء، كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل، وقد بسطنا ذلك في قاعدة^(١).

الأفراط في استعمال الدليل العدmi:

هذا وقد أكثر بعض المتأخرین من الاستدلال بالعدم والترك على تحريم أشياء أو

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣١٣ / ٢١).

ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المترمّتين بحجّة أنّ النبِيَّ ﷺ لم يفعله أو بحجّة أنّ الخلفاء الراشدين لم يفعلوه، وهذا منهم جهل عريض، ناتج عن عقل مريض، ذلك أنّ تركهم العمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضّل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به، وتفصيل ذلك هو:

- ١ - أنّ الأصوليين عرّفوا السنة بأنّها قول النبِيَّ ﷺ و فعله و تقريره، ولم يدخلوا ما تركه في جملة ذلك لأنّه ليس بدليل.
- ٢ - أنّ الحكم هو خطاب الله، وقد ذكر الأصوليون أنّه هو الذي يدلّ عليه القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، والترك ليس واحداً منها، فلا يكون دليلاً.
- ٣ - الترك عدم فعل، وعدم الفعل يقتضي عدم الدليل، فلا يقتضي الترك تحريماً إلّا بدليل أو قرينة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

نماذج من تعقب العلماء لمن استدل بالترك وحده على التحرير أو الكراهة

- ١ - تقدّم تعقب ابن تيمية على من كره دخول الحمامات أو حرمها لكون النبِيَّ ﷺ لم يدخلها.
- ٢ - قال أبو سعيد بن لب متعقباً قول من قال: إن الدعاء عقب الصلوات مكروه لأنّ النبِيَّ ﷺ لم يكن يفعله ولا فعله أحد من خلفائه الراشدين، قال: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أنّ التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلّا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحرير أو لصوق كراهيّة بالمتروك ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء اهـ^(١).
- ٣ - قراءة الفاتحة بعد عقد النكاح.

ومن هذا الباب ما جرت به العادة في كثير من البلاد الإسلامية وهو قراءة الفاتحة بعد عقد النكاح تبركاً على نية الصلاح والتوفيق، أو عند ذكر الأموات والدعاء لهم، فهذا جائز ولا شيء فيه، وغاية ما يقال فيه أنه لم يفعله النبِيَّ ﷺ ولا السلف الصالحة.

(١) حسن التفهم والدرك: ص ١٤١.

وقد سثل بعضهم عن ذلك فقام وقعد، وأرغى وأزيد، وأخرجت الأرض أثقالها، وقال الإنسان مالها، يومئذ تحدث أخبارها، وهجم هجوماً عنيقاً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه من المحرمات المقطوع بها والمنصوص عليها، وأدخله في الكذب على الله وعلى رسوله، وجعله من الكبائر، وأن من فعله داخل تحت قول النبي ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنَةً﴾^(١) [الأعراف: ٣٣].

فأين هذا الكلام الشنيع الفظيع الناتج عن الفكر الجامد والفهم السقيم للكتاب والسنة، أقول: أين هذا من كلام العلماء السابقين رحمهم الله تعالى في مثل هذه القضايا التي تسامحوا فيها وتساهلو لسعة صدر الشريعة الإسلامية، وهذه نصوصهم بين يديك فيما تقدم وفيما يأتي.

٤ - **أجمع المالكية والحنفية على كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب** بقول إبراهيم النخعي إن أبا بكر وعمرو وعثمان كانوا لا يصلونهما، فتعقبهم ابن حزم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم **نهوا عنهما**^(٢).

٥ - **وقال أيضاً في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا الإخبار بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهماً، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه الصلاة والسلام قط شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهة صوم شهر كامل تطوعاً.** اهـ.

٦ - **رفع اليدين في الدعاء**^(٣).

وقال السيد عبد الله بن الصديق الغماري في تعقبه على من أنكر رفع اليدين في الدعاء وزعمه أنها بدعة وأن النبي ﷺ لم يفعله، قال: ترك الشيء لا يدل على منعه لأنه ليس بنهي، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا ءالَّذِكُمْ أَرَأَوْتُمْ فَحَذَّرُوهُ وَمَا تَهْتَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] الآية، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا» ولم يقل: إذا تركت شيئاً فاجتنبوا، فترك الشيء لا يدل على منعه وإنما يدل على جواز تركه فقط، فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى دل تركه لها على أنها جائزة، إذ لو كانت واجبة ما

(١) انظر قول هذا المنكر في جريدة: «المسلمون». عدد ١١٥ الجمعة ٦/١٤١٥ هـ.

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٤/٢).

(٣) كتبنا في هذه المسألة بحثاً خاصاً.

تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحياناً يدل على جواز تركه لا على أنه ممنوع. اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: أما البدعة التي تتعلق بالفروع فليست بضلاله، لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وعدم وجودها في العهد النبوي أو عدم فعله لها لا يقتضي أن تكون محمرة فضلاً عن أن تكون ضلاله اهـ^(٢).

قاعدتان جامعتان في الشريعة الإسلامية

من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية العناية بالقواعد الكلية الجامعة.

وقد أقامت الشريعة دعائم كلية وقواعد جامعة يبني على كل دعامة منها أصول وأحكام يستخرجها العارف بطبيعة النوازل العالم بمقصد الشارع في أمثالها، ومن هذه القواعد الجامعة قاعدة العبادات، وهي أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع، ولذلك كانت العبادات كلها توقيفية لا تعلم إلا من جهة الله تعالى، لأنه هو الذي يعلم ما يرضيه وما لا يرضيه، وقد بين في كتابه على لسان رسول الله ﷺ كل ما يتعلق بذلك، فعبادة الله تكون بكتاب الله وسنة رسوله وباتباع السلف الصالح.

قاعدة المعاملات:

وهي أن المعاملات طلق حتى يعلم الممنوع، وعليه فما سكت عنه الشارع ولم يرد عنه أمر به أو نهي عنه أو تخمير فهو في محل نظر، وخلاصة ما قيل في هذا الباب هو أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات ولم يستتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحة، ودليل هذه الوجهة أن العقود والمعاملات تبني على عادات الناس وعرفهم، ولذلك فهي تجري على ذلك ما لم يأت عنه نهي، ولهذا قال الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [الأعراف: ١١٩]، وهو يقضي أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمها في القرآن والسنة، فكل شرط أو عقد أو معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريم كل ذلك حتى يرد دليل على منعه أو يظهر اشتماله على ضرر، لأن سكوته عنه إنما هو رحمة لا نسيان، كما روى الترمذى عن سلمان الفارسي أن

(١) مقدمة سُنْيَة رفع اليدين في الدعاء بتعليق شيخنا عبد الله بن الصديق الغماري.

(٢) حسن التفهم والدرك.

رسول الله ﷺ قال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١)، ومثله ما أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢).

ومن هذه الأحاديث والآيات يعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل خاص يدل على خلافها، وهذا معنى قول علماء التشريع: المعاملات طلق حتى يعلم المنع.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ،
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبرعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضللون بأنه ما دام الشعاع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متعددة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمين أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، لا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعوا أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور

(١) رواه الترمذى في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء.

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب الرضاع (٤/١٨٤) رقم ٤٢، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي ثعلبة (٤٠/١٢) وكذا الحاكم في المستدرك (٤/١٢٩) وسكت عنه الذهبي.

الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس. وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب.

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول وهو الإختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرئت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقى السليم في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن رسول أنها امتداد لسننه بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد».

وأما الثاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشرعيتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورقة ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنائيات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة لأن النصوص محدودة والواقع غير محدود، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض

الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والتوازن المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومذلة جديرة بأن تتبااهي بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتبعها إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وما تلك الفتنة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط إتجهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتهمونه ويصللون به الناس ويشركون صفوهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

(توقيع)	(نائب الرئيس)	(توقيع)	(رئيس مجلس المجمع)
د. عبد الله عمر نصيف		عبد العزيز بن عبد الله بن باز	
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
عبد الله العبد الرحمن البسام	د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن جبير	
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
مصطففي أحمد الزرقاء	محمد بن عبد الله بن سبيل	صالح بن فوزان الفوزان	
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
محمد رشيد راغب قباني	أبو الحسن علي الندوبي	محمد محمود الصواف	
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
د. أحمد فهمي أبو سنه	أبو بكر جومي	محمد الشاذلي التيفر	
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
د. طلال عمر بافقيه	محمد سالم بن عبد الودود	محمد الحبيب بن الخوجه	

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح بن عثيمين، والشيخ عبد القدس الهاشمي، واللواء الركن محمود ثيت خطاب، والشيخ حسين محمد مخلوف، والشيخ مبروك مسعود العوادي^(١).

(١) قرارات المجمع - الدورة العاشرة - رابطة العالم الإسلامي : ١٤٠٨ هـ.

دعوى الاجتهاد واعتبار اتباع المذاهب بدعة

ومن البدع الرائجة على الساحة اليوم ما نسمعه من بعض المتعلمين أو المتنسبين إلى العلم^(١) من دعوى الاجتهاد والاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنّة دون الرجوع إلى أقوال الأئمة المجتهددين، وهذه الدعوى الباطلة إضافة إلى أنها باطلة مردودة فهي مكذوبة أيضًا غير صادقة، لأن هؤلاء الأدعية لا يستطيعون مهما كانت ألفاظهم وكتبـتـ كلـمـتهمـ التي تخرجـ منـ أـفـواـهـمـ أنـ يـقـومـواـ بـذـلـكـ حـقـيقـةـ، لـذـلـكـ تـرـاهـمـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ منـ السـلـفـ السـابـقـ أوـ منـ الـمـعـاـصـرـينـ فـيـ فـهـمـ النـصـوصـ وـشـرـحـهاـ وـالـسـنـبـاطـ مـنـهـاـ وـالـعـمـلـ بـهـ وـلـكـنـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ بـذـلـكـ، وـنـحـنـ لـاـ نـعـارـضـ فـيـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ لـمـنـ كـانـ أـهـلـ لـهـ، بـلـ إـنـ الـمـقـرـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـاجـتـهـادـ هـوـ أـعـظـمـ وـأـوـلـ الـأـصـولـ وـالـرـكـائـزـ التـيـ تـتـمـيزـ بـهـاـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـالـتـشـرـيـعـ إـلـاسـلـامـيـ يـقـومـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ التـيـ وـرـدـتـ نـصـوصـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـعـدـوـدـةـ وـمـحـدـوـدـةـ، فـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ عـدـدـ الـآـيـاتـ التـيـ هـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـقـرـآنـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ خـمـسـمـائـةـ آـيـةـ، وـعـدـدـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ هـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ خـمـسـمـائـةـ حـدـيـثـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ أـلـافـ الـأـحـادـيـثـ^(٢)، فـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـلـفـ نـصـ هـيـ أـسـاسـ هـذـاـ التـشـرـيـعـ إـلـاسـلـامـيـ الضـخـمـ الـذـيـ بـقـيـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ يـؤـتـيـ مـنـافـعـهـ لـأـبـنـاءـ هـذـهـ الـمـلـةـ.

ولقد علم القرآن المسلمين أن يجتهدوا وأن يستنبطوا وأن يسترشدوا بعلمائهم ومفكريهم، يقول الله سبحانه في محكم آياته: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّا لَمْ يَرَوْهُوا أَذَاعُوا يَهُوا وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَرَوْهُوا مِنْهُمْ» [النساء: ٤٣].

وهي دعوة صريحة إلى الإستنباط والاجتهاد، ولذلك حدثنا التاريخ عن الصحابة الفقهاء الذين عرفوا بالاجتهاد في الأحكام والأقضية في عهد رسول الله ﷺ، وحدثنا التاريخ أيضًا عن الرسول ﷺ وكيف كان يدرب أصحابه على القضايا والأحكام، ويشجعهم على حرية التفكير وحرية الاجتهاد، ويملأ قلوبهم ثقة وطمأنينة عند الخوف من الخطأ مع الاجتهاد.

(١) الحق أن وصفهم بالمتسبين إلى العلم هو أدق وأضبط لأنهم لو كانوا متعلمين حقًا وصدقًا لعرفوا قدر أنفسهم وقيمة علمهم وحقيقة المقام الذين يدعونه لأنفسهم.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم والإكليل للسيوطى ومغنى المحتاج للخطيب الشريفى.

فللمجتهد المصيب أجران وللمخطيء أجر، والله سبحانه وتعالى يقول: «وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِيمَانَ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥].

وعلى هذه السماحة المشرقة والاجتهاد الكريم والواسع قامت حياة المسلمين منذ فجرهم الأول، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون، وشجعهم الرسول على هذا الاجتهاد وبياركه وتشيرت نفوسهم الحرة مبادئ الإسلام، فكانوا يختلفون في فهمهم للقضايا وفي فهمهم للأحداث، ولكنه اختلاف الأحرار الذين لا يعرفون لجاجة ولا خصومة ولا يتنازبون بالألقاب ولا يتراشقون بالتهم ولا يفكرون في أن يُحَجِّروا رأياً أو يقيدوا فكراً.

وأكبر شاهد ناطق موقفه عليه السلام منهم يوم بنى قريظة إذ قال لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصل حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصل ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف واحدة من الطائفتين، وعلق على ذلك ابن عبد البر بقوله: هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء، كما سن الرسول عليه السلام لولاته في الأمصار أن يجتهدوا، وكانوا يرون أن أكبر نعم الله على عباده هو أن يؤتىهم فهماً في القرآن وفهمًا في حديث رسول الله عليه السلام وفهمًا في قضاياهم.

وبهذا الفهم الكامل لروح الإسلام وبهذا الاجتهاد المتصل في يسر وسماحة وطلاقه ساير التشريع الإسلاميتطورات المسلمين من الجزيرة العربية إلى سهول الأرض وقم جبالها أينما كانت الحياة، فما أحسن المسلمين يوماً بقصور التشريع وما احتاجوا لحظة من زمن - والدنيا في أيديهم - إلى قوانين من غير شريعتهم ولا إلى مشرعين من غير فقهائهم، بل كانوا مشرعين لأنفسهم والإنسانية كافة حتى ليقول (ويلز) في كتابه «ملامح تاريخ الإنسانية»: إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية.

ومشت الحياة المسلمين رحاء طيبة وحياتهم قوية عزيزة متطرفة مع الخطوط الإنساني السريع بفضل الإمدادات المتعاقبة من الدراسات الاجتهادية الحرة التي كانت سمة العالم الإسلامي وطابعه المميز حتى انحرف الناس عن المنهج الرباني فانحرفت بهم المركب وغرقت يوماً ونجت يوماً نجاة الغريق العريان.

من هو المجتهد؟

إذا تقرر أن باب الاجتهاد مفتوح وأن سبيله واضح وميسر فلا بد أن نقرر بأن

ذلك إنما هو لمن كان أهلاً له ولمن استحق أن يسمى مجتهداً.

قال العلامة الشيخ محمد الخزرجي ملخصاً ما جاء في هذا الباب : واعلم أنه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بمفردات ألفاظ اللغة وبالمشترك من الألفاظ، وأن يعلم معاني حروف الجر، وأن يعلم معاني حروف الاستفهام وأسمائها وحروف الشرط، وأن يكون عالماً بكتاب الله تعالى وأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتتشابة والعام والخاص والمطلق والمقييد وفحوى الخطاب وخطاب التكليف وخطاب الوضع ومفهوم المخالفة، وكذلك السنة النبوية في علم الرواية والدرایة، والنظر في المصالح العامة والاستحسان واستصحاب الأصل وجلب المصالح ودرء المفاسد، ثم العلم بالاجماع والقياس، فإذا علمت ذلك جاز لك الاجتهاد وإلا فلا^(١).

تحديد معنى الاجتهاد:

وتحديد معنى الاجتهاد في الإسلام ليس تضييقاً بل هو ضبط لقواعد وحماية له لا بد منها وتنظيم لطريقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج للمتطفين الأدعياء من الذين يحسبهم الضمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ولذلك يقرر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية، ودرجة كبرى عليه، فإنه يحتاج إلى سعة في العلم وغزاره في المادة ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية، ومن هنا كان مدعى الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصر في دعوه فقد يرى بعد التثبت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي يدعى بها أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معذوراً، وقد جاء رجل يملاً شديقه فخرّاً بدعوى الاجتهاد ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن، بل ولا يعرف علم النحو أصلاً الذي هو مفتاح العربية، فالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين أو أن يكونوا في عداد المجتهدين ..؟

ولسنا ندعى غلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيمة ولكن لمن كان أهلاً لذلك وتحقق بأهلية الاستنباط وعرف ما يجب أن يعرفه من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه، فإن فضل الله واسع والموهاب منع، والله ذو الفضل العظيم، نعم قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحاً في القرآن وفهمها في السنة النبوية يؤهله لمراجعة بعض المسائل أو البحث في بعض القضايا أو استظهار فهم جديد أو الوصول

(١) كتاب القول البديع في الرد على القائلين بالتبديع للشيخ محمد الخزرجي.

إلى معرفة بعض الحقائق أو معرفة حكم بعض النوازل والواقع وتأصيلها إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجة الاجتهد المطلق بل يكون باحثاً أو صاحب نظر ورأي، فدعوى الاجتهد من ليس أهلاً له كلمة حق أريد بها باطل، وموضوع فتنه عن حلية الحق عاطل، وتدلisis للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور.

وكم بلينا عشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتنة ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالففة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحباً للمادة وطلبًا للرياسة وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام، فيدخلون عليهم من باب البحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى قضية أن الاجتهد واجب والتقليد حرام، هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العماني متخططاً في متأهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم، فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علموا ليصنعوا منه مجتهداً، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع، فإن ينكر وجودهم في الأئمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة، وإن كان يعترف بوجود العوام المحتجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم مع كونهم انضباطاً مذاهبهم وصفت مشاربهم وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقاً صحيحاً أو متواتراً خلافاً عن سلف، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف موقع الإجماع ولا أسرار التشريع ولا كيفية الاستنباط.

وليس القصد من هذا النيل من شخصية ذاتية أو تحقير أحد بعينه، فإن ذلك أمر لا يعني به العاقل ولا يتالم منه الجاهل «ما لجرح بميت إيلام» إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين وتنبيه المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والبحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة، فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من تفرق يذهب القوة والإستعداد فتندفع علينا الأمم تداعياً الأكلة على القصاع ونحن في غمرة ساهون^(١).

(١) مفهوم التطور والتجدد في الشريعة الإسلامية للمؤلف السيد محمد علي المالكي الحسني: ص ٣٣ - ٣٦.

أدعية الاجتهاد وأعظم بيعة:

ومن أقبح البدع وأخطر المفاسد والمنكرات التي تهدد الشريعة الإسلامية هو ما يترتب على قضية دعوى الاجتهد من غير أهله من إنكار المذاهب ونبذ الإقتداء بأئمتها المجتهدات واعتبارهم مسلكًا مستقلًا ضد الشريعة، وأنهم منافسون لشريعة رسول الله ﷺ، وأن شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعته ﷺ إلى مذاهب أنفسهم.

وقد سمعنا منهم وقرأنا لبعضهم قوله عن المذاهب الأربعة: إنها بدعة طارئة على الدين، وإنها ليست من الدين في شيء ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها كتب مصدّية ومانعة عن الوصول إلى الكتاب والسنة، وأنها هي السد المنيع بين المسلمين وحقيقة الدين، وأنها هي سبب التأخر والجهل الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم.

قال العلامة المحقق الشيخ محمد سعيد ابن شيخنا الإمام العارف بالله سيدى الشيخ رمضان البوطي الدمشقي، وقد سمعت بعضهم يقول: إن قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَلَمَّا عَلَىٰ مَا تَرَيْهُمْ مُفْتَدِّوْنَ» [الرخرف: ٢٢] ينطبق على مقلدي المذاهب.

ثم قال: وقد نشر أحدهم - وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه - كراساً جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟، وعواز تأليفه إلى الشيخ الخجندى، وقد تضمنت خلاصة الكراس تكفير من التزم مذهبًا معيناً من المذاهب الأربعة، ونعت المقلدين للأئمة المجتهدات بالحمق والجهل والضلالة، وبأنهم الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً، وبأنهم ممن قال الله عنهم: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ» [التوبه: ٣١]، وبأنهم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسّبون صنعاً.

قلت: وقد كان هذا الكلام هو أهم أسباب سوء الفهم للفقه الإسلامي والجهل باجتهاد أئمته، إذ قال بعضهم عنه إنه - أي الفقه والتشريع الإسلامي - ليس إلا نتاجاً لأفكار أئمة المذاهب القانونية وأنهم ربطوها بالقرآن والسنة، وهذا الفهم هو بعينه ما يدعو إليه أعداء الإسلام من المستشرقين والملحدين من حيث لا يدرى إخواننا المسلمين عن هذا السوء، وهذا الذي قوله - تحسينا للظن بهم - لأن للإنتماء الإسلامي حرمة عظيمة تدفع أموراً كثيرة من سوء الظن بال المسلمين، ولنستمع إلى تلك الأكذوبة الإستشرافية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد «شاخت» من أن الفقه الإسلامي ليس إلا فقهًا قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة، بل ويشاء «شاخت» أن يستدل على ذلك بنفس الطريقة التي يتصورها

أولئك البسطاء، وهنا ضاع جمهور الأمة من عامة المسلمين أمام هؤلاء الذين يظلون يريدونهم بالحاج على بُثِّ نسبتهم إلى المذاهب الأربعة وأئمتها الثقات الأعلام، وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف عوام من الناس، ليست لديهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل أفكارهم وإن كان لديهم من سلامة الفطرة الإسلامية وصفاء العقل الإنساني ما يشعرهم بأنها دعوى ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل، وما درى هؤلاء الأدعية أن كلامهم هذا لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها وأجمع عليها المسلمين جيلاً وراء جيل، وهي أن هذه المذاهب هي لب الإسلام وجواهره، وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، إن مذاهب الأئمة سلم لا بد منه للوصول إلى هدي رسول الله ﷺ، وحاشا أن يكون حاجزاً منافساً^(١).

حقيقة لا يعرفها غالب من يتصرف بها

وقد بين فضيلة العالمة المحقق الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي حقيقة هؤلاء الأدعية بأنهم مقلدون للأئمة السابقين رغم أنوفهم وإن كانوا لا يعترفون بذلك لكنهم مرغمون بالأخذ عنهم، فقال:

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد، سواء التزم واحداً بعينه أو عاش يتحول من واحد إلى آخر، واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي إمام مجتهد لا متزماً ولا غير متزماً، ثم قال: ولقد كان يسرنا جداً أن يكون جميع من يتحولون النسبة إلى السلافية متمنذهين حقاً أي لا ينفكون عن تقليد أحد الأئمة المجتهددين الذين نقلت إلينا آراؤهم ومذاهبهم كأمانة سواء التزموا واحداً معيناً أو تحولوا من واحد إلى آخر، سواء اعترفوا بذلك أم لم يعترفوا، انتهى كلامه.

أقول: ولا غرابة في موقف هؤلاء من الاجتهاد واستهانتهم به وتهوينهم لأمره والنظر إليه بهذه النظرة السطحية الخفيفة مستنصرين ببعض آراء شاذة في هذا الباب، ومنها رأي الخجندي إذ يقول في رسالته: وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحابيين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت، فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف

(١) اللامذهبية فنطرة اللادينية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي باختصار وتصريف من المقدمة.

أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر. قوله: إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين التاريخ فعليك أن تأتي بكلها، تارةً بذلها، تارةً بذلك.

قال العلامة البوطي: ألم يسدّ الطريق عليهم جميـعاً إلى اتباع الأئمة ومذاهبـهم بما وضعـهـمـ من كتاب الموطـأ والـصـحـيـحـين وـسـنـنـ أبيـ دـاـوـدـ وجـامـعـ التـرـمـذـيـ والنـسـائـيـ، وكلـهاـ كـماـ يـقـولـ: كـتـبـ مـعـرـوفـةـ مـشـهـورـةـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـهاـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ، فـقـدـ كـفـىـ اللـهـ الـمـؤـمـنـينـ الـقـتـالـ، وـلـمـ تـبـقـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـلـيدـ أيـ مـذـهـبـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـلـتـزـامـ أـوـ غـيرـهـ.

ولعل الأستاذ (.....) يعلم أن جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وأبن القيم والشوكتاني، مجتمعون على أن تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهداً، وليس له أن يعتمد عليها وحدتها في الفتوى واستنباط الأحكام، بل لا بد أن توفر لديه إلى كل ذلك الملكة العلمية التي ترقى به إلى درجة الإجتهداد، خلافاً لما يقرره الخجندـيـ فقطـ فيـ رسـالـتـهـ التـيـ يـقـولـ فـيـ الشـيـخـ (.....)ـ بـأنـهاـ نـافـعـةـ جـدـاـ.

فتوى الوالد الإمام السيد علوى المالكي

سئل سيدى الوالد العلامة السيد علوى بن عباس المالكى الحسنى عن مسألة الاجتهداد والتقليد للمذهب فقال: اعلم رحمك الله تعالى، أن الله تعالى يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الْأَيْمَنِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَمَّا هُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبـةـ: ٢٢] هذه الآية تدل على أن النافرين لطلب العلم والتفقه في الدين إنما هم بعض المسلمين، وأنهم إذا تفقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم، لأن من لم ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسيا بأولئك المتفقهين، ويقول تعالى: ﴿فَسَنَّا لَأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإنما يسأل من لم يعلم، والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر.

وقد كان الصحابة ﷺ يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبـهمـ باـجـتـهـادـ، بل إنـماـ تعـطـىـ القـوـسـ لـرـامـيـهاـ وـالـسـهـمـ لـبـارـيـهاـ، وـلـوـ كـلـفـ العـوـامـ بـالـاجـتـهـادـ لـلـزـمـ التـعـطـيلـ للـصـنـائـعـ وـالـحـرـفـ وـتـصـدـىـ مـنـ لـاـ يـفـقـهـ لـلـاسـتـنبـاطـ، وـفـيـ هـذـاـ لـاـ شـكـ - عـظـيمـ التـفـريـطـ وـالـافـرـاطـ، وـالـعـامـيـ مـكـلـفـ بـالـاحـکـامـ قـطـعاـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـقـلـ لهـ إـلـاـ أـنـ يـقـلـ الأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ الـكـامـلـينـ، وـيـسـأـلـ أـهـلـ الذـكـرـ الـعـارـفـينـ كـمـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـذـلـكـ.

ثم قال بعد ذكر شروط الاجتهداد وتقليد المجتهد، فظهر بهذا أن مدعي الاجتهداد

المطلق في الأعصر الأخيرة إما أن يكون جاهلاً بشروط الاجتهاد المطلق أو جاهلاً بمقدار نفسه، وهو في ذلك غير مذور، بل ضال مضل مغدور، ومن ذا الذي يقول: إنه يجب الاجتهاد على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحسن وإنكار للمشاهدة وتديليس للحق، وإن كان يقول بأن فيهم العوام المحتاجين إلى التقليد، فلا شك أن تقليد العوام للأئمة الأربع الممجتهدين السابقين الذين شهد لهم سيد المرسلين بالخيرية في قوله: «خير القرن قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وهي شهادة معصوم لا تقبل الرد والتکذیب والشك والتبدیل مع كونهم انصبّطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتقيّدت مسائِلهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نفلاً متواتراً خلقاً عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء المتأخرین المدعین الاجتهاد كذباً وعندما وعثوا في الأرض وفساداً، مع كونهم لا يعرفون موقع الإجماع التي يمنع خرقها الثابتة بخبر: «لا تجتمع أمتي على الضلال» بل ولا يعرفون شروط القياس والأحكام والأدلة، وأعجب من هذا أنني اجتمعت بممجتهد عصري ينكر في القرآن الناسخ والمنسوخ، فعلمت أنه ليس له في العلم قدم ولا رسوخ، وبعضهم ليس لعقله مقاييس، فلذا أنكر في الشع وحده القياس، ولقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكى ، بل المدهش المطرد أني اجتمعت بممجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يفهم كثيراً من الفاظ اللغة العربية، ومع ذلك يملاً شدقته فخرّاً بدعوى الاجتهاد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العريبيين «لساتُ اللَّهِ يُلْهِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَزُّيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَكَرٌ» [النحل: ١٠٣]، فبربك قل لي: كيف يصح لهؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدین وأن يستنبطوا من الكتاب والسنة كاستنباط السلف الصالحين..؟ فدعوى الاجتهاد كلمة حق أريد بها باطل، وموضع فتنـة عن حلية الحق عاطل، وتديليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور، وتديليس وغطرسة وغرور.

ثم تكلم عن مسألة تقييد المذاهب بالأئمة الأربع وأن ذلك ليس حصرًا للفقه في هؤلاء الأئمة دون غيرهم ، فقال:

وليت شعري لو تتبه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي أن حصر المجتهدین في الأئمة الأربع إنما هو حصر استقرائي لا طبقي يعني أننا تتبعنا قول غيرهم من المجتهدین فلم نجد لهم قولًا محررًا ولا مذهبًا مضبوطًا منقولاً بالتواتر كمذهب هؤلاء الأربع الذين اعتبرنا أتباعهم بنقل مذاهبهم، فإن شرط أخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حيًا فيؤخذ سماعًا بلا واسطة، وإن كان ميتًا فلا بد من النقل الصحيح المتواتر أو الموثوق به، فأئمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدون أقوالهم ولم تنقل نفلاً يعتمد عليه ولا يعرف ما ثبتوه عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليدهم، إذ لا يجوز الأخذ

بقول يشك في نسبته لقائله، أو يرتاب في راويه وناقله، ولسنا نغلق باب الاجتهد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيمة، ولكن لمن وصل إلى درجة الاستنباط وتحقق بأهلية وظيفة الاجتهد الكبرى، فإن فضل الله واسع والموهاب منح، على أنا لا ننكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده العلماء فتحاً في القرآن وفهمًا في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا يسمى به إلى درجة الاجتهد المطلق الذي نتكلم عليه الآن، وبالجملة فلا يليق بأحد من المتأخرین التكلم في أحد من المتقدمين الذين حررروا الشريعة ودونوها ونقلوها إلينا ويتناولها بأمر النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بقوله: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» فقد شهد لهم بالخيرية ودونوا السنة النبوية، فكيف نستند على ما دونوه ولا نستند على ما استتبطوه مع أنهم أقوى مما فهموا وأكثر منا حفظاً وعلماً، فإذا تطرق الخلل إلى استنباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روایتهم فلا يعتمد حينئذ على ما رواوه ، وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين ﷺ، وذلك دليل على غربة الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم بين حالة من يدعى الاجتهد اليوم فقال: ولا أدرى هل هذا الذي يريد الاجتهد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات رجالها ومن يكون منهم مقبولاً ومردوباً وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد أن يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتجرير ..؟ فإن قلد في ذلك فر من الماء وفي الماء وقع، وإن كان عرف ذلك باجتهد بلا تقليد على زعمه فكيف يكون قوله واستنباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات المتعارضة، هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة أم يهيم في مفاوز الصلال ..؟ فإن ذلك من الحمق وقلة العقل.

هذه الكلمة عجلى ليس القصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحقر أحد بعينه أو النيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لا يعني به العاقل، ولا يتالم منه العنيد الجاهل «ما لجرح بميت إيلام» إنما القصد من ذلك تنبه المسلمين وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والبحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسقطنا الناس بالقوة والاستعداد وتتداعى علينا الأمم تداعياً أكلة القصاع، ونحن في غمرة ساهون، تاركين ما ينبغي لنا التنبه له معتين بأمر نحن في غنى عن إثارة فتنه، فنسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم، وهو على جمعهم إذا يشاء قدير، وبالإجابة جدير^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام السيد علوى المالكى الحسنى من جمع وترتيب المؤلف السيد محمد ص ٥٣.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	القسم الأول: في ميدان العقيدة
١٥	مدخل إلى العقيدة
١٦	خلاصة القول في الصفات الإلهية الباقية
١٨	الحل الأخير في قضية الصفات
٢٢	إن أكرمكم عند الله أتقاكم
٢٧	نصوص واردة في الموضوع عامة
٣١	لاتعارض بين الفضل والعدل
٣٣	محبة آل البيت والصحابة
٣٤	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
٣٥	تحليل نفيس لشارح العقيدة الطحاوية
٣٦	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٤٠	توثيق النصوص الفقهية من مذاهب العلماء في الموضوع
٤٠	تحقيق الشيخ ابن تيمية في الموضوع
٤١	إنك حجر لا تضر ولا تنفع
٤٨	لا تشد الرجال
٦٧	لا يجعلوا قبرى بعيدا
٦٩	اللهم لا تجعل قبرى وثنا يبعد
٧١	فإن لو فتح عمل الشيطان

٧٤	غيرة عمر بن الخطاب على شجرة الرضوان
٧٦	الافتراء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه والرد على تلك المفتريات
٨٣	القسم الثاني : في ميدان النبوة
٨٥	إنك ميت وإنهم ميتون
٩٦	وإما يترغنك من الشيطان نرغ
١٠٠	السيد الله
١٠٨	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
١١٢	عبد الله بن الزبوري وبعض شعراء الصحابة
١١٧	لا تفضلوا بين الأنبياء
١٢٤	ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
١٢٧	إنه ليغان على قلبي
١٢٩	ووضعنا عنك وزرك
١٢٩	عفا الله عنك
١٣٠	ووجدك ضالاً فهدى
١٣٢	وإن كادوا ليفتنونك
١٤١	هم العدو فاحذرهم
١٤٢	النبي ﷺ لا يملك لأحد من الله شيئاً ولا يغنى عنه دونه
١٤٥	القرآن والصلة على النبي ﷺ
١٤٨	فائدة
١٤٩	القسم الثالث : من فقه الكتاب والسنّة
١٥١	خذدوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسأموا
١٦١	ائمة أتباع التابعين ومن بعدهم
١٦٢	خلاصة عن أحوال السلف في قراءة القرآن
١٦٣	الخلاصة وتوثيق المصادر

قول السيدة عائشة ما كان يزيد في القيام على إحدى عشرة ركعة	١٦٥
الخلاصة	١٦٩
من سوء الفهم إلى الإنكار	١٧١
بين الرجل والشرك ترك الصلاة	١٧٣
رأي الشوكاني وتوجيهه	١٧٦
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	١٧٧
مناقشة السبكي للشوکانی	١٨٠
أقوال أئمة الفقه	١٨١
فتوى الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم	١٨١
رفع اليدين في الدعاء	١٨٢
توثيق مصادر أحاديث رفع اليدين	١٨٣
الرسائل المفردة في الموضوع	١٨٤
بعض النصوص الواردة في الموضوع	١٨٥
خلاصة أقوال العلماء	١٨٨
حل مشكلة التفي	١٨٩
الجواب عن إنكار ابن عمر	١٩٢
كيفية رفع اليدين في الدعاء	١٩٣
مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء	١٩٤
الحكمة في الرفع والمسح	١٩٦
رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة	١٩٧
بعض أقوال العلماء	١٩٨
اعتراض مردود	١٩٨
نصوص تحريم الذهب على النساء	٢٠٠
القسم الرابع: في ميدان البدعة	٢٠٣

كل بدعة ضلاله ٢٠٥
موقف آخر مع المنكرين مؤخذات على التقسيم المبتدع الجديد ٢٠٧
تحديد معنى البدعة في الحديث عصمة للأمة وحماية للسنة ٢٠٩
ما هو فهم علماء السلف لحديث «كل محدثة بيعة» ٢١٠
المصدر الأول لتقسيم البدعة ٢١٨
إطلاق الصحابة لفظ البدعة على بعض الأمور المستحدثة ٢٢٤
نماذج من الأمور المحدثة التي لم تكن في العهد النبوي ٢٢٧
بدعاية تحديد العدد في الأذكار ٢٤٥
الدعاء بما يلهم الله عبده أجازته الشريعة ٢٤٨
عدم ثبوت الفعل ليس حجة ٢٥٢
ما معنى ترك النبي ﷺ للشيء وأنواع الترك ٢٥٣
معنى الترك، وأقسامه، ودلالته ٢٥٥
نماذج من تعقب العلماء لمن استدل بالترك وحده على التحرير أو الكراهة ٢٦٠
قاعدتان جامعتان في الشريعة الإسلامية ٢٦٢
قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ٢٦٣
دعوى الاجتهد واعتبار اتباع المذاهب بيعة ٢٦٧
حقيقة لا يعرفها غالب من يتصف بها ٢٧٢
فتاوى الوالد الإمام السيد علوى المالكي ٢٧٣

ISBN 9953-34-697-6



9 7 8 9 9 5 3 3 4 6 9 7 7